

الإيساس لعقائد الأكياس

فِي مَعْرِفَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَدَلِهِ فِي الْمَخْلُوقِينَ
وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ

تأليف

الإمام المصنوع بالله القاسم بن محمد بن علي (ع)

(١٠٢٩هـ)


مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، [آل عمران: ١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الاحزاب: ٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ١٥٥].

ولقول رسول الله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله ﷺ: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خلّقوا من طينتي؛ ورزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بين ﷺ بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريتهما عليهما السلام - عندما جلّ لهم ﷺ بكساء وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت (ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقى فيها مذهب أهل البيت (ع) مُثلاً في الزيدية، أنواع الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين ﷺ عبر نُشْرِ ما خلفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضوان الله عليهم، وما ذلك إلا لثِقَتِنَا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعَبَّرُ عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ.

واستجابةً من أهل البيت ﷺ لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم ﷺ، كان منهم تعميّد هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكية الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمل التاريخ وجدّهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِهِ.

ولأن مذهبهم ﷺ دينُ الله تعالى وشرعه، ومرادُ رسول الله ﷺ وإرثه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله ﷺ: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة / مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع): (واعلم أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قوياً، وصراطاً مستقيماً، وسيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقد علمت أن دين الله لا يكون تابعا للأهواء: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد خاطب سيد رسله ﷺ بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٣٣﴾ [هود]، مع أنه ﷺ ومن معه من أهل بدر، فتدبر واعتبر إن كنت من ذوي الاعتبار، فإذا أحطت علما بذلك، وعقلت عن الله وعن رسوله ما ألزمتك في تلك المسالك، علمت أنه يتحتم عليك عرفان الحق واتباعه، وموالاته أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ومفارقة الباطل واتباعه، ومبايعتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثَلُقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ﴾ [الممتحنة: ١]، في آيات تثنى، وأخبار تثنى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللاتحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] (١).

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

وقد صدرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

- ١- الشافي، تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ٦١٤ هـ، مذيلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة / الحسن بن الحسين بن محمد رضي الله عنه ١٣٨٨ هـ.
- ٢- مَطْلَعُ البُدُورِ وَمَجْمَعُ البُحُورِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف / القاضي العلامة المؤرخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رضي الله عنه، ١٠٢٩ هـ - ١٠٩٢ هـ.
- ٣- مَطَالِعُ الأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشَّمُوسِ وَالْأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) - ٦١٤ هـ.
- ٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني (ع) ٣٧٦ هـ - ٤٠٤ هـ.
- ٥- مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ فِي تَفْصِيلِ مَنَاقِبِ العِثْرَةِ الأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع)، تأليف / الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحليّ الهمداني الوادعي رضي الله عنه - ٦٥٢ هـ.
- ٦- مجموع السيد حميدان، تأليف / السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.
- ٧- السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف / الإمام أحمد بن هاشم (ع) - ت ١٢٦٩ هـ.
- ٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف / الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي (ع)، تأليف / الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) ٧٥ هـ - ١٢٢ هـ.
- ١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) - ت ٦١٤ هـ.

١١- صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ت ٦١٤هـ.

١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رضي الله عنه.

١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير (ع) - ت ٨٢٢هـ.

١٤- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤هـ.

١٥- المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير (ع) - ٨٢٢هـ.

١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رضي الله عنه - ٤٩٤هـ.

١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

١٩- أخبار فخر وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله (ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رضي الله عنه.

٢٠- الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) - ٢٤٦هـ.

- ٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي (ع).
- ٢٢- الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٣- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.
- ٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.
- ٢٥- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ت ٦١٤هـ.
- ٢٦- الرسالة الصاعدة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٩- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع) ١٣٤٣هـ.
- ٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة رب العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.
- ٣١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليهِ/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٢- أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

- ٣٣- الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمته الله - ٦٦٧ هـ.
- ٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد (ع) ٦٦٣ هـ.
- ٣٥- الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين (ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦ هـ.
- ٣٦- كتابُ التَّحْرِيرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤ هـ.
- ٣٧- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) ١٣١٩ هـ.
- ٣٨- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٩- قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٠- نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤١- معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٢- الاختيارات المؤيِّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)، (١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ).
- ٤٣- من ثمار العِلْم والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

- ٤٤- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٤٥- المنهج الأقوم في الرّفْع والضّم والجهرِ بيسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيّ على خير العمل في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النّفْع الأعمّ، تأليف/ الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع).
- ٤٦- الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).
- ٤٧- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٤٨- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٤٩- المختار من (كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عز الدين بن الحسن (ع) ت ٩٠٠هـ).
- ٥٠- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.
- ٥١- الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٢- تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٣- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٤- سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٥- تسهيل التسهيل على متن الأجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٦- أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).

٥٨- الموعدة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩هـ.

٥٩- أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٠- المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

وهناك الكثير الطيب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور - وهم كثر - نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والثوبة.

وختاماً نشرف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي - سلام الله تعالى عليه ورضوانه - باعث كنوز أهل البيت (ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت (ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صل على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارين، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحشر]، نرجوا الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضلته وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي

المتقبَّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه
 وبلى الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
 أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ
 وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيدي

ترجمة المؤلف عليه السلام

نسبه عليه السلام

قال الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام في كتاب (التحفة شرح الزلف): هو الإمام الأجل، المنصور بالله عز وجل، أبو محمد القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد بن الأمير الحسين الأملحي بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف الأشل بن القاسم بن الإمام الداعي إلى الله يوسف بن الإمام إلى الله يوسف بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام.

مولده عليه السلام

ولد عليه السلام سنة ٩٦٧ في الشاهل. [المشاهد]

نشأته عليه السلام

نشأ على الطهارة والعفة، ورضع من معين التقوى والعلم والفضل، وترعرع في أحضان أسرة علمية شهيرة، وفي بيئة علمية مزدهرة.

مشائخه عليه السلام

درس جميع العلوم الدينية على الإمام الحسن بن علي بن داود، وأمير الدين بن عبدالله بن نهشل. [المشاهد]

لقد مكث الإمام القاسم بن محمد سنوات عدة متفرغاً لطلب العلم في صعدة وحوث وكوكبان والحيمة وصنعاء، إضافة إلى الأهنوم، وكانت حجة أحد محطات الإمام العلمية حيث تلقاه فقهاؤها وعلماؤها وأخذوا عنه علماً كثيراً، ثم حط رحاله في جهات الشرف فسكن فيها وقد أدت تنقلاته تلك إلى ذبوع صيته واشتهار فضله بين أوساط السادة الزيديين، كان لها الأثر الإيجابي عند إعلان إمامته فيما بعد. [النبذة المشيرة]

تلاميذه عليه السلام

له عليه السلام تلامذة كثيرون منهم: ولده الإمام المؤيد، وإسماعيل والحسين وغيرهم من أولاده، ومنهم العلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي، وأجازه الإمام في جميع مسموعاته ومقروآته، وولاه الإمام بعض أعمال الدولة وكان من أبرز أنصاره.

قيامه عليه السلام

قام بعد أيامه من خروج الإمام الناصر الحسن بن علي، في المحرم سنة ست وألف، وطهر الأرض من الردى، ونشر فيها الإيمان والهدى، ولقد جدد الله بعلمه وسيفه الدين الحنيف، وأحيا بجهاده واجتهاده معالم الشرع الشريف. وطلع عليه السلام في أيام الشدائد إلى الحصن المنيع جبل برط من بلدان همدان بن زيد أنصار أهل البيت المجاهدين بين أيدي أئمتهم وأبناء نبيهم، ولبت فيهم مدة. قال في كتاب المشاهد: وكان ابتداء دعوته من جبل قمر -قلت: لعله قارة- في صفر سنة ١٠٦هـ.

وفاته عليه السلام

قبضه الله ثاني عشر ربيع الأول، سنة تسع وعشرين وألف (١٠٢٩هـ / ١٦٢٠م) عن اثنتين وستين سنة. [تحف]
وقبر شرقي مسجده وعمر عليه قبة مشهورة مزورة، وسيرته عليه السلام لا تحتاج إلى بيان. [المشاهد]

أولاده عليه السلام

محمد، وعلي الشهيد، وأحمد، والحسن، والحسين، وإسماعيل، وإسحاق درج، ويحيى، وعبدالله، ويوسف.

مؤلفاته عليه السلام

ومن مؤلفاته : الاعتصام في السنة بلغ فيه إلى الحج، وأتمه السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف عن إحدى وثمانين بأنوار التمام .

وله : المرقاة في أصول الفقه، والإرشاد والتحذير ، وغير ذلك .
والأساس في أصول الدين - هذا الذي بين يديك أخي القارئ - وهو الذي يقول فيه الأبيات البليغة من البحر الكامل :

هذا الأساسُ كرامةٌ فتلقَّه يا صاحبي بِكَرَامَةِ الإِنصَافِ
واحرزْ نفيساً من نفائسِ ثمرِهِ جُمِعَتْ بغوصٍ في فراتٍ صافٍ
جمعَ المهيمِنُ بيننا في دينِهِ جمعاً يفي بإصَابَةِ وَتَصَافِ

وهو كما قال فيه ، وله شروح . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله .

مكتبة أهل البيت (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فلق إصباح العقول في قلوب أعلام بريته، فأشعلها سبحانه بمصابيح الأنوار القاشعة لسدول الحنادس عن نهج حق معرفته، فسلكته خواطر الأفكار تؤم إشراق شمس البديع من عجيب صنعته، فوافتها ناطقة بلسان تطريزها المحكم أنه تعالى المشيء لها سبحانه بتقدير قدرته.

والصلاة والسلام على محمد النبي المختار لتبليغ الرسالة إلى الثقيلين لاستيلاء شكر نعمته، وعلى أخيه ووصيه وباب مدينة علمه، المنزل منزلة هارون من موسى إلا النبوة، عهده وبعده في أمته، وعلى سيدة النساء، وخامسة أصحاب الكساء، وعلى ولديهما السيدين الإمامين الشهيدين، وعلى سائر الطيبين من عترته، وعلى أتباعهم الراشدين من الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى يوم الدين من أهل ملته.

وبعد:

فإنه لما كان علم الكلام هو أجل العلوم قدراً، وأعظمها حظاً، وأكبرها خطراً، وأعمها وجوباً، وأولها إثارة، وأولها صدراً؛ لكونه لبيان معرفة المليك البديع، وتقديساً للعلم السميع من مشابهة الخلق الضعيف، والجور القبيح السخيف، وكثر في ذلك الخلاف والشقاق، وقل فيه الائتلاف والاتفاق، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ۝ ثَانِي عِظْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنَذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ ۝﴾ [الحج].

أحبيت أن أكشف المسوح عن ضئيل الأقوال في غيابات الظلم لإزاحته
 بإشراق ما حضرني من بدور أقوال أعلام خير الأمم، وشموس احتجاج الذين
 وفقوا لإصابة الحق الأقوم من عترة النبي ﷺ بشهادة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
 لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وخبري
 السفينة، وإني تارك فيكم، طالباً بذلك مرضاة الرحمن، ومدحرة الشيطان،
 ومنفعة الإخوان، برياً من العصبية والعجب والرياء، مستمسكاً بعروة ممسك
 الأرض والسماء، به ثقتي، وعليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

هذا الأساس كرامة فتلقه
 واحرز نفيساً من نفائس ثمره
 جمع المهيمن بيننا في دينه
 جمعاً يفني بإصابة وتصاف
 يا صاحبي بكرامة الإنصاف
 جمعت بغوص في فرات صاف

مقدمة

علم الكلام

هو: بيان كيفية الاستدلال^(١) على تحصيل عقائد^(٢) صحيحة^(٣) جازمة^(٤) تترتب صحة الشرائع عليها^(٥).

أو الاستدلال^(٦) على شرائع^(٧) وعقائد مخصوصة^(٨).

وجزؤه الكلام لغة: القول، واصطلاحاً: ما مر؛ إذ يسمى هذا العلم كلاماً. والعلم: السيد حميدان^(٩)، وروايته عن أئمتنا عليهم السلام والبغدادية^(١٠)، والجويني^(١١)، والرازي^(١٢)، والغزالي^(١٣): لا يجد؛ لاختلاف المعلومات ذاتاً^(١٤)

- (١)- الاستدلال هو: النظر والتفكير في الدليل، وهذا هو القسم الأول من علم الكلام.
- (٢)- ليخرج الاستدلال بالأثر على نحو الضالة؛ لأن العقيدة ما انطوى عليه القلب من العلم والاعتقاد.
- (٣)- ليخرج الجهل المركب والظن الفاسد.
- (٤)- ليخرج الظن صحيحه وفاسده.
- (٥)- الشرائع هي الواجبات الشرعية كالصيام والصلاة والحج فهذه الواجبات تترتب صحتها على حصول العقائد الصحيحة وهي معرفة الله وما يتصل بها من أصول الدين.
- (٦)- أي: الاستدلال بالكتاب أو السنة أو بأحدهما، وهذا هو القسم الثاني من علم الكلام.
- (٧)- الشرائع: نحو الحكم بالإيمان واستحقاق التفسير والتكفير.
- (٨)- العقائد المخصوصة: نحو شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلود أهل الكباثر في النار.
- (٩)- هو حميدان بن يحيى بن حميدان بن القاسم بن الحسن بن إبراهيم، من أكابر علماء القرن السابع الهجري، عاصر الإمام أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، قال ابن أبي الرجال: إمام كبير ببلغ متعلم... إلى قوله: وكان علامة في الكلام مطلعاً على أقوال أهله ومتبحراً في ذلك متقناً نهاية الإتقان، وتوفي رحمه الله بهجرة الظهرابين قريب سودة شطب فوق وادي أخرف. له عدة مؤلفات أهمها (مجموع السيد حميدان) وغيره كثير. أعلام المؤلفين.
- (١٠)- البغدادية: هم أحد فرق المعتزلة، وقد كانوا حتى عام ٢٥٥ هـ مجموعة واحدة إلا أنه بعد وفاة الجاحظ في التاريخ الأنف انقسموا إلى فرعين: بغدادية وبصرية، ومن أهم أعلام البغدادية بشر بن المعتمر، وثمامة بن الأشرس وأبي الحسين الخياط، ومما يتميز به البغدادية عن البصرية هو ميلهم إلى التشيع. تمت من حواشي الإصباح على المصباح.
- (١١)- هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، أشعري، يُدعى بـ (إمام الحرمين) توفي سنة ٤٧٨ هـ.
- (١٢)- هو الفخر الرازي محمد بن عمر، من أكابر علماء الأشاعرة ومتكلميهم، له مؤلفات كثيرة منها التفسير الكبير مفتاح الغيب، والنهاية في أصول الدين وغيرهما، توفي سنة ٦٠٦ هـ تمت من حواشي الإصباح على المصباح.
- (١٣)- هو محمد بن محمد الغزالي الأشعري، ثم الزيدي الطوسي، الملقب حجة الإسلام، قرأ على الجويني بطوس إلى أن توفي، وانتقل إلى العراق، وله المؤلفات المشهورة كالأحياء والمستصفي والمتنخب وغيرها. تمت من حواشي الإصباح على المصباح.
- (١٤)- إذ ذات زيد خلاف ذات عمرو.

وما هيئة^(١) عند السيد حميدان؛ نظراً منه إلى أنه يطلق عليها وجمعها متعذر.
ولجلائه عند البغدادية والرازي.

ولخفاء جنسه وفصله عند الجويني والغزالي.

صاحب الفصول عن أئمتنا عليهم السلام والبصرية: بل يحد العلم، فهو: «اعتقاد
جازم مطابق».

قلت: وليس بجامع؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى ليس باعتقاد.

ويمكن أن يقال: «هو إدراك تمييز مطابق بغير الحواس، سواء توصل إليه بها
أم لا».

وثمرته: بيان معرفة الله سبحانه، وعدله، وما يترتب عليهما.

واستمداد بعضه من صنع الله تعالى باستعمال الفكر فيه، وبعضه من السمع
المثير لدقائق العقول، وبعضه من السمع فقط.

فصل [في ذكر العقل]

أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة: والعقل عَرَضٌ.

المطرفية^(٢): بل هو القلب.

بعض الفلاسفة: بل جوهر بسيط.

بعضهم: بل جوهر لطيف.

بعض الطبائعية^(٣): بل طبيعة مخصوصة.

(١)- أي: حقائقها مختلفة فإن حقيقة الجسم غير حقيقة العَرَضِ.

(٢)- المطرفية: يعدون من فرق الزيدية المنفصلة عنها وهم أصحاب مطرف بن شهاب وقد انقرضت هذه الفرقة، وكانت تنحو في كثير من آرائها منحى الطبائعية، وقد ورد التعريف بهم وذكر بعض أقوالهم وتفنيدها في شرح الأساس الكبير. تمت حاشية الإصباح على المصباح.

(٣)- الطبائعية: كل من أضاف التأثير إلى الطبع، منهم الفلاسفة فإنهم جعلوا العالم صادراً عن علة قديمة بالطبع. تمت من حواشي الإصباح على المصباح.

لنا: زواله عند نحو النوم، وعوده عند النقيض؛ فلو كان العقل القلب أو جوهرًا لم يزل، والطبيعة: إن أرادوا بها العرض؛ فكقولنا، وإلا فلا تحقق لها.

[محل العقل]

أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة: ومحل القلب.

الفلاسفة: بل محل الدماغ.

قلنا: لا دليل عليه إلا قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ١٤٦]، وقد صح بما يأتي إن شاء الله تعالى.

قالوا: كي دماغ متغير العقل وصلاحه به دليل كونه فيه.

قلنا: له من الدماغ مادة، فالكي لإصلاحها ككي باطن العقب لبعض أوجاع البطن، وكاللحية لها مادة من الذكر.

جمهور أئمتنا عليهم السلام: والعقل معنى غير الضرورية.

المهدي ^(١) عليه السلام، والمعتزلة ^(٢): بل هو الضرورية.

(١) - قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام في التحف شرح الزلف في ترجمته ما يلي: الإمام المهدي لدين الله أبو الحسن أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى بن الفضل بن منصور بن الفضل الكبير بن عبدالله الحجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم عليه السلام. قيامه: بعد وفاة الإمام الناصر صلاح الدين عليه السلام، وله من العمر ثمان عشرة سنة. ومن مؤلفاته: كتاب البحر الزخار، انتزعه من الانتصار للإمام يحيى، والبحر الزخار يشتمل هو ومقدماته على جل علوم الاجتهاد. ومنها: كتاب معيار العقول وشرحه منهاج الوصول في الأصول، وكتاب رياضة الأفهام في علم اللطيف، وشرحه دامغ الأوهام، وكتاب الغايات، وله المكلل شرح المفصل، نحوي وصرفي، و متن الأزهار وشرحه الغيث المدرار أربعة مجلدات في الفقه. وفي السنة: الأنوار الناصة على مسائل الأزهار، والقمر النوار. وفي الفرائض: القاموس، والفائض. وفي أصول الدين: نكت الفرائد، وكتاب القلائد، والملل والنحل، وشرحه المنية والأمل. وفي النحو أيضاً: الكوكب الزاهر، شرح مقدمة طاهر، والشافية شرح الكافية، وتاج علوم الأدب، وإكليل التاج. وفي علم الطريقة: التكملة. وفي السير: الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر، وشرحها يواقيت السير، وغير ذلك. أولاده: الحسن، وهو مؤلف سيرته لا عقب له، قال العلامة محمد بن علي الزحيف رحمته الله: وكان من الفضلاء الأعيان أهل العلم الغزير والإتقان، وشمس الدين، وهو من عباد الله الصالحين والأخبار المفلحين، انتهى. [نقلًا من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(٢) - هم أتباع واصل بن عطاء الغزال كان نادرة الزمان في فصاحته، وكان يغشى مجلس الحسن، ثم ناظره في المنزلة بين المنزلتين والحسن ينكرها، واعتزل واصل وتبعه عمرو بن عبيد الزاهد فقال الحسن: ما فعلت المعتزلة؟ فسمو بذلك، وأرسل واصل عثمان الطويل فتبعه سواد الكوفة واعترضه الصادق عليه السلام في مسائل ونسبه إلى الابتداع، ثم انقسموا إلى بصرية شيخهم محمد بن الهذيل العلاف البصري صاحب

قلنا: لو كان هو الضرورية لكان مَنْ لم يحضرها دفعة في قلبه أو لم يخطر بها بباله كذلك عند اشتغاله بنحو نظرٍ أو بنحو تصورٍ بعضها غيرَ عاقل، وذلك معلوم البطلان. قالوا: لو كان غيرها لصح وجودها مع عدمه، وعدمها مع وجوده. قلنا: لا يلزم صحة وجودها مع عدمه؛ إذ هي إدراك مخصوص لا يحصل إلا به، كالمشاهدة إدراك مخصوص لا يحصل إلا بمعنى ركبته الله في الحدق كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأما ذهابها غالباً عند نحو التفكير مع بقاءه فملتزمٌ غيرُ قادح كذهاب المشاهدة عند غيبوبة المشاهد مع بقاء المعنى في الحدق.

فصل [في التحسين والتقييح العقليين]

ويستقل العقل بإدراك الحُسن والقُبْح باعتبارين اتفاقاً.

الأول: بمعنى ملاءمته للطبع كالملاذ، ومنافرتة له كالآلام.

والثاني: بمعنى كونه صفة كمال كالعلم، وكونه صفة نقص كالجهل.

أئمتنا عليهم السلام وصفوا^(١) الشيعة رضي الله عنهم، والمعتزلة، والحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبعض

الأشعرية^(٤): وباعتبار كونه متعلقاً للمدح والثواب عاجلين، والذم والعقاب كذلك.

الجدل والمناظرات، وبغدادية شيخهم أبو الحسين الخياط ويجمع مذهبهم القول بالعدل والتوحيد وتقديم أبي بكر في الإمامة، واختلفوا في الفضيلة فمنهم من فضل أبا بكر وهم غالب البصرية، وقد أطلق هذا الاسم أولاً على من اعتزل الحرب مع الإمام علي عليه السلام ثم غلب فيما بعد على من ذكرنا أولاً. تمت من حواشي الإصباح على المصباح.

(١) - هم الزيدية.

(٢) - أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بالكوفة عام ٨٠هـ وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، توفي عام ١٥٠هـ. تمت من حواشي الإصباح على المصباح

(٣) - الحنابلة: أتباع أحمد بن حنبل، أحد الأئمة الأربعة إمام أهل الأثر، ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ وله سبع وسبعون سنة. تمت من حواشي الإصباح على المصباح.

(٤) - قال في شرح الأساس: ولعلمهم الغزالي والرازي، والأشعرية هم أتباع أبي الحسن علي بن إسماعيل الذي أنشأ مذهب الأشعرية بعد أن كان معتزلياً، شيخه أبو علي الجبائي، توفي عام

أئمتنا عليهم السلام وصفوة الشيعة، والمعتزلة وغيرهم: وباعتبار كونه متعلقاً للمدح عاجلاً والثواب آجلاً، والذم عاجلاً والعقاب آجلاً.

جمهور الأشعرية: لا مجال للعقل في الأخيرين، ووافقهم أقلهم والحنفية والحنابلة في آخرهما.

أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة وغيرهم: وباعتبار كونه غير متعلق لأي الأربعة فهو من الحسن، خلافاً للأشعرية.

لنا في جميع ذلك: تصويب العقلاء من مدح أو أحسن إلى المحسن ولو تراخى، ومن ذم أو عاقب المسيء ولو تراخى.

ولنا: عدم حكمهم بأيها في حق من استظل تحت شجرة لا مالك لها، أو تناول شربة من ماء غير مُحَازٍ.

قالوا: لو سُلم على التنزل لم يُسَلَّم في مسألتين:

الأولى: وجوب شكر المنعم؛ لأن النعم عند الله حقيرة لسعة ملكه، فيكون كمن تصدق عليه الملك بلقمة فإذا تحدث بالمنعم بالشكر لأجلها عد ساخراً لا شاكراً.

الثانية: حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فلا يُدرك العقل فيها جهة حسن ولا قبح، إذ هو تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

والجواب عن الأولى: أن اللقمة حقيرة عندهما والسامع فيكون ساخراً، بخلاف نعم الله سبحانه وتعالى فإنها وإن كانت حقيرة عند الله سبحانه وتعالى لسعة ملكه فهي جليلة عند الشاكر والسامع، فالتحدث بالشكر عليها لا يعد ساخراً، كمن أعطاه ملك قد ملك الأرض وجبالاً من الذهب بدرة عين^(١)؛ فإن

٣٣٠هـ. تمت من حواشي الإصباح على المصباح.

(١) - البدر: جلدة السخلة، جمعها: بدور وبدر: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف دينار. تمت قاموس.

البدره عنده حقيره، وعندها جليله.

ولو سلمنا لزم أن يجعلوا لله تعالى علواً كبيراً صفة نقص حيث أمر أن يُسخرَ به في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] إذ ذلك صفة نقص عند العقلاء، مع أن استحقاقهم لنعم الله تعالى ردُّ منهم لقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، ومن رد آية كفر بإجماع الأمة المعلوم، بل ذلك معلوم من الدين ضرورة.

والجواب عن الثانية: التمكينُ من أملاكه مع خلق العقل المميز إذن، كالممكن من أملاكه الناصب للعلامة فيما يؤخذ منها وما يترك، قال الله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ١٨]، أي بما ركب الله فيها من العقول ولم يفصل^(١).

قالوا: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فدلّت أن لا استحقاق للعقاب قبل ورود الشرع.

والجواب -والله الموفق-: أن الآية لا تنافي ما ذهبنا إليه؛ لأن المعنى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ بعد استحقاق العذاب بارتكاب القبائح العقلية، بدليل: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١].

فأخبر الله سبحانه أنهم قد ارتكبوا القبح الذي هو الظلم، وهم غافلون عن السمع حيث لم تبلغهم الرسل، فقال تعالى: ﴿حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

(١) - ولم يفصل تعالى بين إلهام الحسن في ملاءمة الطبع في صفة الكمال، والقبح في منافرة الطبع وصفة النقص، وبين إلهام الحسن فيما يتعلق به في الآجل ثواب، والقبح فيما يتعلق به في الآجل عقاب. تمت من كتاب عدة الأكياس.

﴿لَقَلَّ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ النساء: ١٦٥، بأن يقولوا: حصل العلم بالاستحقاق ولم نجزم بالوقوع؛ لعدم معرفتهم لربهم، كمن يقتل نفساً على غفلة فإنه يعلم أن القصاص مستحق عليه، ولا يجوز بوقوعه؛ لتجويز أن لا يطلع عليه أحد، فيقولون: لو أذرننا منذر لأصلحنا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنُحْزَى﴾ اظه: ١٣٤، ونظيره^(١) في الشرعيات عدم جواز حد المرتد حتى يدعى إلى التوبة.

فصل أما يدرك بالعقل

وما يدرك بالعقل: قد يكون بلا واسطة نظر كالضروريات^(٢)، وبواسطة نظر كالاستدلاليات^(٣).

والإدراك به: إن عري عن حكم^(٤) فتصور، وإن لم يعر فتصديق.

والتصديق: جازم وغير جازم.

فالجازم مع المطابقة وسكون الخاطر: علم.

ومع عدمهما أو الأول: اعتقاد فاسد، وجهل مركب.

ومع عدم الثاني: اعتقاد صحيح.

(١) - أي نظير الإعذار بإرسال الرسل في العقليات بعد استحقاق العقوبة. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٢) - الضروريات هي: التي تدرك بضرورة العقل، والعلوم الضرورية عشرة جمعها الشاعر في قوله:

كذا خبرة ثم المشاهد رابع	فعلم بحال النفس ثم بديهية
جلي أمور والتعلق تاسع	ودائرة والقصد بعد تواتر
فتلك علوم العقل مهما تراجع	وعاشرها تمييز حسن وضده

انظر تفصيلها وشرحها في عدة الأكياس.

(٣) - الاستدلاليات: هي التي تحتاج إلى نظر واستدلال كمعرفة الله تعالى.

(٤) - الحكم هو: النسبة أي: الإسناد كما هو معروف في النحو.

وغير الجازم: إن كان راجحاً - فظن.
 وإن كان مرجوحاً - فوهم.
 وإن استوى الحال - فشك.
 والأول: إن طابق: فصحيح، وإلا ففساد.
 وقد يطلق الوهم على الغلط، وعلى الشك.
 والتوهم: التصور صواباً كان أم خطأ، قال الشاعر:
 بأضيّع من عينيك للدمع كلما تَدَكَّرْتَ رَبِّعاً أو توهمت منزلاً

وقد يطلق على الظن.
 والجهل: مفرد، ومركب.
 فالمفرد: انتفاء العلم بالشيء.
 والمركب: تصور المعلوم أو تصديقه على خلاف ما هو عليه.
 والسهو: الذهول عن المعلوم.

فصل [في حقيقتة النظر وما يجب منه وأقسامه]

والنظر^(١): مشترك، والمراد به: «إجالة الخاطر في شيء لتحصيل اعتقاد»،
 ويرادفه: التفكير المطلوب به ذلك.

وهو ينقسم إلى قسمين: صحيح وفساد.
 والأول: ما يتبع به أثر، نحو: التفكير في المصنوع ليعرف الصانع.
 والثاني: ما كان رجماً بغيب، نحو: التفكير في ذات الله تعالى، وفي ماهية الروح.
 أئمتنا عَلَيْهِ السَّلَامُ وصفوة الشيعة والمعتزلة وغيرهم: والصحيح منه واجب عقلاً
 وسمعاً خلافاً للتعلمية^(٢).

(١) - النظر: لفظة مشتركة بين معان، منها: نظر الرحمة، ونظر الانتظار، ونظر المقابلة، ونظر الفكر... إلخ.

(٢) - هم فرقان من الباطنية: القرامطة والصوفية.

قلنا: جهل المنعم مستلزم للإخلال بشكره على النعم؛ لأن توجيه الشكر إلى المنعم مترتب على معرفته ضرورة، والعقل يقضي ضرورة بوجوب شكر المنعم^(١)، وبقبح الإخلال به، فوجب معرفته سبحانه لذلك.

(١)- لا شك أن بيّن من أحسن إلى رجل، وتابع إليه الإحسان، ثم احتاج، أو طلب منه حاجة يسيرة، ويُن من طلبه تلك الحاجة، ولم يقع منه أي إحسان فرقاً جلياً؛ لأنّ العقلاء يلومونه في الأول دون الثاني إن لم يقضها وهو مستطيع، وهذا معنى الوجوب العقلي، وهو استحقاق الذم، وإنكاره إنكار للضرورة. فإن قيل: إنما يجب مع الطلب، فمجموع الأمرين يوجب الشكر. قيل له: الطلب ليس له أي تأثير، وإنما التأثير للنعمة كالدّين، والوديعة مع أنه قد طلب بإرسال الرسل وإنزال الكتب. ألا ترى أن من طلب -وليس له أي هذه ونحوها مما يوجب لصاحبها حقاً- لم يثبت له أي شيء، فالنعمه هي التي أوجبت لصاحبها حق الطلب، ولا يسقط الحق بتركه كالدّين سواء سواء، غاية الأمر أنه يتضيق بالطلب. فإن قيل: لا يجب النظر إلا إذا علمنا أن ما وصل إلينا من المنافع نعمة، وهو يحتمل الاستدراج، ولا نعرف أنها نعمة إلا إذا عرفنا الله، وأنه عدل حكيم غني، ولا نعرف هذا إلا بالنظر، فيلزم الدّور. قيل له: يلزم النظر مطلقاً، نعرف هل هي نعمة؟ فنؤدي ما يجب علينا من الشكر، أم استدراج؟ فنكون مطمئنين من ترك الشكر؛ لأنّه لم يجب فنؤديه. وهذا على فرض تسليم الاحتمال؛ لأنّ الاستدراج إنما يفعله الضعيف العاجز من إيصال ما ظاهره الخير والنعمه إلى من يريد أن يضره به كما يفعله الصياد من وضع الطعام في الشبكة، وما يفعله العدو لعدوه من تقريبه له الطعام الشهوي، وقد وضع فيه السم. ولا يحتاج إلى هذه الحيلة الضعيفة خالق الكون، وكيف لا ينال غرضاً منّا، وقد خلقنا، وأمّرنا تحت إرادته وتصرفه، حياتنا، وموتنا، وسمعنا، وبصرنا، وعقولنا، وظاهرنا، وباطننا، وطعامنا، وشرابنا، وجميع أحوالنا، كيف لا ينال غرضاً حقيراً إلا بهذه الحيلة الضعيفة التي تدل على العجز، وتنافي القدرة، والحكمة؟! وكلما يُقدّر من الأغراض التي قد تحصل له منا لا يساوي عشر معشار ما أوصله إلينا من النعم، دع عنك خلقنا، وما يشتمل عليه كل واحد منا من النعم التي لا يساويها العالم ألف مرة من السمع، والبصر، والأيدي، والأرجل، واللسان، والعقل، وغيرها، ويلزم من الاستدراج الحاجة؛ لأنّ الأغراض الحكيمية ممتنعة معه، وما أشبه هذا الاستدراج بمن له شجرة عند داره فيها ثمر ضعيف يناله من داره بأسهل الوسائل، ثم بنى داراً عظمت عندها لينال تلك الثمرة، وما يحصل من الثمر لا يساوي عشر معشار ما ينفق في أساس تلك الدار فضلاً عما ينفقه في بنائها، وإن كانت نعم الله لا تقدر بمقدار، مع أن الواقع قد كشف لنا أنه لم يحصل من الله أي استدراج لا في أنفسنا، ولا في من قد عرفنا ممن قد انقضت حياتهم، وانتهت مُدَّتْهم، ولا قد سمعنا به، ولا حُكِي لنا فيمن مضى قبلنا، وقد كشف لنا التاريخ كثيراً من حيل الملوك، والرؤساء واستدراجاتهم، ولم نسمع به في رب العالمين. ومن الأدلة على وجوب شكر المنعم أنّنا عبید مملوكون لله، ولم نر شيئاً استحق به المُلْكِيَة سوى خلقه لنا مع ما اشتمل عليه الخلق

ومعرفته لا تكون إلا بالنظر؛ لامتناع مشاهدته تعالى، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، وإلا وقع الخلل في الواجب، وقد قضى العقل بقبحه فتأمله.

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]،.. الآية، ونحوها. قالوا: لا يدرك بالعقل إلا الضروريات فقط، فيدرك الإمام أو الشيخ^(١) ما يناسب حروف القرآن وغيره^(٢) من سائر المغيبات ضرورة، ثم يُعَلِّمَانِهِ. قلنا: العلم بأننا ندرك بالنظر ضروري، كالعلم بأننا نروى بالماء، ونشبع بالطعام.

وقولكم: يدرك الإمام أو الشيخ ما يناسب حروف القرآن وغيره من المغيبات ضرورة - مجرد دعوى منهما عليكم بلا دليل؛ حيث لم تدركوا أنتم ذلك ضرورة مثلها، ولم تنظروا في صحة دعواهما؛ لبطلانه عندكم، وكل دعوى بلا دليل لا شك في بطلانها، وإلا فما الفرق بين دعواهما،

من المنافع العظام، مثل: السمع، والبصر، والعقل، و اللسان، وغيرها، وليس الخلق لغرض راجع إلى نفسه؛ لأنه غني بل لغرض راجع إلينا وهو النعمة والإحسان، فإذا استلزمت هذه النعمة المملكية، والعبودية فبالأولى الشكر. وإذا تأملت القرآن، وبعض ما ورد في السنة وجدته يجعل الطاعات والعبادات كلها شكراً، ويوجبها لأجل الشكر؛ لأنه يذكر النعمة، ثم يستنكر على عدم الشكر عليها، ويوبخ، ولا فائدة في ذكر النعم وتعدادها ثم يستنكر ويوبخ على عدم الشكر عليها لو لم تكن هي توجب الشكر، ولو كانت العقول لا تدرك ذلك كان ذكرها عبثاً عَرِيّاً عن الفائدة قال تعالى: ﴿لَا يُلَافِ قُرَيْشٍ ۝١ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۝٤﴾ [قريش]، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠] وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ۝٧٦ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ۝٧٧ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ۝٧٨﴾ [يس]، وأي فائدة في تعداد النعم ثم تعقيها بالاستنكار والتوبيخ على عدم الشكر عليها لو لم تكن توجب الشكر، وأنا نعرف ذلك بعقولنا، ونحو ذلك في القرآن كثير. [تمت بتصرف].

(١)- الإمام: إمام القرامطة؛ لأنهم يسمون زعيمهم إماماً، والشيخ: شيخ الصوفية؛ لأنهم يسمون زعيمهم شيخاً.

(٢)- أي: غير المناسب. تمت من كتاب عدة الأكياس.

ودعوى من يقول: المناسب والغائب خلاف ذلك؟!

المجبرة^(١): لا يجب إلا سمعاً.

لنا: ما مر^(٢)، وإن سلم لزم بطلانه بالدور، أو الكفر؛ لأن المكلفين إما أن

يجب عليهم النظر في صحة دعوة الأنبياء ﷺ أو لا.

الأول: دور؛ لأنه لا يجب النظر إلا بالسمع، والسمع لا يثبت إلا بالنظر.

والثاني: تصويب لمن أعرض عن دعوة الأنبياء ﷺ إذ لا واجب عليه،

وذلك كفر؛ لأنه رد لما جاءت به الرسل، وما علم من دين كل نبيء ضرورة.

أئمتنا ﷺ والجمهور: وهو فرض عين.

ابن عياش^(٣)، والبلخي^(٤)، والعنبري^(٥)، ورواية^(٦) عن القاسم^(٧) ﷺ،

(١)- المجبرة: يسمون مجبرة وقدرية، ولا يرضون بهذه التسمية بل يسمون أنفسهم أهل السنة، ويجمع مذهبهم القول بخلق الأفعال وإرادة المعاصي، وأن الله يعذب من يشاء بغير ذنب، وأنه تعالى يفعل الفعل لا لغرض، وأنه لا يقبح منه شيء، وأن القبائح بقضائه وقدره.. إلى غير ذلك.

(٢)- من الاستدلال على وجوب النظر والاستدلال على ثبوت حجة العقل. تمت من كتاب عدة الأكياس.

(٣)- هو إبراهيم بن عياش النصيبي البصري المعتزلي، قال في المنية والأمل: كان من الورع والزهد والعلم على حد عظيم، وهو من الطبقة العاشرة من المعتزلة، وله كتاب في إمامة الحسين وكتب أخرى حسان وهو أحد الذين تتلمذ عليهم القاضي عبدالجبار.

(٤)- هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، من معتزلة بغداد، من الطبقة الثامنة، وكان فاضلاً قائماً بجميع العلوم، ولد ببلخ، وتوفي سنة ٣١٩، وقيل: سنة ٣٢٢هـ.

(٥)- هو عبدالله بن الحسن العنبري.

(٦)- الرواية عن القاسم ﷺ مغمورة، والرواية عن المؤيد بالله ﷺ غير صحيحة. للمزيد انظر عدة الأكياس.

(٧)- هو الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ وهذا الإمام هو جد الإمام الهادي ﷺ، وهو من كبار أئمة الزيدية ﷺ. قام - لما سمع بموت أخيه الإمام محمد بن إبراهيم - بمصر سنة تسع وتسعين ومائة، ولبث في دعاء الخلق إلى الله إلى سنة ست وأربعين ومائتين. ومن مؤلفاته: كتاب الدليل الكبير في علم التوحيد، قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ﷺ في سياق كلام في مؤلفات الإمام القاسم: ويحكي مذهب الفلاسفة، ويتكلم عليهم في التركيب والهيئة. وفي كتاب الرد على ابن المقفع ونقضه كلامه في الانتصار، وفي الكتاب الذي حكى فيه مناظرة الملحد بأرض مصر، وفي كتاب الرد على المجبرة، وفي كتاب تأويل العرش والكرسي على المشبهة، وفي كتاب الناسخ والمنسوخ، وفي

ورواية عن المؤيد بالله عليه السلام ^(١): بل النظر فرض كفاية.

ثم افترقوا في التقليد؛ فابن عياش والعنبري وغيرهما، ورواية عن المؤيد بالله: يجوز مطلقاً.

كلامه في فصول الإمامة، والرد على مخالفي الزيدية. وفي كتاب الرد على النصارى، وكتابه المعروف بالمكتون في الآداب والحكم، احتوى على علم واسع، وأدب جامع، ووعظ نافع. قال عليه السلام: ومن أراد أن يعلم براعته في الفقه، ودقة نظره في طرق الاجتهاد، وحسن غوصه في انتزاع الفروع وترتيب الأخبار، فلينظر في أجوبته عن المسائل التي سُئِلَ عنها نحو مسائل جعفر بن محمد النروسى، وعبدالله بن الحسن الكلاّري التي رواها الناصر الحسن بن علي الأطروش، وفي كتاب الطهارة، وكتاب صلاة اليوم والليلة، وفي مسائل علي بن جهشيار، وفي كتاب الجامع الأجزاء في تفسير قوارع القرآن، وفي كتاب الفرائض والسنن، التي يرويها ابنه محمد، وليتأمل عقود المسائل التي عقدها فيها، وفي كتاب المناسك، إلى غير ذلك من الكتب فهي كثيرة مشهورة موجودة عندنا، فالحمد لله، انتهى كلام الإمام المنصور بالله عليه السلام. توفي الإمام القاسم وله سبع وسبعون سنة. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(١) - الإمام المؤيد بالله أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليه السلام. دعا سنة ثمانين وثلاثمائة، قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام: إنه لم ير في عصره مثله علماً وفضلاً، وزهداً وعبادة، وحلماً وسخاوة، وشجاعة وورعاً، ما بقي علم من علوم الدنيا والدين إلا وقد ضرب فيه بأوفى نصيب، وأحرزَ فيه أوفر حظ. ومن بايعه من العلماء قاضي القضاة عبد الجبار، مع سعة علمه وعلوّ حاله، وإحاطته بأنواع العلوم، وكذلك كافي الكفاة الصاحب بن عباد. وله ولأخيه الإمام الناطق بالحق المؤلفات الباهرة، والنبيرات المضيئة الزاهرة، منها للإمام المؤيد بالله: كتاب بيّن فيه إعجاز القرآن وغيره من المعجزات، وقد طبع باسم إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكتاب النبوءات والآداب في علم الكلام، وكتاب البغلة، وكتاب الإفادة، وكتاب الهوسميات، وكتاب الزيادات، وكتاب التفريعات في الفقه، وكتاب التبصرة، والأملّي الصغرى، والتجريد وشرحه أربعة مجلدات - وهو شرح لفتاوى الإمام القاسم والهادي عليه السلام، يأتي فيه بكلامهما ثم يبسط الأدلة عليه من الكتاب والسنة والقياس والإجماع، وهو من أجلّ معتمدات أهل البيت في هذا الفن - وسياسة المريدين. توفي الإمام المؤيد بالله عليه السلام يوم عرفة سنة إحدى عشرة وأربعمئة، ودفن يوم الأضحى، وصلّى عليه الإمام مانكديم، مشهده بـ(لنجا) قال:

عَرَّجْ عَلَيَّ قَبْرٍ بِصَعْدَةِ وَابْكِ مَرْمُوساً بِلَنْجَا
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمُقْتَدِي بِهِمَا سَيَبْلُغُ مَا تَرْجَا
وعمره سبع وسبعون سنة، وله من الولد: أبو القاسم الحسين. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف].

البلخي، ورواية عن القاسم عليه السلام: يجوز تقليد المُحَقِّق. قلنا: لم يكن الله تعالى مطابقاً لكل اعتقاد؛ فالمخطئ جاهل به، والجاهل به كافر إجماعاً، وتقليد الكافر في كفره كفرٌ إجماعاً. ولا يحصل العلم بالمحق إلا بعد معرفة الحق، ولا يعرف الحق إلا بالنظر والاستدلال، فيمتنع التقليد حينئذ.

فصل [في معرفة الدليل]

والدليل لغة: المرشد، والعلامة الهادية.

واصطلاحاً: «ما به الإرشاد النظري»^(١).

ويمتنع معرفة ما لا يدرك ضرورة بلا دليل؛ لعدم الطريق إليه.

فمن ادعى شيئاً ولم يذكر الدليل عليه؛ فإن كان دليhle مما شأنه لو كان لظهر لجميع العقلاء، كمن يدعي كون الصنم إلهاً، أو لأهل الملة كمن يدعي وجوب صلاة سادسة - فهو باطل قطعاً؛ لعدم الدليل، وإلا لظهر لجميع العقلاء في الأول، أو لأهل الملة في الثاني.

وإن كان دليhle مما ليس من شأنه ذلك، كالقول بتحريم أجرة الخاتن فالوقف حتى يظهر الدليل عليه إن كان؛ لجواز أن يطلع عليه بعض العلماء، ويعزب^(٢) عن غيره، أو يظهر عدمه.

والاستدلال هنا: التعبير عما اقتفي أثره، وتوَصَّل به إلى المطلوب.

ويسمى ذلك التعبير: دليلاً وحجة إن طابق الواقع ما توصل به إليه، وإلا

فشبهة.

(١) - أي الحاصل عن نظر وتفكر.

(٢) - أي: يخفى.

ويعرف كونه شبهة: بإبطله بقاطع في القطعيات والظنيات معاً، أو ظنيّ يستلزمه الخصم، أو يدل على صحة كونه دليلاً قاطعاً في الظنيات، لا بغيرهما. فإن كان المبطل به مانعاً لكون المبطل حجةً ولم يتضمن الإثبات لخلاف ما ادعاه الخصم: تعين كونه شبهة، لا ثبوت خلاف ما ادعاه الخصم، إلا أن يكونا في طرفي نقيض إذا بطل أحدهما ثبت الآخر.

وإن تضمن إثبات خلافه تعين كونه شبهة، وتعين خلافه.

أثمتنا عليه السلام والجمهور: ويصح الاستدلال على ثبوت الباري تعالى بالآيات المثيرة لدقائق العقول، وهي زهاء خمسمائة آية.

أبو رشيد^(١)، وبعض متأخري صفوة الشيعة: يصح بالقطعي من السمع مطلقاً.

الإمامية^(٢) والبكرية^(٣)، وبعض المحدثين: وبالظني مطلقاً.

أبو هاشم^(٤): لا يصح بالجميع مطلقاً.

قلنا: ذلك دليل على أقوى طرق الفكر الموصل إلى العلم بالمطلوب حيث

(١) - هو أبو رشيد سعيد بن محمد النيسابوري من أصحاب قاضي القضاة، وإليه انتهت الرئاسة في المعتزلة بعد قاضي القضاة، وكان بغدادياً المذهب، انتقل إلى الري وتوفي بها، وكان قاضي القضاة يحاطبه بالشيخ، ولا يخاطب به أحداً غيره، وله مؤلفات منها: ديوان الأصول، وغيره. ح صفوة الاختيار.

(٢) - وسميت الإمامية بذلك؛ لجعلها أمور الدين كلها إلى الإمام، وأنه كالنبي، ولا يخلو وقت من إمام؛ إذ يحتاج إليه في أمور الدين والدنيا، وسمو رافضة؛ لرفضهم إمامة زيد بن علي عليه السلام. الملل والنحل للمهدي عليه السلام.

(٣) - البكرية: أحد فرق المجبرة، أصحاب بكر بن عبد الواحد، اختصوا بالقول بأن الطفل لا يتألم، وأن إمامة أبي بكر منصوبة نصاً جلياً. ح صفوة الاختيار.

(٤) - أبو هاشم، عبد السلام بن محمد بن سلام -مخفياً- بن خالد بن أبان بن حمران الجبائي المعتزلي، قال ابن خلكان: هو الإمام في مذهب الاعتزال المتكلم بن المتكلم العالم بن العالم، ولادته سنة ٢٤٦ هـ وتوفي يوم الأربعاء لاثنتي عشرة بقية من شعبان سنة ٣٢١ هـ ببغداد ودفن في مغار البستان، وهو من أشهر علماء المعتزلة ومتكلميهم. مقدمة الأزهار، وفيات الأعيان.

ذَكَرْنَا إِيَّاهَا فَهُوَ دَلِيلٌ بِالتَّدْرِيجِ كَالدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ حَيًّا^(١).

والظني إن كان كذلك: فصحيح.

وغير المثير: دور^(٢).

جمهور أئمتنا عَلَيْهِ السَّلَامُ وجمهور المعتزلة، وقدماء الأشعرية وغيرهم: ويصح بالقياس العقلي.

بعض أئمتنا عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيرهم: لا يصح.

قلنا: يوصل إلى العلم؛ ألا ترى أنه من وجد بناءً في فلاة فإنه يعلم أن له بانياً، وليس ذلك إلا بالقياس على ما شاهد من المبنيات المصنوعة بحضرته؛ لعدم المشاهدة لبانيه وعدم المخبر عنه، والجامع بينهما عدم الفارق.

ولوروده في السمع كقوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ يس: ١٧٩ ونحوها.

فرع [المستدل بنفس الدليل]

ووجود المستدل على الله سبحانه لازم لوجود الدليل؛ لأن وجوده هو نفس الدليل، فيبطل تقدير عدم الدليل على الله سبحانه مع وجود المستدل، بخلاف العكس؛ لجواز أن يخلق الله تعالى شيئاً لا يعلم -نحو الجهاد- قبل خلقه تعالى من يعلم. والجهل بوجه الدليل لا يبطل كونه دليلاً؛ لأن الجهل لا تأثير له في إبطال الأدلة باتفاق العقلاء.

(١)- وهي كونها منبهة على أقوى طرق الفكر، فهي في الدرجة الأولى من الدلالة كدليل التدرج على كونه تعالى حياً، ومعنى التدرج: أنه قد صح منه الفعل، وصحة الفعل مترتبة على كونه قادراً، والقادر لا يكون إلا حياً؛ فصحة الفعل درجة أولى، والقدرة درجة ثانية في الدلالة على كونه حياً.

(٢)- لتوقف معرفة الآيات غير المثيرة والانقياد لحكمها على معرفة الله سبحانه والفرض أن معرفة الله إنما حصلت بها. تمت من كتاب عدة الأكياس.

فصل افي ذكر المؤثر]

ولا مؤثر حقيقةً إلا الفاعل^(١).

بعض المعتزلة^(٢)، والفلاسفة وغيرهم: بل والعلة والسبب، وما يجري مجراهما وهو: الشرط والداعي.

البهشمية وغيرهم: والمقتضي.

والعلة عندهم: ذاتٌ موجبةٌ لصفةٍ أو حكمٍ^(٣)، وشرطها: أن لا يتقدم ما أوجبه وجوداً بل تتقدم عليه رتبة.

وشرط الذي أوجبه: أن لا يتخلف عنها.

والسبب عندهم: ذاتٌ موجبةٌ لأخرى كالنظر الموجب للعلم.

والشرط: ما يترتب صحة تأثير غيره عليه^(٤)، أو ما يجري مجرى الغير^(٥)، وهو نحو: الوجود في تأثير المؤثرات.

وشرطه: أن لا يكون مؤثراً - بالكسر - في وجود المؤثر - بالفتح -.

والداعي عندهم ضربان: حاجي وحكمي^(٦).

فالأول: العلم أو الظن بحسن الفعل لجلب نفع النفس أو دفع الضرر عنها.

(١) - وهو إما الله سبحانه أو العبد المخلوق أو الحيوان غير العاقل بما ركب الله فيه من القدرة والحياة.

(٢) - وهم من أثبت المعاني منهم، وأما من نفاها فهو ينفي العلل.

(٣) - الصفة: قال في الشرح: كالعلم في المخلوق الموجب للصفة وهي العالمية، والحياة فإنها توجب للحي كونه حياً.. إلخ. والحكم، قالوا في تعريفه: هو المزية التي تعلم عليها الذات باعتبار غيرين، أي: ذاتين، أو غير وما يجري مجرى الغير؛ كالمائلة والمخالفة، ومثال ما يعلم بين غير وما يجري مجرى الغير: صحة الأحكام فهي تعلم باعتبار غير وهو المحكم، وما يجري مجرى الغير وهو العالمية.

(٤) - كالوجود فإنه شرط في اقتضاء الجوهرية للتحيز وليس بمؤثر فيه.

(٥) - وهو الصفة عندهم فإنها جارية مجرى الغير وصحة تأثيرها مترتب على وجودها.

(٦) - داعي الحاجة هو: علم الفاعل أو ظنه أو اعتقاده أن له في الفعل منفعة أو دفع مضره عنه أو عمن يجب. [مفتاح السعادة]. وداعي الحكمة هو: العلم أو الاعتقاد أو الظن بأن في الفعل منفعة للغير أو دفع مضره عنه. [مفتاح السعادة].

والثاني: العلم أو الظن بحسن الفعل من غير نظر إلى نفع النفس، أو دفع الضرر عنها كمكارم الأخلاق.

والمقتضي^(١): الصفة الأخص المؤثرة تأثير العلة، والمُشْتَرَطُ فيها شرطها، وكذلك شرط ما أوجبه.

قلت: هي إما لا دليل على تأثيرها؛ بل قام الدليل على بطلانه، وذلك هو العلة والمقتضي؛ إذ ما إيجابها لِمَا ادَّعِي تأثيرهما إياه بأولى من العكس؛ لعدم تقدمهما وجوداً على ما أتراه، ولا دعوى تقدمهما رتبة عليه بأولى من العكس؛ لفقد الدليل.

وإن سُلِّم؛ فما بعض الذوات^(٢) أولى بتلك الصفات والأحكام^(٣) من بعض^(٤)؛ لأنه تأثير إيجاب لا تأثير اختيار.

وإما آلة: وذلك السبب، والتأثير للفاعل ضرورة، كالنظر فإنه آلة للنظر. وإما لا تأثير له تأثير إيجاب بإقرارهم، ولا اختيار له بإقرارهم أيضاً، ولا يعقل تأثير ثالث، وذلك: الشرط.

وإن سُلِّم لزم تأثير بين مؤثرين^(٥) كمقدور بين قادرين، وهم يحيلونه. وإما غرض، والمؤثر الفاعل ضرورة وذلك: نوعا الداعي. وإن سُلِّم لزم أن لا يحصل الفعل من الفاعل إلا عند وجود ذلك الغرض، وألا يتمكن الفاعل من ترك الفعل عند وجوده.

(١)- قال في الشرح: قالوا: هو صفة تقتضي صفة أخرى يرجعان إلى ذات واحدة، كالتَّحَيُّزِ فإنه مقتضى عن الجوهرية.

(٢)- وهي المعاني التي زعموها مؤثرة.

(٣)- أي بتأثيرها فيها.

(٤)- أي من سائر الذوات الأخر التي ليست بمعان فكن يلزم أن توجب كل ذات معنى كان أو غيره مدركاً كان أو غير مدرك صفة أو حكماً.

(٥)- وهما الشرط والفاعل. تمت من كتاب عدة الأكياس.

وإن سلم عدم اللزوم لزم أن يكون تأثير بين مؤثرين كمقدور بين قادرين، وهم يحيلونه^(١).

وإما لا دليل عليه رأساً وذلك: المقتضي كما مر من بطلان تأثيره، وأيضاً هو متلاش لأنه إما موجود أو معدوم، أو لا موجود ولا معدوم.

ليس الثالث؛ إذ لا واسطة إلا العدم. ولا الثاني؛ إذ لا تأثير للمعدوم.

والأول إما قديم أو محدث، أو لا قديم ولا محدث.

ليس الثالث؛ إذ لا واسطة إلا العدم، ولا تأثير له كما سبق.

ولا الثاني؛ لأنه مؤثر في صفات الله تعالى بزعمهم فيلزم أن تكون صفات الله

محدثة؛ لحدوث مؤثرها، وسيأتي بطلان ذلك، مع أنهم لا يقولون بذلك وحاشاهم.

ولا الأول؛ لأنه يلزم أن يكون قديم آخر مع الله -تعالى الله عن ذلك-

وسيأتي بطلانه، مع أنهم لا يقولون ذلك وحاشاهم.

وقد اصطلاح على إثبات أمور لا تعقل غير ما تقدم ذكره، وهي: طبع

الطبايعي، وكسب^(٢) الأشعري، وطفر^(٣) النظام^(٤)، ومزايا أبي الحسين البصري،

وعرض لا محل له^(٥)، وحركة لا هي الله ولا هي غيره^(٦)، ومعاني لا هي الله ولا

(١)- أي: يحكمون باستحالته.

(٢)- حيث قالوا: إن الفعل مخلوق لله كسب للعبد.

(٣)- هو كون الكائن في مكان بعد كونه في مكان آخر من دون قطع مسافة لا في الأرض ولا في

الهواء، والطفر في اللغة: الوثب في الاستواء وإلى الأعلى.

(٤)- هو إبراهيم بن سيار النظام البصري المعتزلي أبو إسحاق يقال: هو مولى، قال الإمام المهدي

عليه السلام في شرح الملل والنحل: قيل إنه كان لا يكتب ولا يقرأ وقد حفظ التوراة والإنجيل

والزبور مع تفسيرها. قال الجاحظ: ما رأيت أحداً أعلم بالفقه والكلام من النظام، وهو من

الطبقة السادسة من طبقات المعتزلة أهد. وسمي نظاماً لأنه كان ينظم الكلام، وقيل كان ينظم

الخرز. توفي سنة بضع وعشرين ومائتين. تمت من حواشي الإصباح على المصباح

(٥)- وهي الإرادة في حقه تعالى التي زعم بعض المعتزلة أنها عرض.

(٦)- وهي الإرادة أيضاً عند هشام بن الحكم ومتابعيه.

هي غيره^(١)، وغير مانع للحيز من ثلاث جهات دون الرابعة^(٢)، وثابت غير موجود^(٣)، وأمور لا توصف بالحدوث ولا القدم، ولا الوجود ولا العدم^(٤)، والله دَرُّ القائل:

وبعض القول ليس له عناج كمنخض الماء ليس له إتاء

فصل [في ذكر الحد]

والحد لغة: طرف الشيء، وشفرةٌ نحوِ السيف، والمنعُ.

وإصطلاحاً: «قول يشرح به اسم، أو تُتصور به ماهية».

فالأول نحو قوله تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [مريم: ١٦٥]، أي:

هو رب جميع الأجناس التي هي السماوات والأرض وما بينهما، في جواب

فرعون في قوله: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٣]، أي: أيُّ جنس رب العالمين؟

والثاني: نحو قولهم: الإنسان حيوان ناطق.

ويرادفه لفظ الحقيقة والماهية.

فحدُّ بعض المتكلمين للذات^(٥)، وحدهم نحو موجود^(٦) بالمعنى الثاني لا

يصح؛ لأن الله تعالى لا يصح تصوره كما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ فليس بجامع.

وقولهم في حد العالم: «من يمكنه إيجاد الفعل المحكم» لا يصح بالمعنيين معاً؛

(١) - وهو قول بعض الأشعرية في صفات الله تعالى.

(٢) - فإنه يمنع منها وهو قول بعض المعتزلة في الجوهر الفرد.

(٣) - وهذا قول بعض المعتزلة في ذوات العالم فقالوا هي ثابتة في العدم لا موجودة في القدم.

(٤) - وهذا قول بعض المعتزلة في صفاته تعالى أنها أمور زائدة على ذاته لا هي الموصوف ولا غيره غيره ولا محدثة ولا قديمة، ولا موجودة ولا معدومة.

(٥) - بقولهم هي ما يصح العلم بها على انفرادها. تمت من كتاب عدة الأكياس.

(٦) - اختلف في حد الموجود فقال أبو عبدالله البصري والبيгдаيون: هو الكائن الثابت، وقيل:

هو ما يصح تعلقه بغيره، ذكره الموفق بالله ﷺ، وقال قاضي القضاة: هو المختص بصفة

تظهر عندها الصفات والأحكام. تمت مفتاح السعادة

لما مر، ولدخول نحو النحلة؛ لأنه يمكنها إيجاد الفعل المحكم، وهو تقدير بيوت شمعها، وترصيفها له، فليس حدهم بمانع.

فإن قيل: فما شرحه؟

قلت وبالله التوفيق: هو من يمكنه إحكام الأشياء المتباينة، وتمييز كل منها بما يميزه. أو: من أدرك الأشياء إدراك تمييز، وإن لم يقدر على فعل محكم.



كتاب التوحيد

التوحيد هو لغة: الإفراد.

واصطلاحاً: قال الوصي عليه السلام: (التوحيد أن لا تتوهمه).

فصل [والعالم محدثاً]

والعالم محدث^(١)، خلافاً لبعض أهل الملل الكفرية.

لنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١١٤].

بيان الاستدلال بها: أما السماوات والأرض فإننا نظرنا في خلقها فوجدناهما لم ينفكا عن إمكان الزيادة والنقصان والتحويل والتبديل والجمع بينهما، وتفریق كل منهما، فهما مع ذلك الإمكان إما قديمتان أو محدثتان.

ليس الأول؛ لأننا قد علمنا ضرورة أنها لا يُعقلان منفكَيْن عنه، وكلُّ ذي حالة لا يُعقل منفكاً عن حالته يستحيل ثبوته منفكاً عنها؛ كالعمارة فإنها يستحيل وجودها منفكة عن إمكانها، وكالمستحيل فإنه يستحيل تخلفه عن عدم إمكانه.

فلو كانتا قديمتين لكانتا قد تخلفتا عن ذلك الإمكان؛ لأن الإمكان لا يكون إلا مع التمكن، والتمكن لا يكون إلا بعد صحة الفعل، وصحة الفعل لا تكون إلا بعد وجود الفاعل، وما كان بعد وجود غيره فلا شك في حدوثه، ولزم حدوث ما توقف عليه من جميع ذلك.

ولزم تخلفهما عنه لو كانتا قديمتين، وهو محال، لما بينا، فثبت الثاني وهو: حدوثهما.
- وأيضاً: هما مختلفتان، فاختلفت لئلا يخلو إما أن يكون للعدم، أو لعله فرضاً، أو لفاعل.

(١) - المحدث هو: ما سبق وجوده لعدم أو سبق وجوده وجود غيره.

ليس الأول؛ لأن العدم لا تأثير له.

ولا الثاني؛ لأن تأثير العلة تأثير إيجاب بزعمهم، فلو كان كذلك لوجب أن تكون السماء أرضاً والعكس، والسفلى من السماوات عليا والعكس؛ إذ ما جعل إحداها أرضاً والأخرى سماء ونحو ذلك بأولى من العكس؛ لعدم الاختيار، فثبت أنه لفاعل، ولزم تقدمه ضرورة عدم اختياره، وعدم صحة كونه فاعلاً لولا تقدمه.

- وأيضاً هما كالمبنيات؛ إذ لم تكن صحة الزيادة والنقصان، والتحويل والتبديل، والجمع والتفريق في المبنيات إلا لأجل أنها محدثة، والفارق معدوم.
- وأما غيرهما مما ذكره الله تعالى في سياق الآية فحدوثه مدرّك ضرورة.
فحدوث العالم لا يخلو إما أن يكون لفاعل أو لغيره، أو لا لفاعل ولا لغيره.
ليس الثالث؛ لأن تأثيراً لا مؤثر له محال، وبذا يعرف بطلان قول عوام الملحدة: الدجاجة والبيضة محدثتان ولا محدث لهما، وقول ثمامة^(١): «المتولد محدث لا محدث له».

وإلا لزم أن يوجد بناء بلا بان، وهو محال.

ولا الثاني؛ إذ لا تأثير لغير الفاعل كما تقدم في فصل المؤثرات.
فثبت أنه لفاعل.

قالوا: تعلق القدرة به حال عدمه محال.

قلنا: بل محال أن تعلق القدرة بالموجود، وإنما تتعلق بالمعدوم لتحصيله؛ لأن المعدوم لو كان حاصلًا عند تعلق القدرة لتحصيله لأغنى ذلك عن تعلق القدرة به.

(١)- ثمامة بن الأشرس أبو معمر النميري البصري، ذكره المهدي عليه السلام في أول الطبقة السابعة، قال الذهبي في الميزان: من كبار المعتزلة ومن رؤوس الضلالة.. إلخ ما ذكره على عادته من وصم رجال العدل. تمت من حواشي الإصباح على المصباح.

قالوا: تعلق القدرة بالحجارة للعمارة، والحجارة موجودة.
قلنا: الحجارة من جملة آلة العمارة، فتعلق القدرة بالعمارة إنما كان حال عدمها
بواسطة الآلة.

قالوا: العمارة هي نفس الحجارة، وإنما كانت كامنة في نفسها.
قلنا: هذا هو المحال؛ لأن كون الشيء كامناً في نفسه لا يعقل.

فرع [في ذكر الصفات]

جمهور أئمتنا عليهم السلام والجمهور: وصفات العالم توصف بأنها محدثة.
الأمورية^(١): الصفات لا توصف رأساً؛ لما يلزم من التسلسل^(٢)، أو
التحكم^(٣) حيث اقتصر على وصفها دون وصف وصفها.
والجواب والله الموفق: أنه قد صح حدوثها؛ لكونها لم تتقدم موصوفها
المحدث، فصح وصفها بأنها محدثة؛ إذ ذلك دليل لا ينكر فلا تحكم.
ووصفها: هو القول بأنها محدثة، وكل قولٍ محدثٌ، فإن قيل فيه؛ بأنه محدث،
فذلك وصف له محدث، وإن لم يُقَل: إنه محدث؛ فلا وصف له حيثئذ، فلا يتسلسل.
والتحقيق أن ذلك فرار منهم كي لا يوصف ما ادعوه من الأمور الزائدة على
ذاته تعالى التي هي صفاته بزعمهم، ثم لاذوا بهذا ودفعوا به من ألزمهم وصفها
بالقدم أو الحدوث، وقد تبين لك بحمد الله بطلانه.

فصل [في إثبات صفات الله سبحانه]

ولا بد أن يكون المحدث للعالم:

موجوداً؛ إذ لا تأثير للعدم.

- (١) - هم القائلون بأن الصفات أمور زائدة على الذات.
(٢) - التسلسل حيث وصفناها فيؤدي إلى وصف وصفها وتسلسل إلى ما لا نهاية.
(٣) - التحكم هو إثبات حكم من غير دليل.

قديمًا؛ لأن المقارنة تبطل كون المحدث محدثًا؛ لعدم الاختيار من الفاعل، وعدم صحة إحداثه؛ لأنه ليس إحداث أحدهما الآخر بأولى من العكس، ولما يلزم من حدوثه؛ لمقارنته المحدث ابتداءً فيحتاج إلى محدث ويتسلسل، وهو محال.

غير محدث؛ لما يلزم من التسلسل كما مر آنفًا، أو التحكم في الاقتصار على البعض كما تزعمه المفوضة^(١)، وكل منهما معلوم البطلان.

قادرًا؛ لأن الفعل لا يصح إلا من قادر ضرورة.

حيًا؛ لأن الجهاد لا قدرة له ضرورة.

عالمًا؛ لأننا وجدنا العالم محكمًا رصين الإحكام على اختلاف أصنافه وتباينها، مُمَيِّزًا كلاً منها على الآخر أكمل تمييز، نحو إحكام خلق الإنسان وتمييزه بذلك عن نحو إحكام خلق الأنعام، وذلك لا يكون إلا من عالم ضرورة، وليس ذلك إلا الله سبحانه وتعالى.

وبذلك يعرف بطلان دعوى العلية والطبائعية، والمنجمة؛ إذ لا حياة للعلة والطبع لو تُعقِّلا، ولا للنجوم؛ فضلاً عن القدرة والعلم.

فصل افي ذكر ما قيل في صفاته تعالى

جمهور أئمتنا عليهم السلام والملاحمية^(٢): وصفات الله هي ذاته^(٣)، وفاقاً لأبي

(١)- المفوضة: فرقة من الرافضة زعمت أن الله خلق محمداً صلوات الله وسلامه عليه وفوض إليه الخلق فهو الخالق لما في الدنيا كلها. الملل والنحل للمهدي عليه السلام بتصرف يسير.

(٢)- أصحاب محمود بن الملاحمي الخوارزمي، يقال له تارة: ابن الملاحمي، وطوراً بالخوارزمي، وهو من تلامذة القاضي عبد الجبار. توفي سنة ٥٣٢ هـ. تمت من حواشي الإصباح على المصباح.

(٣)- قال السيد العلامة الحجة الحسين بن يحيى المطهر حفظه الله في القول السديد ما نصه: وبقي إشكال قد يشكل على بعض الطلبة، وقد يُلبسُ به بعض المشككين على المذهب الزيدي، وحاصله: أنا نقول: إن صفاته ذاته، وهي العلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والحياة، فيلزم على هذا أن العلم هو الله، والقدرة هي الله، ويلزم على هذا أيضاً أن القدرة هي العلم والحياة، وأن العلم والحياة هما القدرة، وكذا سائرهما، ولا يخفى ما في هذا من التناقض والتنافر. والجواب الحق والله الموفق: أن هذه العبارة فيها بعض إلغاز، وليس المقصود بها ما ذُكِرَ، وما

الحسين البصري والرازي وغيرهما في صفته تعالى الوجودية.

ومعناه: أنه قادر بذاته تعالى لا بأمر غيره، ونحو ذلك.

بعض ^(١) أئمتنا عليهم السلام وبعض ^(٢) شيعتهم، وأبو علي ^(٣)، والبهشمية ^(٤): بل هي أمور زائدة على ذاته ^(٥).

قلنا: يلزم تلاشيها؛ لأنها إما موجودة، أو معدومة، أو لا موجودة ولا معدومة.

ليس الثالث؛ إذ لا واسطة بين الوجود والعدم.

يُتَوَهَّم. وإنما المقصود أن ليس لله آلات يقدر بها، ويعلم بها، ويسمع بها، ويبصر بها، وليس له حياة، وليس إلا مجرد الذات قادرة، عالمة، سمیعة، حية، بصيرة، فليس له قدرة يقدر بها، وكذا البواقي، فهو نفي للصفات الحقيقية. وليس المراد أيضاً أن ذاته آله، بل المراد: أنه لا تخفى عليه المسموعات، والمبصرات، والمعلومات، والمطعومات، والمشمومات، وسائر المدركات، ولا يعجز عن كل المقدورات. فلا يلزم ما ذُكِرَ، ولا ما توهم، فهو قادر في الأزل بدون قدرة، وكذا البواقي، فافهم هذا موقفاً إن شاء الله. والمدركات كلها بمعنى العلم، وليس يحصل لله إدراك للمعلومات، والمدركات، المسموعات، والمبصرات وسائر المدركات حتى يحتاج آلة يدرك بها ذلك، ولا آلة يخلق بها، أو يستعين بها؛ فالمدركات كلها معلومات في الأزل، ولا تخفى عليه دائماً. وإنما يقال: عَلِمَ وَيَعْلَمُ باعتبار وجود المعلومات ماضيها، وحاضرها، ومستقبلها. وإذا قال: ولما يعلم ونحوها، فإنما المراد أنها ما قد حصلت، فلا يصح أن يخبر أنه قد علم حصول وقوعها، ومضيها وما قد وقعت بل يعلم أنها ستقع. وإنما يعلم المعلومات على ما هي عليه فالماضي ماضياً، والمستقبل مستقبلاً، والحاضر حاضراً.

(١)- هو الإمام المهدي عليه السلام.

(٢)- الحسن الرصاص والفقير يحيى القرشي وغيرهما.

(٣)- أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي، شيخ المعتزلة ومن أهل علم الكلام، قال الإمام المهدي عليه السلام: هو الذي سهل علم الكلام، وكان ممن يقول بتفضيل أمير المؤمنين علي عليه السلام، حكاه عنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة في الجزء الأول في المقدمة، له الكثير من المؤلفات في علم الكلام، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة بالبصرة. ح تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين.

(٤)- البهشمية: أتباع أبي هاشم المتقدم ذكره عبد السلام محمد بن سلام.

(٥)- قال السيد العلامة الحجة الحسين بن يحيى المطهر حفظه الله في القول السديد: هذا وأما المعتزلة فبعضهم جعل لله مَرِيَّةً بكونه قادراً وعالماً وكذا سائرهما، وهؤلاء الذين يثبتون المزايا، وبعضهم يثبتون الأحوال ويقولون: لله حالة بكونه قادراً غير حالة كونه عالماً، فإن أرادوا بهذه أموراً اعتبارية، ولا يثبتون شيئاً غير الله، وإنما يريدون أن مفهوم العلم غير مفهوم القدرة فلا ضير، وإلا فليس لهم دليل على ما يدعونه.

ولا الثاني؛ لما يلزم من كونه تعالى معدوماً؛ لعدم صفته الوجودية، ونحو ذلك، وقد صح بما مرّ أنه تعالى موجود ونحو ذلك، مع أنهم لا يقولون بذلك وحاشاهم. والأول: إما أن تكون قديمة، أو محدثة، أو لا قديمة ولا محدثة. ليس الثالث؛ إذ لا واسطة بين القديم والمحدث إلا العدم، وقد مر وجه بطلانه. ولا الثاني؛ لأنه يلزم من ذلك كونه تعالى محدثاً؛ لحدوث صفته الوجودية ونحو ذلك، وقد مر بطلانه، مع أنهم لا يقولون بذلك وحاشاهم. ولا الأول؛ لأنه يلزم قدماء مع الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وذلك باطل؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى، مع أنهم لا يقولون بذلك وحاشاهم. وقد ثبتت^(١) لنا بما مر من الأدلة، فما بقي إلا أن تكون ذاته. قالوا: الصفات لا توصف كما مر لهم. لنا: ما مر عليهم.

أبو الحسين البصري: بل هي مزايا لا هي الله تعالى ولا غيره. قلنا: لا واسطة إلا العدم، وقد مر بطلان كونها معدومة. الرافضة^(٢)، والجهمية^(٣): بل هي غير الله، وهي محدثة بعلم محدث. قلنا: يلزم الدور^(٤)، وإن سلّم عدم لزومه لزم أن يكون الله تعالى محدثاً؛ لحدوث

(١) - أي: صفاته تعالى، أي: ثبت كونه قادراً وعلماً وحيّاً ونحو ذلك. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٢) - كهشام بن الحكم ومن وافقه وهو من الشيعة المجسمة.

(٣) - الجهمية أصحاب جهنم بن صفوان السمرقندي، قال الذهبي: زرع شراً عظيماً، ومما ينسب إلى الجهم قوله بنفي الصفات بالإضافة إلى قوله بالجبر، كان يقضي في عسكر الحارث بن سريج الخارج على أمراء خراسان فقبض عليه نصر بن سيار وقتله في سنة ١٢٨ هـ في آخر عهد بني أمية. والجهمية: فرقة من المجبرة، وكان جهماً يكفر أهل التشبيه، ويظهر القول بخلق القرآن.

(٤) - فيتوقف حدوثها على حدوث العلم، وحدث العلم على صفته تعالى العالمية؛ لأنه لا يحدث العلم الذي زعموا إلا عالم وإلا لما حدث هذا العلم ولزم توقف الشيء على نفسه وسبقه في الوجود لنفسه وكلاهما محال.

صفته الوجودية ونحو ذلك، وقد مر بطلان كونه تعالى محدثاً ونحو ذلك.

الأشعرية: بل معان قديمة قائمة بذاته، ليست إياه ولا غيره.

قلنا: لا واسطة إلا العدم، وقد مر وجه بطلان كونها معدومة.

الكرامية^(١): بل معان قديمة.

قلنا: يلزم آلهة، ولا إله إلا الله؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى.

قالوا: لو كانت هي ذات الله لما وجب تكرير النظر بعد معرفتها، كما سبق ذكره.

قلنا: ذات الله هي الله، ولم يعرف الله من لم يكرر النظر، فتكرير النظر لم يكن

بعد معرفة ذات الله حينئذٍ.

فصل والله سميع بصير

جمهور أئمتنا عليهم السلام والبغدادية: وهما بمعنى عالم.

بعض أئمتنا عليهم السلام وبعض شيعتهم، والبصرية: بل بمعنى حي لا آفة به^(٢).

(١)- الكرامية: هم أتباع محمد بن كرام السجزي النيسابوري، إمام الكرامية، ولد بسجستان وجاور بمكة سنين، ثم انتقل إلى نيسابور، ومات بالقدس سنة ٢٥٥هـ وقد بقوا في خراسان حتى أوائل القرن السابع الهجري، وكانوا يقولون بأن الله تعالى مستقر على العرش، وأنه جوهر. إلى غير ذلك من آرائهم الشاذة.

(٢)- قال السيد العلامة الحجة الحسين بن يحيى المطهر حفظه الله في القول السديد في الرد على القائلين بهذا القول: هذا وأما استدلال بعض المتأخرين من أصحابنا، والمعتزلة على كونه سمياً بصيراً بكونه حياً لا آفة به فلم ينتهض؛ لأنه لا ينتقل الذهن من كونه حياً لا آفة به إلى كونه سمياً بصيراً، وإنما هو اتفاقي، كقولنا: العالم بسيط، وكل بسيط حادث، ولأن الدليل على كونه حياً علمه بالمدرجات المسموعات، والمبصرات، والمطعمات، والمشمومات، والملموسات، وقدرته عليها فيلزم الدور؛ لأن علمه بالمسموعات، والمبصرات يدل على كونه حياً، وكونه حياً لا آفة به يدل على كونه سمياً بصيراً. وأيضاً فقد يؤول احتجاجهم بكونه حياً لا آفة به على أنه سمع بصير إلى الاحتجاج بنفس الدعوى وهو ما يسمى مصادرة وهي: الاحتجاج على الدعوى بنفسها. بيان ذلك: أن كل من في أذنيه أو عينيه آفة غير الصمم والعمى فهو سمع بصير، وليست الآفة التي يمتنع معها كونه سمياً بصيراً إلا العمى والصمم، فيصير المعنى: وكل حي ليس بأعمى ولا أصم فهو السميع البصير، فكانهم قالوا: والدليل على كونه سمياً بصيراً كونه حياً سمياً بصيراً، وكل من كان حياً سمياً بصيراً فهو

قلنا: السميع: حقيقة لغوية مستعملة لمن يصح أن يدرك المسموع بمعنى محله الصّباح^(١).

والبصير: حقيقة كذلك لمن يصح أن يدرك المبصر بمعنى محله الحدق^(٢).
والله سبحانه ليس كذلك؛ فلم يبق إلا أنها بمعنى عالم، وقد قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُمُونَ﴾ [الزخرف: ١٨٠]،
والسر: إضمار في القلب غير صوت، قال الله تعالى: ﴿فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ﴾ [يوسف: ١٧٧].

قالوا: بل هما حقيقة كذلك لمن يصح أن يدرك المسموع والمبصر بالحياة^(٣).
قلنا: الأعمى والأصم حيان، ولا يدركان المسموع والمبصر.
قالوا: إنما لم يدركا لمانع وهو الآفة.
قلنا: تلك الآفة هي سلب ذلك المعنى، وإلا لزم أن لا يدرك المأيوف بغير سلبه كالأرمد.

وإن سلم لزم أن يرى الأعمى ويسمع الأصم بأي عضو من جسديهما؛

سميع بصير. والذي يظهر أن الذي يدل على كونه مُدْرِكًا للمدركات التي تُدْرَك بالحواس الخمس خلقه لها متنوعات تنوعاً كثيراً، وخلقها لنا الآلات التي ندركها بها ونميز بين مختلفاتها بها، وإدراكه لها علمه بها؛ لأنّ الإحساس ممتنع عليه. هذا وإدراكه للمحسوسات، والملموسات، والمطعمات، والمشمومات كلها بمعنى العلم، ويقال له: مُدْرِكٌ حقيقة؛ لأنّ من يعلم المدركات يقال له: مُدْرِكٌ حقيقة، ويقال له: سميع بصير مجازاً، ولا يطلق عليه لامس، ولا طاعم، ولا شام؛ لأنّه لا يصح أن يطلق عليه من المجاز إلا ما أطلقه على نفسه، وقد سمي نفسه سمياً بصيراً، فيجوز أن نسميه بها لا غير، وإن كانا بمعنى عالم؛ لأنّه لا يجوز أن نطلق على الله من الأسماء إلا ما تضمن مدحاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ولأنّه يلزم التشبيه في لامس، وطاعم، وشام، بخلاف سميع، بصير، فهما أبعد عن التشبيه... إلخ كلامه حفظه الله.

(١)- ثقب الأذن.

(٢)- سواد العين.

(٣)- سواء في حقنا أو في حق الله تعالى.

لوجود الحياة في ذلك العضو وسلامته من الآفة.

قالوا: يلزم شيئان؛ الأول: أن يوجد المعنى ويعدم المدرك، ويُدرَك في حال عدمه؛ لوجود المعنى.

والثاني: أن يعدم المعنى ويوجد المدرك ولا يدرك؛ لعدم المعنى.

قلنا: لم جعلتم الأول لازماً لنا؟ فيلزمكم أن يعدم المدرك ويدرك في حال عدمه؛ لوجود الحياة والسلامة من الآفة؛ إذ لا فرق، ولا نلتزمه لعدم تعلقه بالمدرك في حال عدمه.

وأما الثاني فملتزمٌ لا يقدر، نحو وجود المدرك عند الأعمى والأصم وعدم إدراكهما؛ لعدم المعنى، وأنتم إذ جعلتموه قادحاً فيلزمكم أن يدرك لوجوده في حال عدم الحياة إذ لا فرق؛ فالجهد عندكم سميع بصير.

قالوا: قد وجدنا الفرق بين العلم والإدراك بالسمع والبصر كلو فتح أحدنا عينه وأمامه شيء مرئي ثم غمض، وأجلى الأمور ما وجدنا من النفس. قلنا: إنا لا ننفي إدراكه تعالى للمدركات، لكن يدركها بذاته كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأما قياسكم له تعالى ففاسد؛ لأنه ليس لله من جارحة عينين يفتحها ثم يغمضها -تعالى الله عن ذلك- فالفرق بينكم وبينه جلي؛ إذ لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

فرع والله سامع مبصر

جمهور أئمتنا عليهم السلام والبغدادية: وهما بمعنى عالم كما مر^(١).

(١)- قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام في مجمع الفوائد في سياق كلامه على مسألة سميع وبصير: ولا خلاف في وصفه تعالى بأنه سميع بصير، وإنما وقع الخلاف في معنى ذلك؛

بعض أئمتنا^(١) عليه السلام وبعض شيعتهم^(٢)، والبصرية: بل هما صفتان له حين يدرك المسموع والمبصر بالحياة، كما مر.

لنا: ما مر.

فإن قيل: فِيمَ يدرك المدركات؟

قلت وبالله التوفيق: يدركها على حقيقتها بذاته تعالى؛ لبطلان الأمور والمعاني كما مر، وهذا معنى قول الأئمة عليهم السلام: يدركها بعلمه؛ لأن علمه ذاته كما تقرر.

فصل والله تعالى غني

خلافاً لبعض أهل الملل الكفرية^(٣).

قلنا: لم يجبر الله تعالى من عصاه، ولم يوجد كل الأشياء دفعة، مع القدرة على إجبار من عصاه، وعلى إيجاد كل شيء دفعة، وعدم المانع.

فقال جمهور أئمتنا عليهم السلام والبغدادية من المعتزلة هما أي سميع بصير بمعنى عالم، وكذلك سامع مبصر ومدرك فإنها أسماء مترادفة بمعنى عالم، عبّر الله سبحانه عن علمه عز وجل بالأصوات وما شابهها مما يدركه المخلوق بحاسة السمع بكلمة سميع وعن علمه بالأشخاص والهيئات وما شاكلها مما يدركه المخلوق بحاسة البصر التي تَفَضَّلَ الله بها عليه بكلمة بصير، لما كان المخلوق لا يعقل إدراك الأصوات ونحوها إلا بحاسة السمع، ولا يدرك الأشخاص ونحوها إلا بحاسة البصر، فأجرى سبحانه كلمة (سميع بصير) على إدراكه المسموع والمبصر، أي علمه بهما، على سبيل التوسع والمجاز تحقيقاً لما يعقله المخلوق. قال مولانا الإمام الحجة: والعلاقة في هذا المجاز ونحوه: السببية؛ لأن هذه المدركات سبب في العلم بالشاهد، فعبر عن العلم بالسمع والبصر لوجود العلاقة في الشاهد؛ لأن العلاقة يكفي ثبوتها في الجملة كما حققه الشريف وغيره من المحققين فهو من المجاز المرسل، وأما ما أشار إليه الإمام من الخلاف فهو كلام المهدي وبعض متأخري شيعتهم والبصرية من المعتزلة حيث قالوا: إن سميع بصير حي لا أفة به، ومعنى (سامع مبصر) كونه مدركاً للمدركات فلهذا لا يُوصف عندهم بسامع مبصر إلا عند وجود المدرك، هذا ما يقتضيه الحال والمسألة محققة في الأصول.

انتهى [نقلاً من الاختيارات المؤيدية]

(١)- هو الإمام المهدي عليه السلام.

(٢)- كالقرشي والنجري.

(٣)- كفنحاص اليهودي.

فدل ذلك على غناه.

وأيضاً لا يحتاج إلا ذو شهوة أو نفار، وهما عرضان لا يكونان إلا في جسم، والله تعالى ليس بجسم لما يأتي إن شاء الله تعالى.

فصل [في تنزيهه تعالى عن الشبيه]

العترة عليها السلام وصفوة الشيعة والمعتزلة وغيرهم: والله تعالى لا يشبه شيئاً من خلقه. هشام بن الحكم^(١)، والجواليقي^(٢)، والحنايلة^(٣)، والحشوية^(٤): بل الله تعالى جسم. قلنا: لو كان تعالى جسماً لكان محدثاً كسائر الأجسام؛ لحصول دليل الحدوث^(٥) فيه مثلها، وقد مر الدليل على أنه تعالى ليس بمحدث، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

فرع [والله ليس بذي مكان]

العترة عليها السلام، وصفوة الشيعة، والمعتزلة وغيرهم: وليس بذي مكان. المجسمة: بل هو على سرير. الكلاية^(٦): بل عليه بلا استقرار.

- (١) - قال محقق الأساس: هشام بن الحكم الرافضي من الشيعة المجسمة، أدرك زمن المأمون الخليفة العباسي المعروف ٢١٨ هـ وله أتباع يعرفون بالهشامية. تمت من حواشي الإصباح على المصباح.
- (٢) - هشام بن سالم الجواليقي من المجسمة، مولى بشر بن مروان أبو الحكم، كان من سبي الجوزجان ثم صار علماً وثقة الإمامية ورووا عنه. انظر عنه معجم رجال الحديث ج ١٩، ص ٢٩٧-٣٠٥، تمت من حواشي الإصباح على المصباح.
- (٣) - تقدمت ترجمتهم.
- (٤) - قال الشرفي ما معناه: وأما الحشوية فلا مذهب لهم معين، وأجمعوا على الجبر والتشبيه وجسموا، وقالوا بالأعضاء وقدم ما بين الدفتين من القرآن ويسمون أنفسهم بأنهم أصحاب الحديث، وأنهم أهل السنة وهم بمعزل من ذلك، وينكرون الخوض والجدل ويقولون على التقليد في ظاهر الروايات، عدة الأكياس.
- (٥) - وهو أثر التدبير ومقارنته للعرض الحادث. تمت من كتاب عدة الأكياس
- (٦) - الكلاية: هم فرقة من نابتة الحشوية أتباع محمد بن عبدالله بن كلاب القطان وهو من نابتة الحشوية، ورئيس الفرقة الكلاية، مات بعد سنة ٢٤٠ هـ وهو أول من عرف عنه القول بقدم كلام الله.

وبعض الكرامية: بجهة فوق.

الصوفية: بل يحل في الكواعب الحسان ومن أشبههن من المردان.
قلنا: الحال لا يكون ضرورة إلا جسماً أو عرضاً، والله تعالى ليس بجسم ولا
عرض؛ إذ هما محدثان كما مر والله تعالى ليس بمحدث كما مر، ولقوله تعالى:
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

الكلام في العرش والكرسي

جمهور أئمتنا عليهم السلام ونشوان^(١): العرش عبارة عن عز الله تعالى وملكه، وذلك
ثابت لغة، قال ربيعة بن عبيد:
إن يقتلوك فقد ثلثت عروشهم بعتيبة بن الحارث بن شهاب

وقال زهير:

تدراكتما عبساً وقد ثلَّ عرشها وذبيان قد زلت بأقدامها النعل

وقال رجل من بني كلب:

رأوا عرشي تثلَّم جانباه فلما أن تثلَّم أفردوني

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ١٧٥]
مجاز، عبر الله سبحانه عن تعظيم الملائكة عليهم السلام له أبلغ تعظيم بقوله تعالى:
﴿حَافِينَ﴾ حيث كان لا يعرف المخاطب التعظيم البالغ في الشاهد إلا للملوك
عند الحفوف بها وهي على أسيرتها، فعبر الله تعالى عنه كذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةً﴾ [الحق: ١٧]، معناه:

ويتحمل أمر ملكه تعالى من الحساب وغيره ثمانية أصناف من الملائكة.

(١) - القاضي نشوان بن سعيد الحميري، من العلماء الكبار ولكنه لم يتفجع بعلمه، ورفض مذهب أهل البيت - عليهم السلام - وموالاتهم، وقع بينه وبين الإمام أحمد بن سليمان - عليه السلام - عداوة ومهاجرة. [من اللالك المضيئة بتصرف، انظر إلى كلام الإمام مجد الدين (ع) عنه في كتابه لوامع الأنوار].

والكرسي: عبارة عن علمه تعالى؛ لأن الكرسي في أصل اللغة: العلم،
ولوحظ في استعمالها، قال أبو ذؤيب الهذلي:

ولا تَكْرَسَ عِلْمُ الْغَيْبِ مَخْلُوقٌ

أي ما تعلّم. وقال غيره:
يخف بهم بيض الوجوه وعصبة كراسي بالأحداث حين تنوب

أي: أهل كرسي، أي: أهل علوم، ومنه قيل للصحيفة التي فيها العلم: كراسة.
وقيل: بل عن ملك الله سبحانه.

وقيل: بل قدرته.

وقيل: بل تدبيره.

الحشوية: بل العرش سرير، والكرسي دونه.

قلنا: لا يحتاج إلى ذلك إلا المخلوق؛ لما مر^(١).

المهدي عليه السلام وغيره: يجوز أن يكونا قبلتين للملائكة عليه السلام.

قلنا: لا دليل، ولا وثوق برواية الحشوية.

فرع [في نفي الحلول]

أكثر العقلاء: والله ليس بعض خلقه.

بعض النصاري: بل اتحد بالمسيح فصار إياه.

الصوفية: بل اتحد بالبغايا والمردان فصار إياهم - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً -.

قلنا: ذلك محدث، والله تعالى ليس بمحدث؛ لما مر، فصيورته محدثاً محال،

وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ... الآية﴾ [الجنّة: ٢٣].

(١) - من أن الله تعالى غني عن كل شيء. تمت من كتاب عدة الأكياس

فرع [والله لا تحله الأعراض]

والله لا تحله الأعراض، خلافاً لمن قال: حدث «إهرمن» من فكرة «يزدان» الردية. ولمن قال: يجوز عليه البداء؛ إذ هو فرع الغفلة. قلنا: الفكرة والغفلة لا تحل إلا في الأجسام، وقد ثبت بما مر أنه تعالى ليس بجسم.

[معنى اللوح]

جمهور أئمتنا عليهم السلام: واللوح المذكور في القرآن عبارة عن علمه تعالى. الحشوية: بل هو على حقيقته، وهو أول مخلوق.

قلنا: لا يحتاج إلى الرصد إلا ذو غفلة، وقد بطل بما ذكرناه آنفاً أن يكون الله تعالى كذلك. وقولكم: «إنه أول مخلوق»، معارض برواية عن بعض أكابر أهل البيت عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: ((إن أول ما خلق الله فتق الأجواء))، واشتهر ذلك عن الوصي عليه السلام، وهو توقيف.

فإن سلمنا التعادل، فالعقل يقضي بعدم صحة حال لا في محل.

المهدي عليه السلام: يجوز أن يكون لتعليم الملائكة عليهم السلام.

قلنا: لا دليل ولا وثوق برواية الحشوية، وإن سلم فمعارض برواية الهادي ^(١) عليه السلام عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله سبحانه يلقي ما يريد من وحيه إلى

(١) - هو الإمام الهادي إلى الحق المبين، أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. ولد بالمدينة المطهرة سنة خمس وأربعين ومائتين. صفته عليه السلام: قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: كان أسدياً أنجل العينين، غليظ الساعدين بعيد ما بين المنكبين والصدر، خفيف الساقين والعجز، كالأسد. قيامه عليه السلام: سنة ثمانين ومائتين، أقام الله به الدين في أرض اليمن، وأحيا به رسوم الفرائض والسنن، فجدّد أحكام خاتم النبيين، وأثار سيد الوصيين، وله مع القرامطة الخارجيين عن الإسلام نيف وسبعون وقعة، كانت له اليد فيها كلها، ومع بني الحارث، نيف وسبعون وقعة. وخطب له بمكة المشرفة سبع سنين، كما ذكر ذلك في عمدة الطالب، وغيره. وفيه آثار عن جده النبي وأبيه الوصي، منها: عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: (ما من فتنة إلا وأنا أعرف سائقها وناعقها، ثم ذكر فتنة بين الثمانين والمائتين (قال): فيخرج رجل من عترتي اسمه اسم نبي، يميز بين الحق والباطل، ويؤلف الله قلوب المؤمنين على يديه). وأشار الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم بيده إلى اليمن، وقال: ((سيخرج رجل من ولدي في هذه الجهة اسمه يحيى الهادي يحيي الله به الدين)). ولما

الملك الأعلى، ثم يليه الملك إلى الذي تحته)) أو كما قال.

فإن سلم التعادل في العدالة، فقولهم: هو أول مخلوق يستلزم الغفلة؛ إذ لا يحتاج إلى الرصد حتى يحضر الملائكة إلا ذو غفلة، وذلك يبطله؛ لأن الله ليس كذلك، لما مر.

انتشرت فضائله، وظهرت أنواره وشيئله، وقد إليه وفد أهل اليمن، فسألوه إنقاذهم من الفتن، فساعدهم وخرج الخرجة الأولى، ثم كرّ راجعاً لما شاهد من بعض الجند أخذ شيء يسير من أموال الناس، فنزل بأهل اليمن من الشدائد والفتن ما لا يقبل لهم به، فعاودوا الطلب وتضرّعوا إليه، فأجابهم وخرج ثانياً عام أربعة وثمانين. ومن كلامه المأثور: (يا أهل اليمن لكم عليّ ثلاث: أن أحكم فيكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن أقدمكم عند العطاء، وأتقدمكم عند اللقاء، ولي عليكم: النصح، والطاعة ما أطعتُ الله). ولقد أقسم في بعض مقاماته أنه لا يغيب عنهم من رسول الله إلا شخصه (إن أطاعوه). كان عليه السلام لا يتمكن من إملاء مسألة إلا وهو على ظهر فرسه في أغلب الأوقات، ومن مؤلفاته: كتاب الأحكام، والمنتخب، وكتاب الفنون، وكتاب المسائل، ومسائل محمد بن سعيد، وكتاب التوحيد، وكتاب القياس، وكتاب المسترشد، وكتاب الرد على أهل الزيغ، وكتاب الإرادة والمشية، وكتاب الرضاع، وكتاب المزارعة، وكتاب أمهات الأولاد، وكتاب العهد، وكتاب تفسير القرآن ستة أجزاء، ومعاني القرآن تسعة أجزاء، وكتاب الفوائد جزآن، وكتاب مسائل الرازي جزآن، وكتاب السنة، وكتاب الرد على ابن الحنفية، وكتاب تفسير خطايا الأنبياء، وكتاب أبناء الدنيا، وكتاب الولاء، وكتاب مسائل الحسين بن عبدالله (الطبري)، ومسائل ابن أسعد، وكتاب جواب مسائل نصارئي نجران، وكتاب بوار القرامطة، وكتاب أصول الدين، وكتاب الإمامة وإثبات النبوة والوصاية، وكتاب مسائل أبي الحسين، وكتاب الرد على الإمامية، وكتاب الرد على أهل صنعاء، والرد على سليمان بن جرير، وكتاب البالغ المدرك في الأصول شرحه الإمام أبوطالب، وكتاب المنزلة بين المنزلتين. قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: وقد تركنا قدر ثلاثة عشر كتاباً كراهة التطويل، وهي عندنا معروفة موجودة. انتهى كلام الإمام عليه السلام. وفاته: قبضه الله إليه شهيداً بالسّم، وهو في ثلاث وخمسين سنة، ليلة الأحد لعشر بقين من ذي الحجة سنة ثمان وتسعين ومائتين، ودفن يوم الاثنين في قبره الشريف المقابل لمحراب جامعته الذي أسّسه بصعدة، وروى السيد أبو العباس عليه السلام أنه نعي إلى الإمام الناصر الأطروش فبكى بنحيب ونشيج، وقال: اليوم انهدّ ركن الإسلام. مشهده بصعدة من أرض اليمن، وقد كان عليه السلام رأى نوراً ساطعاً في حال حياته، واختطّ الجامع المقدس على جذوة ذلك النور. ذكر ذلك بتامه في (الأسانيد البيهوية) في قصة لا يسع الحال الإتيان بها، وكان ذلك أول أساس لصعدة هذه الموجودة المعمورة ببركته، وكانت صعدة القديمة تحت جبل تلمص كما هو المشهور. أولاده المعقبون: محمد، وأحمد، والحسن. [تمت نقلاً من التحف شرح الزلف بتصرف].

فرع [في الرؤية]

العترة عليها السلام جميعاً وصفوة الشيعة والمعتزلة وغيرهم: والله سبحانه لا تدركه الأبصار لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأن كل محسوس جسم أو عرض فقط، وكل جسم أو عرض محدث لما مر.

الأشعرية: بل يرى في الآخرة بلا كيف^(١).

قلنا: لا يعقل.

الرازي: معناه معرفة ضرورية وعلم نفسي بحيث لا يشك فيه.

قلت وبالله التوفيق: فالخلاف حينئذٍ لفظي.

ضرار^(٢): يرى بحاسة سادسة.

قلنا: لا يعقل، فإن عنى به ما ذكره الرازي فالخلاف لفظي أيضاً.

المجسمة: كالمريثات بناء على مذهبهم، وقد مر إبطاله.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة]، وفي

الحديث: ((سترون ربكم يوم القيامة كالقمر ليلة البدر)).

قلنا: معنى قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ أي: منتظرة رحمته، كقوله تعالى:

﴿فَنَاطِرَةٌ يَمَّ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ١٣٥]، أي: منتظرة.

وقوله تعالى حاكياً عن الأشقياء: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١١٣] أي:

انتظرونا، وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا أَنْظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، أي: انتظرونا،

(١)- ومعنى قولهم: بلا كيف، أي: بلا صفة، أي يرى لكن لا يتصف بأي صفة من الصفات فلا

يوصف بالفوقية والتحتية والطول والعرض وغير ذلك من صفات الأجسام.

(٢)- ضرار بن عمرو الغطفاني قاض من كبار المعتزلة طمع في رئاستهم في بلده فلم يدركها

فخالفهم فكفروه وطردوه، وصنف نحو ثلاثين كتاباً. قال فيه الجشمي: ومن عده من المعتزلة

فقد أخطأ؛ لأننا نتبرأ منه فهو من المجبرة. توفي نحو ١٩٠هـ. أهـ أعلام

وقال الشاعر^(١):

وجوه يوم بدر ناظرات إلى الرحمن يأتي بالخلاص

والخبر مقدوح فيه، وإن صح فمعناه: ستعلمون ربكم، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ

إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظَّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ ﴿البقرة: ٢٤٦﴾، أي: ألم تعلم، وقول الشاعر^(٢):

رأيت الله إذ سمى نزاراً وأسكنهم بيكة قاطيننا

أي: علمت.

ولنا: قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ

الْخَبِيرُ﴾ [الانعام: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الاعراف: ١٤٣]، ولم يفصل.

فرع

والله تعالى لم يلد ولم يولد.

بعض اليهود: بل ولد عزيراً.

بعض النصارى: بل ولد عيسى.

(١) - هو حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي، من فحول الشعراء في الجاهلية والإسلام، روى عنه عمر وأبو هريرة وعائشة، مات قبل الأربعين في خلافة علي عليه السلام، وقيل سنة خمسة وأربعين وله مائة وعشرون سنة، وكان عثمانياً. تمت نقلاً من كتاب لوامع الأنوار (ط ٣/ ج ٣/ ص ١١٨).

(٢) - هو من أسد مضر بن نزار، قال في سير أعلام النبلاء الجزء الخامس ص ٣٨٨: الكميته بن زيد الكوفي، أقدم شعراء وقته، قيل: بلغ شعره خمسة آلاف بيت، روى عن الفرزدق وأبي جعفر الباقر. إلى قوله: قال أبو عبيدة: لو لم يكن لبني أسد إلا الكميته لكفاهم حبيهم إلى الناس وأبقن لهم ذكراً. وقال أبو عكرمة الضبي: لولا شعر الكميته لم يكن للغة ترجمان، ولا للبيان لسان. مدح علي بن الحسين فأعطاه من عنده من بني هاشم أربعمائة ألف. إلخ كلامه. قال المبرد: وقف الكميته وهو صبي على الفرزدق وهو ينشد فقال: يا غلام أيسرك أني أبوك؟ فقال: أما أبي فلا أبغي به بدلاً، ولكن يسرنى أن تكون أمي؛ فحصر الفرزدق وقال: ما مري مثلها. قلت: قال ابن عساکر: ولد سنة ستين، ومات سنة ست وعشرين ومائة، وهو أعرف من أن يوصف. إلخ. تمت نقلاً من عيون المختار للإمام مجد الدين المؤيدي عليه السلام بتصرف يسير.

بعض اليهود وبعض النصارى معاً: بل هم أبناء الله.

قلنا: الولد يستلزم الحلول ثم الانفصال، ولا يحل إلا في جسم، ولا ينفصل

إلا عنه، والله تعالى ليس بجسم؛ لما مر.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ

يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾ [الإخلاص]، وقال تعالى حاكياً ومقرراً: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ

رَبَّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ١٣]، وقال تعالى سبحانه: ﴿أَنِّي يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ

وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾ [الانعام: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ

وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١]، وقد صح^(١) بما يأتي إن شاء الله تعالى.

فصل [في استحالة الفناء على الله]

والله سبحانه لا يجوز عليه الفناء؛ لأن الفناء لا يكون إلا بقدره قادر؛ إذ لا

تأثير لغير القادر كما مر، والله سبحانه ليس من جنس المقدورات، فلا تعلق به

القدرة؛ لما مر^(٢).

بعض العلية: بل لأن ذاته أوجبت وجوده، والذات ثابتة في الأزل وهو لا

يتخلف عنها، كما مر لهم.

لنا: ما مر عليهم^(٣)، وإن يسلم ما ادعوه لزم وجود سائر الذوات بذلك

الإيجاب عندهم؛ حيث جعلوها ثابتة في الأزل؛ إذ هو إيجاب بلا اختيار، فما

وجود بعض الذوات به أولى من بعض كما مر لنا، ولزم عدم فنائها كذلك^(٤)،

وذلك باطل بما يأتي^(٥) إن شاء الله تعالى.

(١)- أي: القرآن والاستدلال به. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٢)- من أنه ليس بجسم ولا عرض فاستحال عليه الفناء.

(٣)- من أنه لا تأثير للعلة وأن صفاته ذاته، وأن وجود الموجود هو الموجود.

(٤)- أي كما قالوه في ذات الله تعالى. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٥)- في فصل فناء العالم. تمت من كتاب عدة الأكياس

ولزم أيضاً أن يكون لله سبحانه تأثيران:

تأثير اختيار، وهو: خلقه لمخلوقاته.

وتأثير اضطرار، وهو: إيجاب ذاته لصفاته، ولا يضطر إلا المخلوق.

المقتضية: بل لأن المقتضي أوجب وجوده تعالى، كما مر لهم.

لنا: ما مر عليهم، وإن سلم لزم أن توجد سائر الذوات، ولا تفنى كما مر^(١).

ولزم أن يكون الله محتاجاً إلى ذلك المقتضي؛ إذ لولاه لما كان تعالى موجوداً

ولا حياً، ولا قادراً ولا عالماً.

فإن قيل: فهل يكفرون كالمجبرة؟

قلت: لا؛ لأنهم لم يثبتوا شيئاً محققاً، يكون الله سبحانه مضطراً أو محتاجاً إليه

تحقيقاً؛ لتلاشي ذلك كما مر، فلم يجهلوا بالله سبحانه، ولم يتعمدوا سب الله، وإنما

أخطأوا؛ حيث لم يتنبهوا لذلك اللازم، ومن لم يتعمد سب الله فلا إثم عليه؛

لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ

قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولم يفصل^(٢).

وكقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) ولم يفصل.

بخلاف المجبرة؛ فإنهم جهلوا بالله سبحانه حيث أثبتوا له تعالى أفعالاً قبيحة

لا تتلاشى فكفروا بذلك، وسبوا الله سبحانه بنسبتها إليه عمداً، حيث نبههم

علماء العدلية في كل أوان، فكفروا أيضاً بذلك.

(١)- لهم من أن المقتضي وهو الصفة الأخص ثابت لكل ذات عندهم ومن أن تأثيره تأثير إيجاب لا

اختيار. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٢)- بين خطأ وخطأ. تمت من كتاب عدة الأكياس

فصل

والله لا إله غيره.

خلافاً للوثنية، والثنوية^(١)، والمجوس^(٢)، وبعض النصارى.

قلنا: من لازم كل كفوئين اختلاف مراديهما، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] و﴿لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ١٩١]، ولرأينا آثار صنع كل واحد، ولأتتنا رسلهم، ولم يقع شيء من ذلك فهو إما أن يكون لعدم الآلهة إلا الله، فهو الذي نريد.

أو للاضطرار إلى المصالحة أو لقهر الغالب المغلوب، وأياً ما كان فهو عجز، والعجز لا يكون إلا للمخلوقين، إذ هو وَهْنُ العُدَدِ والآلات، وليست إلا للمخلوقين؛ لما ثبت من غناه سبحانه عن كل شيء لما مر، وذلك مبطل لكونهم آلهة، ولأن المخلوق ليس بكفء للمخالق؛ لكونه مملوكاً، والمملوك لا يشارك المالك في ملكه.

فرع

العترة عليها السلام والجمهور: ولا قديم غير الله تعالى، خلافاً لمن أثبت معاني^(٣) قديمة وكلاماً قديماً^(٤).

قلنا: يلزم أن يكون للقدماء ما له تعالى من الإلهية لعدم المخصص ولعدم الفرق، وقد بطل أن يكون غيره إلهاً بما مر.

(١)- الثنوية هم: من أثبت مع الله إلهاً غيره، وتطلق على من قال بإلهين إله خير وإله شر، وهم فرق كثيرة. تمت من حواشي الإصباح على المصباح.

(٢)- المجوس: هم الذين يقولون بصانعين: (يزدان) وهو فاعل الخير بزعمهم وهو عندهم الله تعالى عن قولهم. و(إهرمن) وهو الشيطان فاعل الشر، ويقولون: (إهرمن) حدث من فكرة (يزدان) الردية، ولهم أقوال ظاهرة الفساد سريعة البطلان. تمت مجموع السيد حميدان عليه السلام.

(٣)- هم الأشعرية والكرامية.

(٤)- هم الأشعرية والحشوية.

فصل

ولم يكلف الله عباده العقلاء من معرفة ذاته إلا ما مر؛ لتعذر تصوره تعالى؛ لما ثبت أنه تعالى ليس بجسم ولا عرض، والتصور إنما يكون لهما ضرورة، وتعذر فهم التعبير عن كنهها؛ لأن التعبير إنما يفهم ضرورة عما يصح أن يدرك بالمشاعر وهي الحواس الخمس، وما يلحق بها وهو: الوجدان المدرك به نحو لذة النفس وألمها، يفهم المخاطب ما كان أدركه بها، أو يفهم المخاطب مثله بالتعبير المعروف الدلالة على ذلك المدرك عنده، ولا يصح أن يدرك بالمشاعر والوجدان إلا ما كان جسماً أو عرضاً، وقد بطل بما مر أن يكون تعالى جسماً أو عرضاً فثبت تعذر فهم التعبير عن كنه ذاته تعالى.

واعلم أن العلم بأن للمصنوع صانعاً لا يستلزم معرفة كنه ذات صانعه كالأثار الموجودة في القفار.

الإمام يحيى^(١) عليه السلام، وأبو الحسين البصري، وحفص الفرد^(٢)، وضرار: وله تعالى ماهية يختص بعلمها.

(١)- هو الإمام المؤيد بالله أبو إدريس يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن علي بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إدريس بن جعفر الزكي بن علي النقي بن محمد النقي الجواد بن الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن سيد العابدين علي بن الحسين السبط بن الإمام الوصي عليه السلام. هذا الإمام من مَنِّ الله على أرض اليمن، وأنواره المضيئة في جبين الزمن، نفع الله بعلومه الأئمة، وأفاض من بركاته على هذه الأمة، وله الكرامات الباهرة، والدلالات الظاهرة. قيامه: بعد وفاة الإمام محمد بن المطهر سنة تسع وعشرين وسبعمئة. ومن مؤلفاته: في أصول الدين الشامل أربعة مجلدات، والتمهيد مجلدان، والنهاية مجلدان، والمعالم الدينية مجلد، والإفحام للباطنية مجلد، ومشكاة الأنوار مجلد، والتحقيق في التكفير والتفسيق مجلد. وفي أصول الفقه: كتاب الحاوي ثلاثة مجلدات، والقسطاس مجلدان، والمعيار مجلد، وكان يسمى مصنفاً التعاليق تواضعاً، وهي التي اعترفت منها العلوم، وبلغت كراريسها بعدد أيامه. وفاته: سنة تسع وأربعين وسبعمئة، عن اثنتين وثلاثين سنة، مشهده بمدينة ذمار، وكان يسمع وقت وفاته نداء لفظه إمام علم وهدي [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف].

(٢)- هو حفص بن الفرد المصري البصري: كان معتزلياً ثم انتقل إلى مذهب الجبر.

قلنا: الماهية ما يتصور في الذهن، وقد امتنع أن يتصوره الخلق حيث لم يتمكنوا إلا من تصور المخلوقات اتفاقاً بيننا وبينهم.

وعلم الله^(١) تعالى ليس بتصور اتفاقاً كذلك، فإن أرادوا بذلك ذاتاً لا يحيط بها المخلوق علماً فصحيح.

أبو هاشم -مُقْسِماً-: إنه ما يعلم الله سبحانه من ذاته إلا مثل ما يعلم هو. قلنا: قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١١]، والله سبحانه قد أحاط بكل شيء علماً بمعنى: لا يغيب شيء عن علمه، لا كإحاطة الأسوار.

فصل

أئمتنا عليهم السلام وبعض المعتزلة^(٢): وكون الله عالماً بما سيكون وقادراً على ما سيكون لا يحتاج إلى ثبوت ذات ذلك المعلوم والمقدور في الأزل.

بعض صفوة الشيعة، وبعض المعتزلة^(٣): بل يجب ثبوتها؛ ليصح تعلق العلم والقدرة بها؛ إذ لو لم تكن ثابتة لم يكن تعالى عالماً ولا قادراً.

قلنا: يستلزم الحاجة، وقد مر بطلانها، فيلزم بطلان ما يستلزمها، ولا فرق أيضاً بين الثبوت والوجود في العربية؛ فلو كان لفظ ثابت يطلق عليها في الأزل حقيقة كما زعموا لكان لفظ موجود كذلك، ولكانت لا أول لوجودها، وبطلان ذلك متفق عليه.

وأيضاً علم الله تعالى متعلق بصفة ما سيكون الوجودية، فلو كان يوجب الثبوت لزم أن يكون ما سيكون موجوداً في الأزل؛ لثبوت صفة الوجودية؛

(١) - أي علمنا بالله سبحانه وتعالى. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٢) - كآبي الهذيل وأبي الحسين البصري ومحمود بن الملاحمي وأبي القاسم بن شبيب.

(٣) - كآبي هاشم وأبي عبد الله البصري وقاضي القضاة وغيرهم.

لصحة تعلق العلم بها كالذات لعدم الفرق، وذلك معلوم البطلان عند الجميع.
الإمام الحسن^(١) بن علي بن داود عليه السلام: ليس مرادهم بثبوتها إلا تصورهما.
قلت وبالله التوفيق: وفيه نظر؛ لأن علم الله تعالى ليس بتصور.

باب الاسم والصفة

الاسم: كلمة تدل وحدها على معنى غير مقترن بزمان وضعاً، وهو غير المسمى.
الكرامية ومتأخرو الحنفية: بل الاسم هو نفس المسمى.

قلنا: إذاً لكان الأمر كما قال الشاعر:

لو كان من قال ناراً أحرقت فمه لما تفوه باسم النار مخلوق

والصفة^(٢): لفظها مشترك:

(١) - الإمام الولي الناصر لدين الملك العلي الحسن بن علي بن داود بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد عليه السلام. قيامه: سنة ست وثمانين وتسعمائة، ولم يزل هادياً للخلق، ناصراً للحق، إلى أن أسره الأتراك بجبل هِنُوم سادس عشر شهر رمضان المعظم سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة، ومكث في اليمن سنة، ثم وجهوه وأولاد المطهر بن الإمام يحيى شرف الدين إلى السلطنة، ولهذا الإمام كرامات عديدة، ولم يزل في الحبس إلى أن قبضه الله سنة ست وعشرين وألف. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف].

(٢) - قال مولانا الإمام الحجة [مجد الدين المؤيدي] رضوان الله تعالى وسلامه عليه: اعلم أن الصفة في اللغة لها معنيان: أحدهما: أن تكون مصدر الوصف، وهو الذي صرح به الإمام في القسم الخامس، وهي بهذا المعنى عبارة عن الوصف وهو قول الواصف. وثانيهما: أن تكون اسماً للمعنى، كالعلم والحياة في الشاهد، وهذا هو محط الأنظار؛ فالإمام القاسم عليه السلام اختار ثبوته، والإمام المهدي عليه السلام نفاه، وقصر الصفة على المعنى الأول، وهو الذي حكاها في الصحاح عن النحويين حيث قال: وأما النحويون فليس يريدون بالصفة هذا؛ لأن الصفة عندهم هو النعت، والنعت هو اسم الفاعل، والاختلاف إنما هو باعتبار أصل وضع اللغة، وإلا فالإمام المهدي لا يُنكر جواز إطلاق الصفة على المعنى مجازاً كما صرح بذلك في شرح القلايد، فالحياة والعلم والقدرة عنده ليست صفات وإنما هي مدلولات لمدلولات الصفات، فمدلول الصفة قولك عالم، ومدلول عالم: العلم، كالاسم فإن مدلوله زيد مثلاً، ومدلول زيد: الذات، وهذا مما لا يجوز إلى تطويل، والاعتقاد على ما ثبت في الوضع، وكلا الإمامين عليه السلام سابق في مضمار الحلبة، وهما بالمحل الأعلى من مراتب النقلة، ولكن لما تباين نظرهما فالذي يقتضيه مذهب الترجيح الأخذ بما نقله الإمام القاسم لأنه المثبت وإثباته عن تحقيق، ومن

-عبارة عن ثبوت الذات على شيء، نحو: ثبوت الحيوان على حياته^(١).

-وعبارة عن شيء هو الذات نحو: قدرة الله.

-وعبارة عن اسم لذات وضع باعتبار تعظيم، نحو قولنا: (أحد) نريد به الله تعالى، فإنه عبارة عن ذاته تعالى باعتبار كونه المتفرد بما لا يكون من الأوصاف الجلية إلا له تعالى.

-وعن اسم لذات^(٢) باعتبار معنى غير أسماء الزمان والمكان والآلة نحو قولنا: (قائم)، نريد به إنساناً فإنه اسم له باعتبار معنى وهو القيام. وبمعنى الوصف، وهو عبارة عن قول الواصف: (زيدٌ كريمٌ) مثلاً، عُلِمَ ذلك بالاستقراء.

المهدي عليه السلام: ليست إلا بمعنى الوصف فقط.

قلنا: يلزم منه أن تكون صفاته تعالى نحو كونه قادراً عبارة عن قول الواصف، وذلك بين البطلان.

وقال عليه السلام^(٣): لو كانت الصفة اسماً لذات باعتبار معنى لزم أن يكون من قام قد فعل بنفسه صفة؛ لأنه باعتبار معنى وهو القيام. قلنا: ليس باسم.

يعلم حجة على من لا يعلم، وفي القول بهذا حمل قوليهما على ما يجب لهما من تعظيم شأنهما، وتحليل حقيهما؛ إذ غايته أن يقال: إن الإمام المهدي لم يثبت له أن لفظ الصفة موضوع للمعنى في اللغة، والإمام القاسم ومن قال بذلك ثبت لهم، وأما الأخذ بقول الإمام المهدي عليه السلام فهو يوجب طرح نقل الإمام القاسم وغيره من العلماء الذين نقلوا ذلك ورده وعدم الوثوق به، وهذا عين العدول عن منهج الإنصاف، وركوب كاهل اللجاج والاعتساف، وقد رجح كلام الإمام ولده الحسين وغيره من الأعلام، والله ولي التوفيق وحسن الختام. [الاختيارات المؤيدية].

(١)- هذا حد الصفة عند علماء الكلام.

(٢)- هذا حد الصفة عند النحويين.

(٣)- أي الإمام المهدي عليه السلام.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: الاسم والصفة عبارة عن قول الواصف فقط.
قلنا: يلزم أن لا يفهم إلا مجرد قوله فقط لا معناهما، وهو الذات وما يلازمها،
وذلك خلاف المعلوم ضرورة.
الأمورية: ما هو اسم لذات باعتبار معنى الماثلة أو المغايرة أو نحو ذلك -
فحكم وليس بصفة.

قلنا: لا فرق عند أهل اللغة بين ذلك وبين ما هو اسم لذات باعتبار معنى
غيرها، إلا أسماء الزمان والمكان والآلة كما مر.
والملجئ لهم إلى ذلك وصفهم الأمور الزائدة على الذات بزعمهم بأنها غير،
نحو: العالمية غير القادرية، أو مثل، نحو: العالمية زائدة على الذات مثل القادرية،
ومنعهم وصفها بأنها قديمة أو محدثة.

قلنا: الفرق تحكم؛ إذ لا مانع من دعوى أن سائر ما توصف به الصفات أحكام مثلها.

تمهيد [في الحقيقة والمجاز]

اعلم أن من أقسام الاسم الحقيقة والمجاز.
فالحقيقة لغة: الراية، ونفس الشيء. واصطلاحاً: اللفظ المستعمل فيما وضع
له في اصطلاح به التخاطب.

وتنقسم إلى:

لغوية كأسد لل سبع.

وعرفية عامة، وهي: التي لا يتعين ناقلها كقارورة.

وخاصة، وهي: التي يتعين ناقلها كالكلام لهذا الفن.

وشرعية، كالصلاة. وهي^(١): ممكنة عقلاً.

واختلف في وقوعها:

(١) - أي الشرعية.

فقال أئمتنا عليهم السلام والجمهور: وهي واقعة بالنقل عن معانيها اللغوية إلى معان مخترعة شرعية كالصلاة.

قلت -وبالله التوفيق-: وتصح بغير نقل كرحمن على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.
الباقلاني^(١) وبعض المرجئة: لم تقع.

قلنا: الصلاة لغة الدعاء، وقد صارت للعبادة المخصوصة.

قالوا: إنما صارت كذلك بعرف أهل الشرع لا بنقل الشارع؛ لأنه إنما أطلق ذلك عليها مجازاً فقط، فهي حيثئذ عرفية خاصة لا شرعية.

قلنا: أطلقه عليها وخصها به، ولم يعهد لها اسم قبله خاص، وذلك حقيقة وضع الحقائق لا التجوز، وإلا لكان كلما وضع من الأسماء لمعنى عند ابتداء الوضع مجازاً ولا قائل به.

ومن جزئياتها: الدينية، وهي ما نقله الشارع إلى أصول الدين نحو: مؤمن.
الشيرازي^(٢)، وابن الحاجب^(٣): لم تقع.

قلنا: المؤمن لغة: هو المصدّق، وقد صار اسماً لمن أتى بالواجبات، واجتنب المقبحات بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢٠﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢١﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿الانفصال﴾.

قالا: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا ﴿التغين: ١٩﴾، وحق العطف المغايرة.
قلنا: هو في هذه الآية حقيقة لغوية، واستعمال الناقل القول المنقول في معناه

(١)- أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب، أشعري، ولد في البصرة وتوفي ببغداد عام ٤٠٣هـ. تمت من حواشي الإصباح على المصباح.

(٢)- هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي من متكلمي الأشعرية، توفي سنة ٤٧٦هـ. وفيات الأعيان.

(٣)- ابن الحاجب: هو عثمان بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو، جمال الدين، ابن الحاجب، فقيه مالكي، ولد في أسنا (من صعيد مصر) عام ٥٧٠هـ. تمت من حواشي الإصباح على المصباح.

الأول لا يدل على عدم نقله ذلك القول لمعنى آخر كناقل طلحة لرجل.
فبطلت دعوى نفيها لعدم ما يدل عليه، وثبتت بما مر.

[المجاز]

والمجاز لغة: العبور، والطريق.

واصطلاحاً: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح، ويزاد على مذهب غير القاسم عليه السلام، والشافعي: مع قرينة عدم إرادته^(١). وهو واقع؛ خلافاً لأبي علي الفارسي^(٢) والإسفرائيني^(٣) وغيرهما (مطلقاً)^(٤).
لنا: قوله:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفت كل تميمية لا تنفع

وما يأتي إن شاء الله تعالى.

وللإمامية؛ في الكتاب العزيز.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤].

وللظاهرية^(٥)؛ فيه، وفي السنة.

لنا: ما مر، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها))^(٦).

وتأويلهم لجميع ذلك بأنها حقائق خلاف المعلوم من لغة العرب فلتتبع.

-
- (١)- لأن مذهب القاسم عليه السلام والشافعي جواز إطلاق اللفظ وإرادة معنيه الحقيقي والمجازي.
(٢)- الفارسي: هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار النحوي من كبار علماء النحو واللغة العربية وأصول الفقه، توفي ببغداد عام ٣٧٧هـ. أنباء الرواة.
(٣)- الإسفرائيني: هو أبو إسحاق، وقيل: هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد، أصولي مشهور، من علماء المعتزلة، توفي سنة ٤٠٦هـ.
(٤)- في القرآن وفي غيره.
(٥)- هم أصحاب داود الظاهري، وهم الذين يحملون النصوص على ظاهرها مطلقاً.
(٦)-: أخرجه الطبراني والحاكم في مستدركه وابن عدي والعقيلي عن ابن عباس.

[علاقات المجاز]

ولا بد من علاقة بين المدلول الحقيقي والمجازي، فإن كانت غير المشابهة بينهما، فالمرسل، وإلا فالاستعارة.

فإن ذكر المشبه به نحو: رأيت أسداً يرمي؛ فالتحقيقية.

وإن ذكر المشبه نحو قولنا: علي - كرم الله وجهه - يفترس الأقران؛ فالمكني عنها، وهي تستلزم الاستعارة التخيلية نحو: يفترس الأقران. ولفظ «يفترس» استعارة تبعية.

وقد حصرت العلاقة بالاستقراء في تسعة عشر نوعاً، وبيانها، هي: بالمشابهة إما بالشكل، أو بالاشتراك في الجنس أو في صفة ظاهرة فنقول: «إنسان» لصورة كالإنسان، و«ثوبٌ زيد» للمشارك له في جنسه، و«أسدٌ» للرجل الشجاع.

- أو تسمية الشيء^(١) باسم ما يؤول إليه كالخمر للعصير.

- أو باسم ما كان عليه كالعبد للعتيق.

- أو باسم محله نحو: سال الوادي.

- أو العكس نحو: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٧].

- أو باسم سببه نحو: صليت الظهر.

- أو العكس نحو: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

- أو تسمية الخاص باسم العام نحو: ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [نوح: ١٧] أي:

أطرافها، ونحو: اتفق الناس على صحة خبر الغدير، أي: العلماء.

- أو تسمية الكل باسم البعض: كالعين للريئة.

- أو تسمية المقيد باسم المطلق نحو قول الشاعر:

ويا ليت كل اثنين بينهما هوى من الناس قبل اليوم يلتقيان

(١) - هذا وما بعده من أنواع العلاقة، مما العلاقة فيه غير المشابهة.

أي: قبل يوم القيامة.

-أو العكس كقول شريح^(١): «أصبحت ونصف الناس علي غضبان»، أي: المحكوم عليهم.

-أو حذف المضاف نحو: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

-أو المضاف إليه نحو قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا صَبْرًا لَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الفرقان: ٣٩].

-أو تسمية الشيء باسم آله نحو: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤].

-أو باسم بدله نحو: أكل الدم، أي: الدية.

-أو باسم ضده نحو: قولك لبخيل: فيك سماحة حاتم!!

-أو القلب نحو: عرضت الناقة على الحوض.

-أو المشاكلة في القول تحقيقاً نحو قول الشاعر:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً

أو تقديرأ نحو: قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨]، أي: تطهير الله لنا

بالإيمان، عبر عنه تعالى بكلمة: ﴿صِبْغَةَ﴾ لتشاكل صبغة المقدرة، المدلول عليها

بأول الكلام؛ لما كان في النصارى وهم يزعمون أن من انغمس في ماء أصفر

وصبغ نفسه به فقد تطهر.

-أو الزيادة في القول نحو: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] على

أحد وجهي معناه^(٢).

(١)- هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي القاضي، من كبار التابعين، استقضاه عمر على

الكوفة فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة إلا ثلاث سنين في أيام الحجاج امتنع فيها من القضاء

في فتنة ابن الزبير، استعفى الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه فلم يقض بين اثنين حتى

مات وكان أطلساً والأطلس الذي لا شعر في وجهه، وكان أعلم الناس بالقضاء، توفي

شريح سنة ٨٧هـ وهو ابن مائة سنة، وقيل غير ذلك. ح الثمرات بتصرف.

(٢)- وهو إذا كان لفظ الكاف حرف جر زائد فيكون المعنى: ليس مثله شيء.

وقد زيد غير ذلك، وهي داخلة فيما ذكرت إلا إطلاق المعرف على المنكر نحو: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ١٥٨]، أي: باباً من أبوابها. والصحيح أنه من أقسام المعرف باللام حقيقة، ويسميه نجم الدين^(١) بالتعريف اللفظي.

إذا عرفت ذلك، امتنع أن يجري لله من المجاز ما يستلزم علاقته التشبيه. وأما نحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] فعلاقته الزيادة في القول، لا من تسمية العام باسم الخاص^(٢).

وأما قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ١٧٥]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، فالعلاقة المشاكلة في القول، عبر عن قدرته تعالى في الأولى بقوله: ﴿بِيَدَيَّ﴾ [ص: ١٧٥]، لتشاكل كلمة اليد المقدرة الخاطرة بذهن المخاطب عند سماعه لقوله تعالى: ﴿خَلَقْتُ﴾ [ص: ١٧٥]، لما كان المخاطب لم يشاهد مزاوله صنع إلا باليدين، ونظيره: ﴿صَبَعَةَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨]، كما مر.

وعبر عز وجل عن نعمته في الثانية بكلمة اليدين؛ لتشاكل كلمة اليد فيما حكاه الله تعالى عن اليهود حيث قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: ٦٤]، ونظيره: «قلت اطحخوالي جبة وقميصاً».

وقوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]؛ كالأول، عبر عن حفظه تعالى للسفينة بقوله: ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾ مشاكلة لكلمة العين المقدرة الخاطرة بذهن السامع،

(١) - هو رضي الدين بن محمد بن الحسن الاسترأبادي النحوي المشهور، وهو صاحب كتاب شرح كافية ابن الحاجب وشافيته.

(٢) - قال في الشرح: لا من تسمية الكل باسم الجزء.

لما كان لا يتم حفظ مثلها لأحد في الشاهد إلا بمتابعة إبصارها بالعين.
 وقوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] كالثاني.
 وقوله تعالى حاكياً: ﴿يَا حَسْرَتَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ١٥٦] من
 المجاز أيضاً؛ لأن الجُنْبَ هنا عبارة عن الطاعة، والعلاقة تسمية الحال باسم
 محله، والمحل غير الله تعالى؛ لأن ذلك تعبير عن الطاعة بكلمة الجنب، الذي هو
 الجهة الحاصلة تلك الطاعة منها؛ لأن الجنب يطلق على الجهة قال الشاعر:
 كأنه خارجاً من جنبٍ صفحته سَفُودٌ شَرِبَ نَسْوُهُ عند مفتأد^(١)
 أي: من جهة صفحته، وأضيف إلى اسم الله تعالى لأنه صار عبارة عن
 طاعته تعالى.

[رحمن ورحيم]

ورحمن ورحيم: حقيقتان دينيتان لا لغويتان؛ لأنها لو كانا مجازاً لافتقرا إلى
 القرينة، وهما لا يفتقران، بل لا يجري لفظ «رحمن» مطلقاً، و«رحيم» غير
 مضاف إلا له تعالى، ولو كانتا لغويتين لاستلزما التشبيه، وقد مر إبطاله.
 ورحيم: منقول، ورحمن: غير منقول؛ إذ لم يطلق على غيره لغة البتة، وقولهم:
 «رحمن اليهامة» كقول الصوفية: «الله»، للمرأة الحسنة تعالى الله الرحمن عن ذلك
 علواً كبيراً.

وأما رحمة الله تعالى فمجاز؛ لأن العلاقة المشابهة بين فعله تعالى، وفعل ذي
 الحنو والشفقة من خلقه.

وجميع ذلك لا يكون إلا سماعاً اتفاقاً.

(١) - يصف الشاعر قرن ثور الوحش خارجاً من جنب صفحة كلب الصيد أي جنبه حين أرسله على
 الثور فنطحه كأنه سفود شرب نسوه عند مفتأد؛ فالسفود الحديدية التي يشوي بها اللحم، والشرب
 الجماعة من الناس يجتمعون على الشراب، والمفتأد التنور والموضع الذي يشوي فيه اللحم.

فصل أفيما يجوز إطلاقه على الله من الأسماء وما لا يجوز

ولا يجوز لله تعالى من الأسماء إلا ما تضمن مدحاً له جل وعلا إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

الجمهور: ولا يفتقر شيء إلى السمع إلا المجاز.

قلت وبالله التوفيق: وما سمي به تعالى نفسه من الحقائق الدينية.

المرتضى^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ، والبلخي، وجمهور الأشعرية: بل والحقيقة.

قلنا: إذا لامتنع وصفه تعالى بما يحق له ممن عرفه ولم تبلغه الرسل ولا مانع عقلاً.

القاسم وظاهر كلام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ: و«شيء» لا يجري على الله تعالى اسماً له إلا

مع قيد: لا كالأشياء؛ ليفيد المدح.

المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ وأبو هاشم: يجوز بلا قيد مطلقاً^(٢)؛ إذ يفيد كونه تعالى معلوماً.

قلنا: العَلَمُ يفيد كون مسماه معلوماً، وليس بمدح كإبليس لعنه الله.

وإن سُلِّم^(٣) لم يفد كونه تعالى معلوماً إلا مع قيد: لا كالأشياء؛ لأنه لا يعرفه

(١) - الإمام المرتضى لدين الله أبو القاسم محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ. دعا إلى الله بعد وفاة أبيه، ومن مؤلفاته: كتاب الأصول في التوحيد والعدل، وكتاب الإيضاح في الفقه، وكتاب النوازل جزآن، وجواب مسائل المغفلي، وجواب مسائل مهدي، وكتاب النبوة، وكتاب الإرادة، وكتاب المشيئة، وكتاب التوبة، وكتاب الرد على الروافض، وكتاب فضائل سيد الوصيين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكتاب الرد على القرامطة، وكتاب الشرح والبيان ثلاثة أجزاء، وكتاب الرضاع، وكتاب مسائل القُدَمِيِّين، وكتاب مسائل الحائرين، وكتاب تفسير القرآن تسعة أجزاء، وكتاب مسائل الطبريين خمسة أجزاء، وكتاب مسائل مهدي أربعة أجزاء، وكتاب مسائل ابن الناصر، وكتاب مسائل البيوع ثلاثة أجزاء، وكتاب مسائل عبدالله بن سليمان، وجواب ابن فضل القرمطي، وفصل المرتضى، وكتاب النهي. توفي أيام أخيه الإمام الناصر سنة عشر وثلاثمائة، وله من العمر اثنتان وثلاثون سنة. وقره بمشهد أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(٢) - أي عقلاً وسمعاً.

(٣) - أي وإن سلم أن كون الاسم دال على أن مسماه معلوم يكفي في جواز إطلاقه على الله سبحانه فلا نسلم لكم أن لفظ شيء يفيد ذلك في حق الله تعالى إذ لم يفد... إلخ. تمت من كتاب عدة الأكياس

إلا من لم يشبهه.

أبو علي وأبو عبد الله البصري: بل سمعاً فقط؛ إذ هو كاللقب.

قلنا: يمتنع؛ لأنه لا يفيد كونه تعالى معلوماً من غير قيد، ولا تضمن مدحاً،

وليس بعلم فلم يفد، والحكيم لا يخاطب إلا بالمفيد.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٢٨٢]، عام للأشياء المتشابهة،

وللشيء الذي ليس كالأشياء.

فرع

والجلالة اسم لله تعالى بإزاء مدح، وليست بعلم.

النحاة: بل هي علم.

قلنا: العلم يوضع لتمييز ذاتٍ عن جنسها، والله تعالى لا جنس له؛ لما مر.

قالوا: أصل الله: إله بمعنى: مألوه أي: معبود، واللام بدل من الهمزة، فهي

من الأعلام الغالبة؛ كان عاماً في كل معبود ثم اختص بالمعبود حقاً، كالصَّعِق

كان عاماً لكل من أصابته الصاعقة، ثم اختص برجل.

قلنا: ابتداء جعلها للباري تعالى سبحانه اسماً وقت الشرك به قريبٌ من دعوى

علم الغيب؛ بل الأظهر أنها اسم لله تعالى قبل ذلك.

وواحد وأحد: اسمان له تعالى بإزاء مدح؛ إذ هما بمعنى المتفرد بصفات

الإلهية، ولا يجوز أن يكونا له بمعنى أول العدد؛ لعدم تضمنه المدح.

فصل [في بيان الفرق بين صفات الذات والفعال]

وصفات الذات^(١)، نحو: قادر.

(١) - قال السيد العلامة الحجة الحسين بن يحيى المطهر حفظه الله في القول السديد: هذا واعلم أن الصفات ثلاث: صفات فعل، وصفات ذات، وصفات ذاتيات، فصفات الفعل التي يتصف بها إذا فعل، ويشق له من ذلك الفعل صفة كخالق، ورازق، ومعطي، ومحبي، ومميت، وقاتل، وآكل، وشارب، ونحوها، وهذه يتصف بها الفاعل إذا فعل، وتتفتي عنه إذا لم يفعل. وصفات

المرتضى عليه السلام: وصفات الفعل: ما يصح إثباتها ونفيها نحو: خالق لخلقه تعالى، غير خالق للمعاصي.

واختلف في مسألتين: الأولى: مالك ورب.

المهدي عليه السلام وغيره: وهما صفة ذاتية؛ إذ هما بمعنى قادر.

البلخي: بل هما صفة فعل؛ لأن المالك لا يكون إلا بعد وجود المملوك.

والرب من التربية، ولا يكون إلا بعد وجود المربي.

والحق أنهما صفتا ذات لا بمعنى قادر؛ إذ لا يدلان على معنى قادر مطابقة بل

التزاماً كعالم، ولا قائل بأن عالماً بمعنى قادر.

وليستا بصفتي فعل؛ لثبوتها لغة لمن لم يفعل ما وضعها له من حيث يقال:

فلان رب هذه الدار وإن لم يصنعها أو يزد فيها أو ينقص، وفلان مالك ما خلف

أبوه وإن لم يحدث فعلاً، فهما صفتا ذات له تعالى باعتبار كون المملوك له فقط.

وهما حقيقتان قبل وجود المملوك قطعاً لا مجازاً؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والثانية: حلیم، وغفور.

أبو علي: وهما من صفات الفعل، أي فاعل للعصاة ضد الانتقام، من إسبال

النعم، والتمهيل، وقبول توبة التائب.

أبو هاشم: بل صفتا نفي، أي: تارك الانتقام.

قلت: وهو الحق؛ لأنه معناه لغة.

الذات هي القائمة بالذات كالألوان، والقدرة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والإرادة، والكراهة، والمحبة، ونحوها، فإن كانت ملازمة لا يمكن تخلفها عن موصوفها فهي الصفة الذاتية، ومعنى ذاتية أنها من شأن ذاته، ومن حقيقتها، وأنه استحقها من أجل ذاته، أي من حقيقة ذاته، كالتحيز للجسم، فإنه لا يمكن تخلف الجسم عنها، ولا تخلفها عنه، فالصفات المذكورة في حقنا، -غير التحيز- صفات ذات فقط، وفي حق الباري تعالى صفات ذات ذاتية، وإن لم تكن حالة فيه لكنها منسوبة إلى الذات ثابتة لها لا تتخلف عنها؛ لأنها ليست بفعل فاعل، وهذا هو الفرق بين صفة الذات، والذاتية، فافهم الفرق بينهما.

فرع

والله خالق ما سيكون حقيقة، وفاقاً لبعض أهل العربية وأبي هاشم، فلا يفتقر إلى السمع.

الجمهور: بل مجاز؛ لعدم حصول معنى المشتق منه وهو الخلق، ولافتقاره إلى القرينة. قلنا: الاشتقاق لا يفتقر إلى حصول معنى المشتق منه؛ إذ ليس بمؤثر فيه، بل للواضع أن يشتق من اسم ما سيحصل له مثل تسميته له ولا مانع، وقد حصل حيث يطلق على المشتق له قبل حصول معنى المشتق منه، وحاله، وبعده على سواء، ونصب القرينة لا بد منها لكل واحد من الثلاثة عُرِف ذلك بالاستقراء، وليس ذلك إلا للاشتراك فقط، ففي دعوى الحقيقة في البعض دون البعض تحكم. وأيضاً لا مانع من أن يقال: إنه خالق ما سيكون قبل ورود السمع، فلو كان مجازاً لا ممتنع.

فصل

-ويختص الله تعالى من الأسماء بالجلالة، وبرحمه مطلقاً، وبرحمه غير مضاف، ورب كذلك.

البلخي: يجوز أن يطلق رب على غيره تعالى غير مضاف؛ إذ هو من التربية كما مر له.

قلنا: لا يحمل السامع على غير الله تعالى فامتنع.

-ويذني الجلال، وذوي الكبرياء، وبديع السماوات ونحوها.

-أئمتنا عليهم السلام: وبثابت في الأزل، لا بتقديم خلافاً لقوم في الطرفين^(١).

(١)- أما الطرف الأول فقال من أثبت الذوات في العدم: لا يختص الله بالثبوت في الأزل وفرقوا بين الثبوت والوجود. وأما الطرف الثاني فقال أبو علي: لا يجوز إطلاق لفظ قديم إلا على الله؛ إذ معناه هو الموجود في الأزل وكل موجود سوى الله فهو محدث؛ انتهى. وإذا أطلق لفظ قديم على غيره تعالى فقال: يحمل على المجاز كقوله تعالى: ﴿كَأَلْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾.

قلنا: لم تثبت الأشياء غيره تعالى في الأزل لما مر.
وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩] وثبوت نحو: «رسم
قديم» بين الأمة بلا تناكر.



كتاب العدل

هو لغة: الإنصاف.

و اصطلاحاً: ما قال الوصي كرم الله وجهه: والعدل^(١) ألاّ تتهمه.

فصل

الحسن: ما لا عقاب عليه، والقبیح: ضده.

أئمتنا عليهم السلام وموافقوهم: ولا يقبح الفعل إلا لوقوعه على وجه من الظلم ونحوه، إذ الأصل في مطلق الأفعال الإباحة.

البغدادية، وبعض الإمامية والفقهاء^(٢): بل لعينه؛ لأن الأصل في مطلقها الحظر^(٣).

قلنا: لا تدم العقلاء من تناول شربة من الماء، ولا تصوب من عاقبه قبل معرفة إباحة الشرع.

الأشعرية وبعض الشافعية: بل للنهي؛ إذ لا يعلم حسن الفعل ولا قبحه.

لنا: ذم العقلاء الظالم والكذاب، وتصويبهم من عاقبهما، وعدم ذنك فيمن تناول شربة من ماء غير محاز.

الإخشيدية^(٤): بل للإرادة.

(١) - معنى أن الله عدل: أي منزّه عن صفات النقص في أفعاله أي: لا يفعل القبيح وأفعاله كلها حسنة، وسميت العدلية بهذا الاسم لقولهم بذلك.

(٢) - أهل المذاهب الأربعة: الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.

(٣) - قال السيد العلامة علي بن محمد العجري رحمته الله: واعلم أن القول بأن الأصل في مطلق الأفعال الحظر ليس قول البغدادية جميعاً، وإنما قاله بعضهم كما في الجوهرة، ولم يقولوا به إلا فيما لا يدرك العقل فيه جهة محسنة ولا مقبحة لا في مطلق الفعل، مع أنه لم يبين مذهبهم على هذا الأصل إلا الإمام القاسم عليه السلام في الأساس فيما اطّلت عليه وأما غيره فاحتجوا لهم بالوجه الثاني وهو أولى كما عرفته. تمت مفتاح السعادة.

(٤) - الإخشيدية: ذكر أنهم من أصحاب أبي علي المعتزلي، وذكر غيره أنهم أصحاب ابن الإخشيد واسمه: أحمد بن بيتور أبو بكر بن الإخشيد من رؤساء المعتزلية وزهادهم، توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة.

قلنا: العقل يقضي باستقباح الإضرار ولو صدر من غير مرید ضرورة.

بعض المجبرة: بل لأن الفاعل مربوب.

قلت: يلزم أن يفعل الله نحو الكذب؛ لأنه تعالى غير مربوب فلا وثوق

بخبره، وذلك كفر شرعاً؛ لرده ما علم من الدين ضرورة.

أئمتنا عليهم السلام، وموافقوهم: ويحسن الفعل إذا عري من وجه القبح.

بعض البغدادية وموافقوهم والمجبرة: بل لإباحة الشرع في حق العبد.

الأشعرية: ويحسن؛ لانتفاء النهي في حق الله تعالى.

بعض المجبرة: بل لكونه تعالى رباً في حقه تعالى.

المجبرة جميعاً: ويفعل الله -تعالى عن ذلك- نحو الكذب لعدم النهي عند

الأشعرية، وقيل: لكونه رباً عند غيرهم^(١).

قلنا: لا يفعل الله ذلك؛ لكونه صفة نقص، تعالى الله عنها، ويلزم أن لا يوثق

بخبره تعالى، وذلك تكذيب لله تعالى حيث يقول ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ وقوله تعالى:

﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢].

فصل [في حكم أفعال العباد]

العترة عليهم السلام وصفوة الشيعة والمعتزلة، والقطعية^(٢): وللعبد فعل يحدثه على

حسب إرادته.

المجبرة جميعاً: لا فعل له.

الصوفية والجهمية: يخلق الله فيه.

(١)- أي عند غير الأشعرية وهم القائلون بأن الفعل يقبح من العبد لكونه مربوباً.

(٢)- القطعية: فرقة من الإمامية الاثني عشرية وسموا قطعية لقطعهم بموت موسى بن جعفر

ويقولون إن الإمام بعده ابنه علي بن موسى.

النجارية^(١) والكلابية والأشعرية والضرارية، وحفص الفرد: بل الله يخلقه كذلك، وللعبد منه كسب.

قلنا: حصوله منا بحسب دواعينا وإرادتنا معلومٌ ضرورة، عكس نحو الطول والقصر، وقوله تعالى ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٥٠؛ اونحوها. ويلزم أن تجعلوا الله تبارك وتعالى علواً كبيراً كافراً لفعله الكفر، كاذباً لفعله الكذب، ونحو ذلك، والكافر والكاذب أبرياء من ذلك - لعنوا بما قالوا - ويلزم من إفكهم ذلك بطلان الأوامر والنواهي وإرسال الرسل؛ لأنه لا فعل للمأمور، والكل كفر.

قالوا: قال الله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٩٦) [الصفات: ١]. قلنا: معناه خلقكم والحجارة التي تعملونها أصناماً لكم، بدليل أول الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ [الصفات: ١٩٥].

الجاحظ^(٢): لا فعل للعبد إلا الإرادة، وما عداها متولد بطبع المحل. النظام^(٣): ما خرج عن محل القدرة ففعل الله تعالى جعله طبعاً للمحل. ثمانية: ما ذكره النظام حدث لا يحدث له.

قلنا: لو كان كذلك ما جاز القصاص رأساً، ولا العقاب إلا على مجرد الفعل الذي هو الإرادة، أو المبتدأ فقط، وإن سلم لزم استواء عقاب من قتل زيدا وعقاب من أراد قتل عمرو، وحينئذٍ يجب الاقتصاص منهما، وكذلك من قتل

(١) - النجارية: بناحية الري منسوبون إلى الحسين بن محمد النجار.

(٢) - الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي، أبو عثمان الشهير بالجاحظ، من أئمة الأدب العربي ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة من أهل البصرة، لم يترك موضوعاً إلا وكتب فيه، تقرب من الخلفاء والوزراء إلى أن ولي المتوكل العباسي وتنكر للمعتزلة فتوارى الجاحظ وعاد إلى البصرة ولازم منزله الذي أصبح مثنوى الأدب ومحط رحاله، وفلج من آخر عمره، ومات والكتاب على صدره، قتلته مجلدات وقعت عليه كتبه كثيرة وشهيرة وموجودة بأرقى الطباعات. تمت من حواشي الإصباح على المصباح.

(٣) - تقدمت ترجمته.

بالتولد، ومن فعل فعلاً غير متولد ولم يقتل به، وذلك باطل.

ابن الوهان: فعل المعصية ليس من العبد بل من الشيطان يدخل في العبد، فيغلبه على جوارحه، ويتصرف فيها.

قلنا: لو كان كذلك لم يجز العقاب عليها؛ لأن ذلك ظلم، والله سبحانه يقول:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فصلاً في أفعال الله جل وعلا

وأفعال الله تعالى أفعال قدرة لا غير^(١)، وهي نفس المفعول عَرَضاً كان أو جسماً أو فناء.

البصرية، والبرذعي^(٢)، وابن شبيب^(٣): بل يحدث الجسم أو يفنيه بعرض.
البصرية: ولا محل له.

ابن شبيب: بل يحل في العالم عند فئاته ويذهب.

أبو الهذيل^(٤): بل بقوله: (كن).

قلنا: يستلزم الحاجة إليه لإحداث الأجسام، وإن سلم فلا يعقل عرض لا

محل له، والقول: عبارة عن إنشائه تعالى للمخلوق.

(١) - أي ما أراد الله كان ووجد وثبت من غير واسطة شيء.

(٢) - هو من معتزلة بغداد من الطبقة الثامنة.

(٣) - هو محمد بن شبيب من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، أخذ عليه المعتزلة قوله بالإرجاء، واعتذر عن ذلك بقوله: إنها وضعت هذا الكتاب في الإرجاء لأجلكم، فأما غيركم فياني لا أقول فيه ذلك. تمت من حواشي الإصباح على المصباح.

(٤) - هو محمد بن الهذيل بن عبدالله بن محمول العلاف، شيخ البصرة من كبار المعتزلة سمي بالعلاف: لأن داره بالبصرة كانت عند سوق العلف، ولد سنة ١٣١ هـ وأخذ الكلام عن عثمان الطويل، وعثمان عن واصل، وروى الحديث عن محمد بن طلحة وأخذ عنه الكلام أبو يعقوب الشحام وليس بذاك في الرواية. قال ابن خلكان: له مجالس ومناظرات وهو من موالي عبدالقيس، حسن الجدل قوي الحججة كثير الاستعمال للأدلة الإلزامية، وقال الحاكم: أسلم على يده سبعة آلاف نفس، توفي بسامراء سنة ٢٣٥ هـ على الأصح. تمت من حواشي الإصباح على المصباح.

وأفعال العباد أفعال جارحة، وأفعال قلب، وهي أعراض فقط.
الجمهور: والأفعال كلها مبتدأ ومتولد^(١).

أبو علي: لا يتولد في أفعال الله تعالى؛ لاستلزامه الحاجة إلى السبب.
قلنا: لا يستلزم الحاجة إلا حيث كان الله تعالى لا يقدر عليه إلا به، والله تعالى
يقدر عليه ابتداء فهو فاعل مختار، وقوله تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ
سَحَابًا﴾ [الروم: ٤٨].

فصل [في أحكام قدرة العباد]

العدلية: والقدرة غير موجبة للمقدور خلافاً للمجبرة.
لنا: ثبوت الاختيار للفاعل المختار ضرورة، والإيجاب ينافية.
العدلية: وهي متقدمة على الفعل.
الأشعرية: بل مقارنة.
قلنا: محال؛ إذ ليس إيجاد أحدهما بالآخر بأولى من العكس.
العدلية جميعاً: والله تعالى خلق للعباد قدرة يوجدون بها أفعالهم على حسب
دواعيهم وإرادتهم.

الأشعرية: خلق لهم قدرة لا يوجدون بها فعلاً.
قلنا: فلا فائدة إذاً فيها، ولنا: ما مر^(٢) وما نذكره الآن إن شاء الله تعالى.
الصوفية والجهمية: لم يخلق لهم قدرة البتة.

قلنا: إما أن يكون الله تعالى قادراً على أن يخلق لهم قدرة يحدثون بها أفعالهم أو
غير قادر، ليس الثاني؛ لأن الله تعالى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وإن كان الأول فقد فعل

(١) - المتولد هو الفعل الموجود بالقدرة بواسطة، سواء كان مباشراً كالعلم أو غير مباشر
كتحريك الغير، وهذا في أفعال العباد.

(٢) - ثبوت الاختيار للفاعل ومن وقوع الفعل على حسب دواعيه وانتفائه بحسب صوارفه.
تمت من كتاب عدة الأكياس.

سبحانه بشهادة ضرورة العقل، وصريح القرآن حيث يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَاحِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] وشهادة كل عاقل عليهم.

قالوا: لو فعل لكان فعل الفاعل منازعة له في سلطانه.

قلنا: ليس فعل العبد منازعة. أما فعل الطاعة والمباح فواضح.

وأما فعل المعصية فهو كفعل عبد قال له سيده: لا أرضاك تأكل البُرِّ، ولا أحبسك عنه، لكن إن فعلت عاقبتك، ففعل العبد ليس نزاعاً؛ لأن النزاع المقاومة والمغالبة، وهذا العبد لم يقاوم ولم يغالب.

قالوا: سبق في علم الله أن العاصي يفعل المعصية.

قلنا: علمه تعالى سابق غير سائق فلم يناف تمكّن العاصي من الفعل والترك، وإن سلم ما ادعت المجبرة فعلم الله سبحانه ساقه إلى التمكّن؛ إذ هو تعالى عالم أن العاصي متمكّن، وذلك إبطال للجبر.

قالوا: لو كان يقدر الكافر على الإيمان لكشف عن الجهل في حقه تعالى لو فعل، والله يتعالى عن ذلك.

قلنا: الله تعالى عالم بالكفر وشرطه، وهو اختياره مع التمكّن من فعله، وبالإيمان وشرطه وهو اختياره كذلك، فلم يكشف عن الجهل في حقه تعالى، كعدم اطلاع النبي ﷺ على أهل الكهف؛ فإنه لم يكشف عن الجهل في حقه تعالى بعد أن علم أنه لو اطّلع عليهم لولى منهم فراراً ولملئ منهم رعباً، كما أخبر الله تعالى؛ لأنه لا يكشف عن الجهل في حقه تعالى إلا حيث كان لا يعلم إلا أحدهما.

أثمتنا على البهشمية: وهي باقية.

البلخي والصيمري^(١) والأشعري: بل يجدها الله تعالى عند الفعل.

(١) - عباد بن سليمان الصيمري من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، له مؤلفات كثيرة وهو من أصحاب هشام الفوطي، وله كتاب الأنوار نقضه أبو هاشم أمه طبقات المعتزلة، والمنية

لنا: حسن ذم من لم يمثّل؛ إذ لو لم تكن حاصلة لم يحسن ذمه كعدام الآلة.

فرع [في حكم مقدور بين قادرين]

ومقدور بين قادرين متفقين ممكنٌ وفاقاً لأبي الحسين البصري، وخلافاً لبعض متأخري الزيدية وجمهور المعتزل.

قلنا: تحريك الجماعة نحو الخشبة حركة واحدة وكسرهم نحو العود كسراً واحداً لا ينكره عاقل.

قالوا: لو أمكن لصح منهما مختلفين فيكون موجوداً معدوماً دفعة، وذلك محال. قلنا: لا يلزم اطراده؛ لتضاد العلتين؛ لأن العلة في صحة المقدور بين قادرين المتفقين الاتفاق، وفي تعذره بين المختلفين الاختلاف، فيجب الامتناع مع الاختلاف كالفاعل الواحد؛ إذ إيجاده وإعدامه منه دفعة محال، ولم يمنع ذلك من فعله أحدهما، والفرق تحكم.

ويستحيل إيجاد النقيضين والضدين في محل واحد دفعة، خلافاً لبعض المجبرة.

قلنا: ذلك لا يعقل.

فصل [في الإرادة]

جمهور أئمتنا والبلخي والنظام: وإرادة الله سبحانه لخلقه المخلوق نفس ذلك المخلوق، ولأمر عباده نفس ذلك الأمر، ولنهيهم نفس ذلك النهي، ولإخبارهم نفس ذلك الخبر.

ووصف الله تعالى بأنه يريد ثابت عقلاً وسمعاً.

أما عقلاً فلأنه خالق رازق أمر، ومثل ذلك لا يصدر من حكيم من غير إرادة، وما فعله غير المرید فليس بحكمة، والله سبحانه وتعالى حكيم.

وأما السمع فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]،

والأمل. تمت من حواشي الإصباح على المصباح.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وكذلك يوصف جل وعلا بأنه كاره عقلاً وسمعاً.

أما العقل: فلأنه الحكيم لا يكره إلا ما كان ضد الحكمة.

وأما السمع: فقال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ...﴾ [الآية التوبة: ٤٦].

فإرادة الله تعالى لفعله: إدراكه بعلمه حكمة الفعل، وكرهته جل وعلا إدراكه بعلمه قبح الفعل، والمعلوم عند العقلاء أن إدراك المعلوم غير العالم وغير المعلوم، ولا يلزم من ذلك توطين النفس، لأن التوطين هو النية، ولا يشك العقلاء أن إدراك المعلوم هو غير النية.

وقال بعض الزيدية وجهور المعتزلة: بل هي معنى خلقه الله مقارناً لخلق المراد غير مراد في نفسه، ولا محل له.

قلنا: يستلزم الحاجة على الله سبحانه إليه، ونحو العبث؛ حيث لم يكن مراداً في نفسه، وعرض لا محل له محال كحركة لا في متحرك.
بعض المجبرة: بل معنى قديم.

قلنا: يستلزم إلهاً مع الله تعالى وقد مر إبطاله، أو توطين النفس، وذلك يستلزم التجسيم والجهل، وقد مر إبطاهما.
النجارية: بل لذاته.

قلنا: يلزم توطين النفس، وأن تكون ذاته مختلفة؛ لأن إرادته الصيام في رمضان خلاف إرادته تركه يوم الفطر؛ لأن التخالف لا يكون إلا بين شيئين فصاعداً.
الرافضة: بل حركة لا هي الله تعالى ولا هي غيره.

قلنا: لا واسطة إلا العدم.

الخصرمي^(١): بل حركة في غيره.

(١) - هو أحد علماء العربية اسمه يعقوب بن إسحاق، توفي سنة ٢٠٥ هـ.

قلنا: إذا فالمريد غيره تعالى، وإن سلم لزم الحاجة وأن يكون أول مخلوق غير مراد؛ لعدم وجود غيره تعالى حيثئذ، وذلك يستلزم نحو العبث كما مر.
قالوا: لا ينصرف «محمد رسول الله»^(١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ابن عبد الله إلا بإرادة من الله تعالى.

قلنا: لم ننفيها إذ هي ما ذكرنا.

العدلية: وللعباد إرادة يحدثونها.

المجبرة: لا.

قلنا: لا ينكرها عاقل، وقال تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الزمر: ١٩].
وقال تعالى ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].
وهي من العبد توطين النفس على الفعل أو الترك.

فصل

ورضى الله تعالى، ومحبته، والولاية بمعنى المحبة: الحكم باستحقاق الثواب قبل وقته، وإيصاله إليه في وقته.
والكراهة: ضد المحبة، وتحقيقها الحكم باستحقاق العذاب قبل وقته، وإيصاله إليه في وقته.

والسخط بمعنى الكراهة.

فصل

والله تعالى مرید لجميع أفعاله، خلافاً لمن أثبت له تعالى إرادة مخلوقة وغير مرادة.
لنا: ما مر.

ومريد لفعل الطاعات وترك المقبحات.

البلخي: وفعل المباحات؛ لأن فعلها شاغل عن فعل المعصية.

(١) - أي في قوله تعالى: ﴿محمد رسول الله﴾... الآية.

قلنا: ليس بنقيض لها^(١).

وما ورد بصيغة الأمر منها، بإرادة الله تعالى لمعرفة حكمها، وكل الأحكام معرفتها واجبة كالخبر به.

والله تعالى مرید لأكل أهل الجنة، وفاقاً لأبي هاشم، وخلافاً لأبيه؛ إذ هو أكمل للنعمة، وإذ لا خلاف بين العقلاء أن الموفر للعطاء من أهل المروءة والسخاء يريد أن يقبل المعطى له ما وفرَّ إليه، والله جل وعلا بذلك أولى. العدلية: ولا يريد الله المعاصي، خلافاً للمجبرة.

قلنا: إرادته لها صفة نقص، والله يتعالى عنها.

وقال تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [إغافر: ٣١]، وقال تعالى ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقر: ٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ١٧].

قالوا: مالك يتصرف في مملوكه، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الانعام: ١١].

قلنا: قولكم: «مالك يتصرف في مملوكه» سب لله تعالى، حيث نسبتم إليه صفة النقص؛ لأن من أراد من مملوكه الفساد فقد تحلى بصفة النقص عند العقلاء، ورد للآيات المتقدمة.

والآية معناها: ولو شاء لأماهم قبل فعل المعصية، أو سلب قواهم، أو أنزل ملائكة تحبسهم، لكنه خلاهم وشأنهم؛ لأن أمامهم الحساب ومن ورائه العقاب، قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

فصل في بيان معاني كلمات من المتشابه

معاني الهدى:

اعلم أن الهدى بمعنى الدلالة والدعاء إلى الخير، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧].

(١) - لأن النقيضين ينقض أحدهما الآخر ولا يجتمعان ولا يرتفعان.

وبمعنى زيادة البصيرة بتنوير القلب بزيادة في العقل قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ [محمد: ١٧] ومثله قوله تعالى ﴿ إِنَّ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال: ٢٩] أي: تنويراً يفرقون بين الحق والباطل.

وبمعنى الثواب قال تعالى ﴿ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ﴾ [يونس: ١٩] أي يشيهم في حال جري الأنهار.

وبمعنى الحكم والتسمية قال الشاعر:
ما زال يهدي قومه ويضلنا جهراً وينسبنا إلى الفجار

فيجوز أن يقال: إن الله لا يهدي القوم الظالمين، بمعنى لا يزيدهم بصيرة؛ لما لم يتصروا، أو لا يشيهم، أو لا يحكم لهم بالهدى، ولا يسميهم به.
العدلية: لا بمعنى أنه لا يدعوهم إلى الخير، خلافاً للمجبرة.

قلنا: ذلك رد لما علم من الدين ضرورة؛ لدعاء الله الكفار وغيرهم بإرساله إليهم الرسل، وإنزاله إليهم الكتب، وقال تعالى ﴿ وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ﴾ [فصلت: ١٧]، وقال تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر: ٢٤].

[معاني الضلال]

والضلال في لغة العرب يكون بمعنى الهلاك، قال تعالى ﴿ وَقَالُوا إِذَا صَلَّلْنَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [السجدة: ١٠].

وبمعنى العذاب، قال تعالى ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴾ [طه: ١٧٩]، وبمعنى الغواية عن واضح الطريق، ومنه: ﴿ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى ﴾ [طه: ٧٦] أي: أغواهم عن طريق الحق.

[معاني الإضلال]

والإضلال بمعنى: الإهلاك والتعذيب والإغواء كما مر^(١)، وبمعنى الحكم والتسمية قال الشاعر:
ما زال يهدي قومه ويضلنا البيت.

فيجوز أن يقال: إن الله يضل الظالمين بمعنى: يحكم عليهم بالضلال ويسميهم به؛ لما ضلوا عن الطريق الحق، وبمعنى يهلكهم أو يعذبهم. العدلية: لا بمعنى يغويهم عن طريق الحق، خلافاً للمجبرة. قلنا: ذلك ذم لله تعالى وتزكية لإبليس وجنوده، وذلك كفر.

[معاني الإغواء]

والإغواء بمعنى: الصرف عن واضح الطريق. وبمعنى الإتعاب، يقال: أغوى الفصيل، إذا تبعه بحبسه عن الماء واللبن. وبمعنى: الحكم والتسمية، فيجوز أن يقال: إن الله أغوى الضَّالَّ، بمعنى: حكم عليهم، وسأهم به؛ لما غوا عن طريق الحق. ويغويهم في الآخرة بمعنى: يتعبد لهم جزاء على أعمالهم العدلية: لا بمعنى صرفهم عن طريق الحق، خلافاً للمجبرة. قلنا: ذلك ذم لله تعالى، وتزكية لإبليس كما مر.

[معاني الفتنة]

والفتنة في لغة العرب: بمعنى المحنة كما قال ﷺ: ((سيأتي من بعدي فتن متشابهة كقطع الليل المظلم، فيظن المؤمنون أنهم هالكون عندها، ثم يكشفها الله تعالى بنا أهل البيت...)) الخبر^(٢).

(١)- في ذكر الضلال سواء. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٢)-: ورد الحديث في مصادر كثيرة عند الشيعة والسنة فمن ذلك: لوامع الأنوار، والأماليات

و بمعنى الاختبار، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا... الآية﴾ [العنكبوت: ١٣] أي اختبرناهم بالتكاليف والشدائد.
و بمعنى الإضلال عن طريق الحق. قال تعالى ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ﴿١٣٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴿١٣٣﴾﴾ [الصفات].

و بمعنى: العذاب قال تعالى ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٢].
فيجوز أن يقال: فتن الله المكلفين بمعنى أختبرهم بالتكاليف والشدائد.
ويفتن المسخوط عليهم بمعنى: يعذبهم.

العدلية: لا بمعنى يضلهم عن طريق الحق، خلافاً للمجبرة.
قلنا: ذلك صفة نقص وذم لله تعالى، وتزكية لإبليس كما مر.

تنبيه [معنى الاختبار والابتلاء من الله سبحانه]

اعلم أن من الناس من يعبد الله على حرف، فإن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة.
ومن الناس مثل ما قال تعالى ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ.. الآية﴾ [آل عمران: ١٤٦].

فشبه الله تعالى الامتحان لتمييز صادق الإيمان من المتلبس به على حرف-
بالاختبار، فعبر الله تعالى عنه بما هو بمعناه من نحو قوله تعالى: ﴿وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١] لأنه تعالى اختبرهم اختبار الجاهل.

[معنى الطبع والختم]

والطبع والختم بمعنى: التغطية، وبمعنى: العلامة.
العدلية: ولا يجوز أن يقال: إن الله تعالى ختم على قلوب الكفار وطبع بمعنى غطي، خلافاً للمجبرة.

والأربعون السيلقية والفتن لابن حماد والاستيعاب وصحيح مسلم وسنن أبي داود
والنسائي وغيرها كثير.

قلنا: أمرهم ونهاهم عكس من لم يعقل نحو المجانين، إذ خطاب من لم يعقل صفة نقص، والله سبحانه يتعالى عنها.

بعض العدلية: ويجوز بمعنى: جعل علامة.

وفيه نظر؛ لأنها إن كانت للحفظة ﷺ، فأعمال الكفار أوضح منها، مع أنهم ﷺ لا يرون ما وراه اللباس من العورة، كما ورد أنهم يصرفون أبصارهم عند قضاء الحاجة، فبالأحرى أنهم لا يرون القلب. والله تعالى غني عنها؛ لأنه عالم الغيب والشهادة قال تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [سبا: ١٣].

فالتحقيق أنه عبارة عن سلب الله تعالى إياهم تنوير القلوب الزائد على العقل الكافي؛ لأن من أطاع الله تعالى نور الله قلبه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧] وقال تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ١٢٩] أي: تنويراً كما مر، ومن عصى الله سبحانه لم يمهده بشيء من ذلك ما دام مصراً على عصيانه، فشبّه الله سبحانه سلبه إياهم ذلك التنوير بالختم والطبع.

[معنى الغشاوة والوقر والحجاب]

وأما قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ [البقرة: ١٧] وقوله تعالى حاكياً: ﴿وَفِي أذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥] فتشبيهه لحاهم - حيث لم يعملوا بمقتضى ما سمعوا وأبصروا، ولا بنصيحة الرسول ﷺ - بمن في أذنيه وقر فلا يسمع من دعاه، وعلى بصره غشاوة فلا يبصر شيئاً، وبمن بينه وبين الناصح حجاب لا تبلغ إليه نصيحته مع ذلك الحجاب.

[معنى التزيين]

والتزيين: التحسين.

العدلية: والله تعالى لا يزين المعاصي، خلافاً للمجبرة.

قلنا: تزيين القبيح صفة نقص، والله يتعالى عنها.

قالوا: قال تعالى ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قلنا: المراد من الآية عملهم اللائق لهم، وهو المفروض والمندوب، زينه الله تعالى بالوعد بالثواب والسلامة من العقاب، فلم يقبلوا إلا ما زينه الشيطان من المعاصي كما قال تعالى ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨]، أي: التي عملوها من المعاصي.

معنى القضاء

والقضاء بمعنى الخلق، قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢].

وبمعنى: الإلزام، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وبمعنى: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤] فيجوز أن يقال: الطاعات بقضاء من الله، بمعنى: إلزامه لا بمعنى خلقها، خلافاً للمجبرة.

قلنا: صحة الأمر بها والنهي عن تركها ينافي خلقه تعالى لها ضرورة، وأيضاً هي تدلل، فيلزم أن يجعلوا الله متذللاً، وذلك كفر.

العدلية: ولا المعاصي بمعنى خلقها بقدرته، أو ألزم بها، خلافاً للمجبرة.

لنا: ما مر.

[معاني القدر]

والقدر بمعنى: القدرة والإحكام، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القدر: ٤٩].

وبمعنى: العلم، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٢٧].

وبمعنى القدر، قال تعالى: ﴿فَسَأَلْتُ أَوْدِيَةَ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧].

وبمعنى: الإعلام، قال العجاج^(١):

(١)- هو رؤبة بن عبدالله بن العجاج بن رؤبة التميمي السعدي، أبو الجحاف، راجز من

واعلم بأن ذا الجلال قد قدر في الصحف الأولى التي كان سطر

وبمعنى: الأجل، قال تعالى: ﴿إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [المرسلات: ٢٢].

وبمعنى: الختم، قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨] فيجوز

أن يقال: الواجبات بقدر الله بمعنى حتمه.

العدلية: لا بمعنى خلقها بقدرته، خلافاً للمجبرة.

لنا: ما مر.

العدلية: ولا المعاصي، بمعنى خلقها بقدرته. أو حتمها، خلافاً للمجبرة.

لنا: ما مر.

وقدّر مشدداً بمعنى: خلّق، قال تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فصلت: ١٠].

وبمعنى: أحكم، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢].

وبمعنى: يبيّن، يقال: قدر القاضي نفقة الزوجة، أي: بينها.

وبمعنى: قاس ومائل، يقال: قدرت ذا على ذلك، أي: قسته به وجعلته مثله.

وبمعنى فرض، يقال: قدّر ما شئت، أي: افرض وأوجب.

فيجوز أن يقال: إن الله تعالى قدّر الطاعة بمعنى: فرضها، وقدّر الطاعة

والمعصية بمعنى بيّنها.

العدلية: لا بمعنى خلقها، خلافاً للمجبرة.

لنا: ما مر.

فرع [في بيان القدرية]

والقدرية: هم المجبرة؛ لأنهم يقولون: المعاصي بقدر الله، ونحن ننفي ذلك.

الفصحاء المشهورين من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، كان أكثر مقامه في البصرة، وأخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكانوا يحتجون بشعره ويقولون بإمامته في اللغة، مات في البادية وقد أسن، وله ديوان رجز مطبوع. معجم رجال الاعتبار.

والنسبة في لغة العرب من الإثبات لا من النفي، كثنوي لمن ثبت لها ثانياً مع الله لا لمن ينفيه، ولأنهم يلهجون به.

ولما روي عن النبي ﷺ في المجوس: ((أن رجلاً من فارس جاء إلى النبي ﷺ وقال: رأيتهم ينكحون أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم، فإذا قيل لهم: لم تفعلون ذلك؟ قالوا: قضاء الله وقدره. فقال ﷺ: ((أما إنه سيكون من أمتي قوم يقولون مثل ذلك)). وقال ﷺ: ((القدرية مجوس هذه الأمة))^(١) ولا يشبههم أحد من الأمة غيرهم.

فصل [في الدلالة على أن الله عدل حكيم]

العدلية: والله تعالى عدل حكيم، لا يثيب^(٢) أحداً إلا بعمله، ولا يعاقبه^(٣) إلا بذنبه. المحبرة: بل يجوز أن يعذب الأنبياء ويثيب الأشقياء.

(١) - قال الإمام الحجة محمد الدين المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار في سياق هذا الحديث: قال - أيده الله - في التخريج: الحديث أخرجه أبو داود، والحاكم عن ابن عمر. وعنه - ﷺ - : ((صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيامة: المرجئة، والقدرية))، أخرجه الطبراني عن واثلة وجابر، وأبو نعيم عن أنس. عنه - ﷺ - : ((صنفان من أمتي لا يردان علي الحوض، ولا يدخلان الجنة: القدرية، والمرجئة))، أخرجه الطبراني عن أنس. وعنه - ﷺ - : ((صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة، والقدرية))، أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن جابر، والخطيب عن ابن عمر، والطبراني عن أبي سعيد. وعنه - ﷺ - : ((لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفتخوهم))، أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم عن عمر. وعنه - ﷺ - : ((لُعنت القدرية على لسان سبعين نبياً)) أخرجه الدار قطني عن علي. انتهى. أورد سعد الدين في شرح المقاصد، ما روي عنه - ﷺ - ، في حديث القادم عليه من فارس فسأله: من أعجب ما رأى؟ قال: رأيت أقواماً ينكحون أمهاتهم، وأخواتهم، فإن قيل لهم: لم تفعلون ذلك؟ قالوا: قضى الله علينا وقدر، فقال - ﷺ - : ((سيكون في آخر أمتي أقوام يقولون مثل مقالتهم أولئك مجوس)). انتهى من إيقاظ الفكرة لابن الأمير. انتهى [للمزيد انظر لوامع الأنوار (ط ٣/ ج ١/ ص ٥٠١ : ٥٠٣)].

(٢) - الثواب هو: المنافع المستحقة على وجه الإجلال والتعظيم.

(٣) - العقاب هو: المضار المستحقة على وجه الإهانة.

قلنا: من أهان وليه وأعز عدوه فلا شك في سخافته، والله سبحانه يتعالى عن ذلك. وأيضاً ذلك شك في آيات الوعد والوعيد، والله سبحانه يقول:

﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ فهو رد لهذه الآية.

وقال قوم: يعذب الله أطفال المشركين؛ لفعل آبائهم القبائح. قلنا: ذلك ظلم قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] وقال تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فصل آفي بيان الحكمة من خلق المكلفين

والله تعالى متفضل بإيجاد الخلق مع إظهار الحكمة.

العدلية: خلق الله المكلف ليعرضه على الخير.

المجبرة: بل للجنة أو النار.

لنا قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] الآية. وإلزامه تعالى لهم عبادته عرض على الخير الذي هو الفوز بالجنة والنجاة من النار؛ إذ لا يكون ذلك لأحد من المكلفين إلا لمن عبده تعالى لما يأتي^(١) إن شاء الله تعالى.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ... الآية﴾ [الأعراف: ١٧٩].

قلنا: اللام فيه للعاقبة، كقوله تعالى: ﴿فَأَلْتَقِطُهُ أَلْفِرْعُونَ لِيَكُونَ هُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

العدلية: وخلق الله غير المكلف: الجمادات لنفع الحيوان مجرداً عن اعتبار غير العقلاء، ومعه للعقلاء.

وسائر الحيوان غير المكلف؛ ليتفضل عليه، وفي كل حيوان اعتبار.

(١)- في فصل الإثابة. تمت من كتاب عدة الأكياس

وإباحة الله بعض الحيوان لبعض، نحو المذكيات، والتخليئة - حسنة؛ لما كانت لمصالح لها يعلمها الله تعالى، فهي كالفصد.

فصل [في الآلام ونحوها]

والألم من فعل فاعل.

الطبائعية: بل الألم من الطبع.

قلنا: لا تأثير لغير الفاعل، كما مر.

ويحسن من الله تعالى لغير المكلف؛ لمصلحة يعلمها الله سبحانه له.

أبو علي وأصحاب اللطف^(١): يحسن من الله تعالى له؛ للعوض فقط.

المهدي عليه السلام، وجهور البصرية: لا يحسن إلا مع اعتبار، إذ يمكن الابتداء

بالعوض من دون ألم.

قلنا: قد ثبت لنا أن الله تعالى عدل حكيم، ومن حكمته تعالى أنه لا ينزل الألم

إلا لمصلحة لذلك المؤمن غير العاصي، وذلك تفضل عند العقلاء.

عباد بن سليمان: لا اعتبار لغير فقط.

قلنا: ذلك ظلم عند العقلاء قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وإيلام المكلف المؤمن لا اعتبار نفسه فقط؛ إذ هو نفع كالتأديب، ولتحصيل

سبب الثواب فقط، كما يأتي إن شاء الله تعالى، ولحط الذنوب فقط وفاقاً

للزنجشري^(٢) في حط الصغائر، إذ هو دفع ضرر كالفصد، ويؤيده ما في الحديث

عنه صلوات الله وسلامه عليه: ((من وعك ليلة كفر الله عنه ذنوب سنة)) أو كما قال، وفي النهج:

(١) - هم بشر بن المعتمر ومن تابعه.

(٢) - هو جابر الله محمود بن عمر الزنجشري الخوارزمي، أبو القاسم المعتزلي، إمام التفسير والمعاني والبيان

والنحو واللغة، له المصنفات العديدة في كل فن، وكثير منها مطبوع، ولد في ٢٧ / رجب سنة ٤٦٧ هـ

بزنجشتر، وجاور بمكة وصاحب علي بن موسى بن وهاس بمكة، ودخل بغداد واتفق بالإمام أبي

السعادات الحسيني، توفي بجزائرية خوارزم سنة ٥٣٨ هـ.

(فإن الآلام تحط الأوزار وتحتها كما نُحِتُّ أوراق الشجر) أو كما قال.

ولمصلحة له يعلمها الله سبحانه وتعالى كما مر، ولمجموعها؛ لجميع ما مر.

والأدلة السمعية على الألم في حق المؤمن لحط الذنوب فقط، كقوله ﷺ:

((من وعك ليلة...)) الخبر ونحوه حتى تواتر معنى.

وكقول الوصي عليه السلام: (جعل الله ما تجد من شكواك خطأً لسيئاتك...) إلى

قوله عليه السلام (وإنما الجزاء على الأعمال) أو كما قال، وهو توقيف.

وله على الصبر و الرضا به ثواب لا حصر له؛ لأنها عمل لقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ الزمر: ١٠ وقوله تعالى:

﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ * أَوْلَيْكَ

عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ... الآية ﴿البقرة: ١٥٧، ١٥٦﴾.

ويمكن أن يكون إيلام من قد كفر الله عنه جميع سيئاته كالأنبياء ﷺ

تعريضاً للصبر على الألم والرضا فقط: إذ هو حسن كالتأديب.

وإيلام أهل الكبائر تعجيل عقوبة فقط.

وقيل: لا عقاب قبل الموافاة.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ الشورى: ٣٠،

ولا خلاف في أن الحد عقوبة، ولقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٢ ونحوه.

ولاعتبار نفسه فقط، كما مر في حق المؤمن، ولقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ

يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ﴾ التوبة: ١٢٦.

ولمجموعها؛ لا للعرض^(١)، خلافاً لرواية المهدي عليه السلام عن العديلية.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ انفطر: ٣٦ وقوله تعالى:

(١) - لأنه لا عوض لصاحب الكبيرة.

﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] فلا عوض حينئذ.

المجبرة: يحسن خالياً عن جميع ما ذكر.

قلنا: ذلك ظلم، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

ويحسن من العبد إما عقوبة كالعقاص، أو لظن حصول منفعة كالتأديب، أو لدفع مضرة أعظم كالفصد والحجامة، أو لإباحة الله تعالى كذبح الأضاحي.

فصل [في الآلام التي تقع من العبد]

الهادي عليه السلام: وما وقع من المكلف عدواناً ولم يتب زيّد في عذابه بقدر جنائته، وأخبر المجني عليه بذلك، فإن كان مؤمناً أثيب على صبره.

قلت وبالله التوفيق: ويحط بالألم من سيئاته؛ لسبب التخلية، ولقول الوصي عليه السلام: ((فأما السب فسبوني فهو لي زكاة)) أي: تطهرة، أي: كفارة.

وإن كان ذا كبيرة فلا يزداد على إخباره؛ لانحباط العوض بمنافاته العقاب؛ لما مر. ويمكن أن يجعله الله تعالى تعجيل بعض عقوبة في حقه فلا يخبر، كما فعل الله تعالى ببني إسرائيل حين سلط عليهم بخت نصر، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ونحوها.

وإن كان غير مكلف فلمصلحة يعلمها الله تعالى كما مر تحقيقه للتخلية، ولعدم أعواض الجاني، كما مر.

المهدي عليه السلام عن العدالة: لا بد من آلام يستحق بها العوض، فيعطى المجني عليه منها.

لنا: ما مر من أنه لا عوض لصاحب الكبيرة.

قالوا: الذي من الله تفضل لا إنصاف.

قلنا: قد حصل الإنصاف بزيادة العذاب كالقصاص، فإن تاب جاز أن يقضي الله عنه كما لا يعاقبه، وجاز أن يقضي الله من أعواضه إن جعل له أعواضاً، أو من أحد نوعي الثواب، وهو النعيم دون التعظيم
 جمهور المعتزلة: لا يجوز إلا من أعواضه كما لا يسقط الأرش بالعمو عن الجاني.
 البلخي: لا يجوز إلا الأول، كما لا يعاقبه.

قلت وبالله التوفيق: لا مانع من تفضله تعالى بالقضاء، كالمفضل بقضاء الأرش، وقد حصل الإنصاف؛ لأنه عن الجنابة، ولا موجب مع وجود ما يقضي.
 وإن كان الجاني غير مكلف فللمجني عليه ما مر من التفصيل؛ لسلبها العقول المميزة مع التخلية، والتمكين كالإباحة.
 وجناية المؤمن خطأ كجناية التائب، وجناية ذي الكبيرة خطأ كما مر^(١)، ولا عقاب عليه بسببها؛ لعموم أدلة العفو عن الخطأ.

فصل آفي أحكام العوض

جمهور أئمتنا عليهم السلام وأبو الهذيل، وأحد قولي أبي علي وغيرهم: ويدوم العوض خلافاً لبعض أئمتنا عليهم السلام والبهشمية.
 قلنا: انقطاعه يستلزم تضرر المعوض أو فناءه، وحصول أيها بلا عوض لا يجوز على الله تعالى، وبعوض آخر يستلزم ذلك أن تكون الآخرة دار امتحان وبلاء، لا دار جزاء فقط. والإجماع على خلاف ذلك.
 فإن قيل: يتفضل الله عليه بعد انقطاعه.

قلنا: قد استحق بوعد الله الذي لا يبدل القول لديه أن يبعث للتعنم، فلا وجه لتخصيص العوض بجعل بعضه مستحقاً وبعضه غير مستحق.

(١) - في جنابة العامد من أهل الكبائر سواء إلا في شيء واحد وهو أنه لا.. إلخ. تمت من كتاب عدة الأكياس

فصل [في الأجال وحقيقتها]

والأجل^(١): وقت ذهاب الحياة وهو واحد إن كان ذهابها بالموت اتفاقاً.
 بعض^(٢) أئمتنا عليه السلام، والبغدادية: وأجلان إن كان ذهابها بالقتل خرم، وهو الذي يقتل فيه، ومسمى وهو الذي لو سلم من القتل لعاش قطعاً حتى يبلغه، ويموت فيه.
 بعض^(٣) أئمتنا عليه السلام، وبعض شيعتهم، والبهشمية: يجوز ذلك قبل وقوع القتل لا بعده، إذ قد حصل موته بالقتل.
 المجبرة: لا يجوز قبله ولا بعده البتة.

(١)- قال السيد العلامة الحجة الحسين بن يحيى المطهر حفظه الله في القول السديد: هذا وقد كثر الخلاف في الأجل، وفي تحديده، وفي تعبير أصحابنا عنه اضطراب وغموض، وليس نفس الموت، أو القتل كما قد يُفهم من تحديدهم له. والذي أراه، وأوصلتني إليه الأدلة -التي هي شبهة متضاربة- أن الله سبحانه وتعالى جعل لكل حيوان مدة يستحق الحياة فيها يجعل الله له ذلك، تزيد وتنقص بشروط إن حصلت، كالرزق سواء سواء، وليس لأحد أن يتعدى على حيوان في هذه المدة، وإن مكنته الله إلا بترخيص من الله له، وآخر تلك المدة هو الأجل، ويجوز تأخير الأجل، وتقديمه ممن له ذلك وهو الله كأجل الدين، يجوز تأخيره مطلقاً، وتقديمه بشرط أن يذكره عند ذكر الأجل، كأن يقول: إن قضيت الدين الأول فأجلك كذا، وإلا فكذا. ولا يخرج الأجل عن كونه أجلاً تقدم الموت أم تأخر. والأدلة التي أوصلت إلى هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فدل على أنها تحصل بسبب إيجاب القصاص حياة، لولا هو لم تحصل؛ لأن القتال -أي المريد- يتجنب القتل إذا خاف القصاص، فيسلم هو من القصاص، ويسلم غريمه من القتل، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْمرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: ١١]، فدل على أنه يصح الزيادة والنقصان في العمر، وكذا قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْعِلْمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠]، فدل على أنه قتله لئلا يرهق أبويه طغياناً وكفراً، وأنه لو لم يقتل في ذلك الوقت لطل عمه. وفي الحديث عنه عليه السلام: ((إن الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثون، فيجعلها الله ثلاثاً وثلاثين سنة، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثون، فيجعلها الله ثلاثاً))، وفي حديث آخر: ((بر الوالدين، وصلة الرحم زيادة في الرزق، ومنسأة في العمر))، وفي حديث آخر: ((من أحب أن يملى له في عمره، ويسط له في رزقه، ويستجاب له الدعاء، ويدفع عنه ميتة السوء، فليطع أبويه في طاعة الله عز وجل، وليصل رحمه..)) الخ. وفي حديث آخر: ((من يضمن لي واحدة أضمن له أربعاً، من يصل رحمه فيجبه أهله، ويكثر ماله، ويطول عمره، ويدخل جنة ربه)).

(٢)- كالإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام.

(٣)- هو الإمام المهدي أيضاً.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ البقرة: ١٧٩ وهو نص صريح يفيد القطع بأن القتل حرم، إذ لو ترك المقتول خشية القصاص لعاش قطعاً، ولو ترك المقتص منه لتركه القتل الموجب للقصاص لعاش قطعاً كما أخبر الله تعالى في قصة قتل الخضر عليه السلام الغلام؛ لأنه لو لم يقتله لعاش قطعاً حتى يرهق أبويه طغياناً وكفراً كما أخبر الله تعالى.

وأيضاً لو لم يكن إلا أجلاً واحداً لزم أن لا ضمان على من ذبح شاة الغير عدواناً: إذ أحلها له، فهو محسن عند المجبرة غير آثم للقطع بالإحسان، وآثم عند غيرهم بالإقدام غير ضامن لانكشاف الإحسان. قالوا: يلزم آجال.

قلنا: لا دليل على غيرهما، فلا يلزم.

المجبرة: يكشف عن الجهل في حق الله تعالى، إذ قطع القاتل أجله.

قلنا: لا؛ لأن الله سبحانه عالم بالبقاء وشرطه وهو: ترك الجناية، والقتل وشرطه وهو: حصول الجناية، فلم يكشف عن الجهل في حقه تعالى إلا لو كان لا يعلم إلا البقاء وشرطه فقط.

ألا ترى أن قتل الخضر عليه السلام الغلام لم يكشف عن الجهل في حقه تعالى حيث علم أنه يرهق أبويه طغياناً وكفراً لو تركه الخضر عليه السلام.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ آل عمران: ١٥٤.

قلنا: معنى الآية الشهادة للقتلى رحمهم الله بصدق إيمانهم، وبامثالهم لأمر الله تعالى، أي: لو كنتم أيها المنافقون في بيوتكم متخلفين، وعن الحرب مشبطين لم يكن القتلى من المؤمنين رحمهم الله تعالى بمتخلفين مثلكم اقتداء بكم، ولا سامعين لكم أن تثبطوهم بدليل أول الكلام، وهو قوله تعالى حاكياً عنهم:

﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قَتَلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

فصل [في بيان الروح ومعناها]

والروح: أمر استأثر الله تعالى بعلمه؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] لا يكون الحيوان حياً إلا معه.

وادعاء معرفة حقيقته قريب من دعوى علم الغيب؛ لفقد الدليل إلا التخيل، فاكتساب أقوال الخائضين فيها ارتواء^(١) من آجن^(٢)، واستكثار^(٣) من غير طائل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ويقول عز وجل في مدح المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣] وكذلك القول في كثير من مسائل فن اللطيف، ونحو مساحة الأرض.

فصل [في ذكر الضياء والعدم]

أئمتنا عليهم السلام والجمهور: ويفني الله العالم ويعدمه.

الجاحظ والملاحية وبعض المجبرة: محال.

قلنا: كذهاب المصباح والسحاب، فليس بمحال، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾.

وفي النهج: (كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها بلا وقت ولا مكان) إلى قوله عليه السلام: (ولا شيء إلا الله الواحد القهار). ووجه حسنه: التفريق بين دار الامتحان، ودار الجزاء.

فإن قيل: لم لم يكن الجزاء في الدنيا؟

(١) - ارتواء: افتعال من الري، وهو شرب الماء بعد العطش. تمت

(٢) - الآجن: الماء المتغير الكدر. تمت

(٣) - أي: شيء غير نافع ولا حظ فيه غير العبث واللغو والرجم بالغيب.

قلت وبالله التوفيق: لعلم الله تعالى أن أكثر العصاة يوقنون به تعالى، فلو أنه تعالى عاقبهم من غير خلق ما يعلمون به ضرورةً أن ذلك عقوبة لم يعرفوا كون ذلك عقوبة، وإنما يعدونه من نكبات الدهر كما يزعمون، وأن أكثر الْمُتَحَيِّزِينَ لو جُوزُوا مع عدم مثل ذلك لم يعلموا ضرورة أن الواصل إليهم جزاء؛ بل يحصل التجويز أنه من سائر التفضلات، ومع عدم كشف الغطاء بخلق ذلك إثبات لحجة الأشقياء على الله تعالى لانتفاء الفرق عندهم بين من يخافه تعالى بالغيب، وبين من لا يخافه إلا عند مشاهدة العذاب، فيقولون: تبنا كالتائبين، وأطعناك كالمطيعين.

ومع الفناء ثم البعث يعلمون علماً بتأ؛ لأجل فنائهم وإعادتهم - أن الله حق، قال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ١٥٣] وأن الواصل إليهم جزاء قطعاً؛ لإخبار الله تعالى إياهم بذلك في الدنيا على السنة الرسل، وإخبارهم أيضاً في الآخرة به، فيكون أعظم حسرة على العاصين، وأتم سروراً للمثابين، مع انتفاء حجة الأشقياء على الله؛ لأن الآخرة دار جزاء لا دار عمل، والله تعالى أعلم.

فصل افي بيان الرزق

العدلية: والرزق الحلال من المنافع والملاذ.

المجبرة: بل والحرام.

قلنا: نهى الله تعالى عن تناوله والانتفاع به، فهو كما لا يتناول ولا يتتفع به، وهو ليس برزق اتفاقاً.

وأيضاً لم يسم الله تعالى رزقاً إلا ما أباحه له دون ما حرمه، قال الله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ١٦٧].

المسلمون: وما ورد الشرع بتحريمه فلا يحل تناوله.

الإباحية^(١): بل يحل كل ما علم من الدين تحريمه من الأموال والفروج، وقتل النفس بغير حق وغير ذلك.

المزدكية^(٢)، والصوفية: بل كل ما علم من الدين تحريمه من الأموال والفروج وغير ذلك إلا القتل.

قالوا: لأن المال مال الله والعبد عبد الله، وتناول النكاح محبة لله؛ لحلوله تعالى في المنكوح. تعالى الله عن ذلك.

لنا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ... الآية﴾ المائدة: ٣ ونحوها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة: ١٨٨.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا...﴾ الآية الإسراء: ٣٢، ونحوها.

وما ورد في قوم لوط، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ﴾ الأنعام: ١٥١.

وهم يتأولون هذه الآيات على ما يحبون ويطابق هواهم، وإن كان الكلام لا يحتمله؛ لأنهم باطنية لا يتقلدون بشيء من الشرائع، نحو تأويلهم قوله ﷺ ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) بأن الولي: الذكر، وشاهدي العدل: الخصيتان، على ما هو مقرر في كتبهم، وذلك رد لما علم من الدين ضرورة، فهو تكذيب لله تعالى ورسوله.

والمسلمون: وما حيز من مباح، أو بكسب مشروع نحو الشراء فهو ملك من حازه بذلك.

المطرفية: لا ملك لعاص.

(١)- فرقة من الباطنية.

(٢)- وقيل: المزدكية -بالقاف بدل الكاف- وهم منسوبون إلى رجل يقال له: مزدق وكان ادعى الربوبية وقتله على ما روي كسرى أنوشروان.

لنا: الآيات نحو قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ... الآية﴾ [النحل: ١٥٦] والإجماع.

فرع

والرازق هو الله تعالى؛ لأنه الموجد للرزق والواهب له. العدلية: وقد يطلق على نحو الواهب من البشر؛ لكونه مبيحاً للموهوب، خلافاً للمجبرة.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨].

فصل والتكسب جائز؛

الحشوية، وتدليس الصوفية: لا يجوز؛ لمنافاته التوكل. وتحقيق مذهب الصوفية: بل لأن إباحته أغنته عن المشقة. قلنا: التكسب لم يناف التوكل، سيما مع المخاطرة في القفار، وعلى متون أمواج البحار.

وأدلة تحريم أموال الناس لا ينكرها إلا كافر.

فصل [في الأسعار]

والسعر: قدر ما يباع به الشيء، فإن زاد المعتاد فغلاء، وإن نقص منه فرخص، وقد يكونان بسبب من الله تعالى؛ حيث أنعم بزيادة الخصب في الرخص، وحيث امتحن بزيادة الجذب في الغلاء، وبسبب من الخلق؛ حيث جلب التجار من موضع خصب إلى أخصب منه في الرخص، وحيث تغلب بعض الظلمة على أكثر الحبوب ومنعها في الغلاء.

الحشوية: والمجبرة: بل الكل من الله تعالى.

قلنا: ورد النهي عن الاحتكار وعن بيع الحاضر للبادي؛ لأجل ذلك.

فصل [في التكليف ووجه حسنه]

والتكليف لغة: تحميل ما يشقّ.

واصطلاحاً: البلوغ والعقل.

وشرعاً: تحميل الأحكام.

ووجه حسنه كونه عرضاً على الخير كما مر، وكذلك الزيادة فيه من إمهال إبليس والتخلية وإنزال المتشابه وتفريق آيات الأحكام الخمسة، وإبقاء المنسوخ مع بقاء الناسخ، ونحو ذلك؛ لأنها عرض على استكثار الثواب، وهو حسن. المسلمون: ولم يكلف الله سبحانه وتعالى إلا ما يطاق.

الأشعري: بل كلف الله أبا جهل ما لم يطق؛ حيث أمره أن يَعْلَم ما جاء به النبي ﷺ، وبالإيمان معاً، ومن جملة ما جاء به النبي ﷺ الإخبار بأنه كافر.

فإعلامه به تكليف، ويلزم التكليف بلازمه، وهو الكفر مع الإيمان، والجمع بينهما لا يطاق.

والجواب والله الموفق: أن كفر أبي جهل -لعنه الله تعالى- سبب للإعلام بأنه كافر ضرورة، لا أن ذلك الإعلام سبب لحصول كفره، وإذا لم يكن الإعلام سبباً لم يلزم التكليف بالكفر.

وأيضاً فإننا نقول: لم يكلف أبو جهل بالعلم بأنه كافر لحصوله عنده بسبب كفره، إذ تحصيل الحاصل محال، وكذلك أمر الحكيم به محال.

فثبت أنه لم يكلف إلا بالإيمان فقط، مع أن ما ذكره الأشعري رد لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فصل [في اللطف]

واللطف: تذكير بقول أو غيره حامل على فعل الطاعة أو ترك المعصية.

والالتطاف: العمل بمقتضاه.

والخذلان: عدم تنوير القلب بزيادة في العقل الكافي، مثل تنوير قلوب

المؤمنين كما مر.

والعصمة: رد النفس عن تعمد فعل المعصية، أو ترك الطاعة مستمراً؛

لحصول اللطف والتنوير عند عروضهما.

المهدي عليه السلام وأبو هاشم: ويجوز كون فعل زيد لطفاً لعمرو.

ويجوز تقدم اللطف بأوقات كثيرة، ولو قبل بلوغ التكليف مالم يصير ذلك في

حكم المنسي، خلافاً لأبي علي.

لنا: حصول الالتطاف بالمواعظ وهي فعل الغير، وبأموات القرون الماضية،

وتهدم مساكنهم، وهي متقدمة.

فصل [في أحكام اللطف]

وما يفعله الله تعالى قطعاً لا يقال: بأنه واجب عليه تعالى؛ لإيهامه التكليف،

ولأن الطاعات شكر؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى، والثواب تفضل محض.

ولأن خلقه للحيوان كإحضار قوم محتاجين إلى الطعام، وإعداده للجزاء

كنصب مائدة سنية، وامتحانهم كجعل الطريق إليها، وتمكين المكلف كتيسير

تلك الطريق، وفعل الألفاظ كنصب العلامات كي لا يسلك غيرها، وإرسال

الرسل كالنداء إليها، وقبول توبة التائبين كإعتاب من أباهما، فكما أن فعل ذلك

تفضل في العقل فكذا هذه.

وأما التناصف فهو بعد ثبوت كون التخلية من الامتحان مزيد تفضل محض؛ لأن

الامتحان تفضل كما مر، فهي حسنة كالفصد، ولا شيء على الفاصد ضرورة غير الفعل

المطلوب منه إذا كان بصيراً؛ لأنه محسن عند العقلاء و﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

بعض المعتزلة وغيرهم: بل يجب على الله تعالى.

بعضهم: جميع ما ذكر.

وبعضهم: بل بعضه.

لنا: ما مر.

قالوا: قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٥٤].

قلنا: شبه الله فعله لرحمته بعباده الواسعة لكل شيء بفعل الواجب المكتوب،

لما كان تعالى لا يخلفه البتة، فعبر عنه بكلمة: ﴿كَتَبَ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] وهو غير واجب

عليه تعالى اتفاقاً.



كتاب النبوة

هي: وحي الله إلى أذكى البشر عقلاً وطهارة من ارتكاب القبائح، وأعلامهم منصباً بشريعة.

والرسالة لغة: القول المبلغ. وشرعاً: كالنبوءة، إلا أنه يقال في موضع «بشريعة»: «لتبليغ شريعة لم يسبقه بتبليغ جميعها أحد».

فصل

الهادي عليه السلام وأهل اللطف^(١): ويجب على كل مكلف عقلاً أن يعلم أنه لا بد من رسول.

الهادي عليه السلام: لينبئ عن الله سبحانه ببيان أداء شكره بما شاء من الشرائع، على ما من به من النعم، ويميز بذلك من يشكره ممن لا يشكره: إذ قد ثبت أنه تعالى ليس بجسم، فامتنع أن يُلقى جل وعلا مشافهةً، والحكيم لا يترك ما شأنه كذلك هملاً.

قلت وبالله التوفيق: وكذا يأتي على أصل قدماء العترة عليهم السلام.

أهل اللطف: بل؛ لأنه يجب على الله تعالى الأصلاح.

قلنا: لا واجب على الله تعالى، كما مر.

المهدي عليه السلام، وبعض صفوة الشيعة، وكثير من المعتزلة: لا يجب؛ لأن الشرائع ألطف في العقليات.

والشكر: الاعتراف فقط.

لنا: قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] الآية ونحوها، وإجماع أهل

اللغة على أنه: قول باللسان واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان في مقابلة النعمة.

(١) - هم البغدادية.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فدل على أنها ألطاف في العقليات.

قلنا: بل هي سبب التنوير الذي أراده تعالى بقوله: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] أي تنويراً تفرقون به بين الحق والباطل، فهي كالناهي لَمَّا كانت سبباً لحصول التنوير الزاجر عن ارتكاب القبائح، وذلك لم يخرجها عن كونها شكراً لله تعالى.

قالوا: وردت الشرائع على كيفية مخصوصة، ولا يقتضي ذلك نعمة السيد على عبده.

قلنا: بل تقتضي الامتثال بفعالها ومطابقة مراده بتأديتها ولذلك وجبت، فلو كانت لطفاً لم تجب؛ لأن الحكيم لا يوجب ما لا يجب.

قالوا: قد ثبت أنه لا يجوز العقاب ابتداء على الإخلال بها اللازم من شرعيتها. قلنا: إنما لم يجز؛ حيث لم يكن مأموراً بفعالها، فلم يُحَلَّ بالامتثال كما أن العبد إذا أخل بها لم يأمره به سيده لم يكن مخلاً بالامتثال.

وأيضاً وردت الرسل ﷺ مع مقارنة التخويف، فلو كانت ألطافاً كذلك لَقُبِحَ التخويف؛ لأن الألفاف ليست بواجبة، إذ التخويف لا يكون إلا على واجب.

قالوا: إنما اقترنت بالتخويف؛ لتجويز الجهل ببعض المصالح. قلنا: لم تخبر به ^(١) الرسل، وإن سُلِّمَ لزم القول بوجوب العلم على كل مكلف أنه لا بد من رسول كقولنا؛ لينبئ عن الله تعالى بذلك المجهول إذا كان واجباً؛ إذ لم يعرف إلا بإخبار الرسل، والحكيم لا يترك ما شأنه كذلك هملاً وإلا لَقُبِحَ: حيث لم يكن واجباً كما مر.

ولا خلاف في حسنها بين الأمة.

(١) - أي الذي جوز جهله.

البراهمة^(١): بل قبيحة؛ إذ العقل كاف.

قلنا: لا يُهتدى إلى امتثال أمر المنعم إلا بها.

فصل في بيان معنى النبي والرسول

القاسم والهادي عليه السلام وغيرهما: والنبي أعمُّ من الرسول؛ لأن الرسول من أتى بشريعة جديدة من غير واسطة رسول، خلافاً للمهدي عليه السلام والبلخي.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الحج: ١٥٢ فعطف العام على الخاص؛ إذ ذلك يقتضي المغايرة.

المهدي عليه السلام والبصرية، وهو ظاهر كلام القاسم عليه السلام: ويصح أن يكون النبي نبياً في المهدي.

البلخي: لا يصح.

قلت: وهو الأقرب؛ لأن النبوة تكليف، ولا تكليف على من في المهدي؛ لعدم التمييز والقدرة، إلا أن يجعلها الله سبحانه له فلا بأس؛ لأن الله سبحانه على كل شيء قدير.

فصل في ذكر الملائكة

والملائكة عليهم السلام أفضل من الأنبياء عليهم السلام.

الأشعرية وغيرهم: بل الأنبياء أفضل من الملائكة.

لنا: قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ التحريم: ١٦ ولا

شك في خطايا الأنبياء عليهم السلام.

وقوله تعالى حاكياً: ﴿مَا مَهَاجَمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَا مَلَائِكَةً﴾ الأعراف: ٢٠.

(١) - رؤساء فرق الكفار بالهند. تمت من حواشي الإصباح على المصباح.

وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢].

وبيان الاستدلال بها: أن ذلك ترقُّ من درجة إلى درجة أعلى منها، يعرف ذلك العالم بأساليب أهل اللسان العربي يقال: لا يأنف فلان من تعظيم العالم ولا من هو أعظم منه.

ونبينا ﷺ أفضل من سائر الأنبياء ﷺ؛ لأدلة لا يسعها هذا الكتاب منها قوله ﷺ: ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر)).

فصل في ذكر المعجز وحقيقته

والمعجز: ما لا يطيقه بشر، ولا يمكن التعليم لإحضار مثله ابتداءً، سواء دخل جنسه في مقدورنا كالكلام أم لا كحنين الجذع.

ولا يصلح نبي بلا معجز، خلافاً للحشوية.

قلنا: المعجز شاهد بصدقه، وإذا عدم الشاهد لم يحصل التمييز بين النبي الصادق الأمين، وبين نحو مسيلمة اللعين.

والله تعالى عدل حكيم لا يلبس خطابه بالهراء والافتراء.

بلى يجوز أن يشهد على نبوته نبي قبله لحصول الشهادة على صدقه.

وشرطه: إما أن يدعيه النبي قبل حصوله، ويقع على حسب دعواه نحو قوله تعالى حاكياً: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٣٠]، أو كان معرفاً بالنبوة كخبر

الثعلب، وإلا فهو آية من آيات الله مصادفة وليس بمعجز؛ لعدم اختصاصها بوقته.

ويجوز تراخيه عن وقت الدعوى ولو بأوقات كثيرة إن أخبر به فوق:

إذ صاراً معجزين.

ويجوز متقدماً إن كان معرفاً بالنبوة، كقوله تعالى حاكياً عن عيسى ﷺ: ﴿

وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم: ١٣٠] وهو في المهدي.

البلخي: ويجوز كذلك إرهاباً، وظاهره الإطلاق^(١).
قلت وبالله التوفيق: لا دليل إن لم يكن معروفاً؛ لما مر.
البصرية: لا يجوز تقدمه، وظاهره الإطلاق.
قلت: حصلت الشهادة بنبوته كالمقارن إن عرّف.
أئمتنا عليهم السلام والبهشمية: ولا يجوز لغير نبي.
الإمامية: بل يجب ظهوره للإمام.
عبّاد: بل يجوز ظهوره على حجج الله في كل زمان.
الملاحمية، وهو ظاهر كلام المهدي عليه السلام والحشوية: بل يجوز للصالحين.
الأشعرية: بل يجوز للكفار، ومن يدعي الربوبية لا النبوة كاذباً.
قلنا: جميع ذلك تليس وتشكيك بتصديق الأنبياء عليهم السلام، لأن الكفار يقولون: لا نصدقك؛ لأنه قد أتى بمثل هذا المعجز من ادعى الربوبية وهو كاذب، ومن ادعى الإمامة أو الصلاح، أو كونه محقاً في حجته، فلعل المعجزة كانت لبعضها، لكنك تجاريت بالكذب طمعاً في نيل الدرجة العليا، وهي النبوة، والله عدل حكيم لا يفعل ذلك.
وأيضاً لا يكون معجزاً إلا إذا كان معروفاً بالنبوة، ولم يقع^(٢)، أو بعد الدعوى، والدعوى للمعجز لا تكون إلا بعد الوحي بأن الله سيفعل ذلك.
وليس الوحي إلا للأنبياء عليهم السلام إجماعاً.
أئمتنا عليهم السلام: وكرامات الصالحين من نحو إنزال الغيث وإشفاء المريض، وتعجيل عقوبة بعض الظالمين الحاصلة بسبب دعائهم، ليست بمعجزات؛

(١) - سواء كان معروفاً أم لا.

(٢) - لكن كلام الإمام المهدي عليه السلام ليس على ظاهره فله تفاصيل في هذا الموضوع، انظر شرح الأساس.(٣) - أي: التعريف فيما جوزوه على غير الأنبياء عليهم السلام. تمت من كتاب عدة الأكياس

لعدم حصول شرط المعجز فيها، وإنما هي إجابة من الله تعالى لدعائهم؛ لأن الله تعالى قد تكفل لهم بالإجابة، ولعل مراد الإمام المهدي عليه السلام بما مر هذه الكرامات. فإن ادعاه كاذب كفى تخلفه.

وقيل: بل يجب حصول النقيض إذا كان ادعى إلى تكذيبه.

البهشمية: لا يجوز؛ لأن تخلف مراده كاف.

قلنا: لا يجب؛ لعدم دليل الوجوب مع حصول الكفاية بالتخلف، ولا منع؛ لأنه حسن.

فصل في ذكر نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومعجزاته

ومعجزات نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة.

أئمتنا عليهم السلام والبغدادية: وقد تواتر منها مع القرآن كثير نحو حين الجذع. أبو علي وأبو هاشم: لم يتواتر منها إلا القرآن وإلا لشاركنا الكفار في العلم به. قلنا: عدم علمهم لا يقدح في التواتر كمن لا يعلم صنعاء، وقد تواترت لكثير. أئمتنا عليهم السلام والبصرية: وانشقاق القمر قد وجد وهي معجزة، خلافاً للبلخي والخياط^(١).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ﴾ [القم: ١] والظاهر المضي، وأخبار كثيرة منها: حتى رأى عبد الله بن مسعود جبل حراء من بين فلقته.

أئمتنا عليهم السلام والجمهور: وإعجاز القرآن في بلاغته الخارقة للعادة. وقيل: للإخبار بالغيب.

وقيل: كون قارئه لا يكل وسامعه لا يمل.

وقيل: سلامته من التناقض والاختلاف.

(١) - هو عبدالرحيم بن محمد بن عثمان الخياط المعتزلي من الطبقة الثامنة، وهو شيخ أبي القاسم البلخي، توفي بعد سنة ٣٠٠هـ.

وقيل: أمر يحس به ولا يدرك.

وقيل: صرفه عن معارضته.

قلنا: تحدى الله به فصحاء العرب فعجزوا عن معارضة ما لا إخبار بغيب فيه من السور، وليس ذلك إلا لبلاغته، والإخبار بالغيب معجزة أخرى، والأمور المذكورة في سائر الأقوال إنما كانت كذلك لأجل بلاغته أيضاً.

فصل

وبينا محمد ﷺ رسول صادق؛ لشهادة المعجزات على صدقه، ولبشارة الرسل السابقة ﷺ به، وأتى بشريعة مبتدأة، وتقرير بعض الشرائع السالفة التي نص عليها وعمل بها نحو الحج وآية القصاص.

وقيل: بل أتى بشريعة إبراهيم ﷺ.

وقيل: بل بكل شرع لم ينسخ.

وقيل: أتى بشريعة موسى ﷺ.

قلنا: لم يرجع إلى الكتب السالفة إجماعاً.

باب [في بيان الشريعة وأدلتها]

والشريعة: هي الأحكام الخمسة وأدلتها، وهي الكتاب والسنة إجماعاً.

أئمتنا ﷺ والجمهور: والقياس. خلافاً للإمامية وغيرهم.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]،

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]،

أي: مردود إلى الله.

قال أمير المؤمنين علي ﷺ: الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله

هو الرد إلى سنته الجامعة غير المفرقة.

والرد إلى الله وإلى رسوله بغير ذلك غير ممكن ضرورة.

ولا يمكن الرد إلى الكتاب والسنة عند فقد النص منها إلا بالقياس، وذلك معلوم لمن عقل والله أعلم، وإجماع الصحابة علي عليه السلام وغيره. أئمتنا عليهم السلام ومن وافقهم: فإن فقد الدليل من الثلاثة رجع في تلك الحادثة إلى قضية العقل من تقييح الفعل أو تحسينه؛ لعلمنا أن الله تعالى لم ينقل حكم العقل في تلك الحادثة، وإلا لورد كغيره ويسمى استصحاب الحال. المجبرة وبعض الحنفية: لا يصح ذلك. قلنا: لا مانع.

قالوا: قال تعالى: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الانعام: ٣٨]. قلنا: عدم نقل حكم العقل ليس بتفريط، بل جاء القرآن بتقريره، قال تعالى: ﴿فَأَهْمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨].

فصل [في القرآن]

والكتاب: هو القرآن، وهو المتواتر تلاوته. وخالف كثير في كون البسملة في أوائل السور قرآناً. وخالف أبي بن كعب^(١) في إثبات الحمد في المصحف. وابن مسعود^(٢): في إثبات المعوذتين فيه أيضاً لا في كونهن قرآناً. والأصح ثبوت البسملة قرآناً، وثبوت الثلاث في المصحف؛ لوقوع التواتر بذلك. ومعتمد أئمتنا عليهم السلام قراءة أهل المدينة^(٣). الهادي عليه السلام: ولم يتواتر غيرها.

(١) - أبي بن كعب بن قيس بن عبيدة الأنصاري الخزرجي: هو أحد القراء وأحد علماء الصحابة.
 (٢) - هو عبدالله بن مسعود بن غافلة، وكان عبدالله رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام فكان سادساً أو سابعاً في دخول الإسلام، وكان من أعلم الصحابة ومن الثابتين على نهج محمد وآله عليهم السلام.
 (٣) - وهي قراءة نافع بن عبد الرحمن.

الجمهور: بل السبع^(١).

أكثرهم: أصولاً وهو جوهر اللفظ، وفرشاً: وهو هيأته نحو المد والإمالة.

القرشي وابن الحاجب: لم يتواتر الفرش.

بعضهم: بل العشر^(٢).

والحرف الثابت في إحدى القراءتين دون الأخرى عند الجمهور،

كـ ﴿مَالِكٌ﴾ و﴿مَلِكٌ﴾: حرف متواتر، أتى به توسعة، ولا يسمى على انفراد

قرآناً، والمجتزي بالأخرى لم يترك قرآناً كالمجتزي بإحدى خصال الكفارة.

الزنجشري ونجم الدين وغيرهما: بل المختلف فيه بين السبعة وغيرهم ليس بمتواتر.

الجزري^(٣) عن الجمهور: القراءة ما صح سندها، ووافقت المصاحف

العثمانية لفظاً أو تقديراً، بأن يحتملها الرسم، ووافقت اللغة العربية، ولو بوجه

وإن لم تتواتر.

والشاذة ما وراء ذلك.

قلنا: ما لم يتواتر يجوز أن راويه سمعه خبراً فتوهمه قرآناً وذلك تشكيك في

كونه قرآناً، والله تعالى يقول: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠٢]، فلا بد من التواتر.

وأنزل على سبعة أحرف تخفيفاً.

الجمهور: والمراد بالأحرف سبع لغات عربية.

وقيل: بل المراد معاني الأحكام^(٤).

وقيل: ليس المراد العدد بل السعة والتيسير، والظاهر الأول؛ لأن اللغة

العربية تسمى حرفاً في اللغة.

(١) - وهي قراءة: نافع، وأبي عمرو، وحمزة، والكسائي، وابن عامر، وابن كثير، وعاصم.

(٢) - زادوا على السبع المتقدمة: قراءة أبي يعقوب الحضرمي، وأبي معشر الطبري، وأبي خلف الجمحي.

(٣) - هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري الشافعي، ولد سنة ٧٥١هـ وتوفي سنة ٨٣٣هـ.

(٤) - أي الأحكام الشرعية: الحلال والحرام والمحكم والمتشابه، والمثل والإنشاء والخبر، وقيل غير ذلك.

فصل

وهو خطابٌ للموجودين اتفاقاً.
والمختار وفاقاً للحنابلة: وخطابٌ لمن أدرك بعدهم أيضاً؛ لأن السابق مأمور
بإبلاغه اللاحق.

كما أن النبي ﷺ مأمور بإبلاغه الموجود، ولقوله تعالى ملقناً لرسوله ﷺ:
﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الجمهور: بل لزم مَنْ بعدهم بدليل آخر وهو إما الإجماع أو القياس.
لنا: ما مر ولا مانع منه.

فصل [في بيان المحكم والمتشابه]

والمحكم: ما لا يحتمل أكثر من معنى، أو يدل على معان امتنع قصر دلالته
على بعضها دون بعض، نحو: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [نعمان: ١٧] ويسمى النص.
أو يكون أحد معانيه أظهر لسبقه إلى الفهم، ولم يخالف نصاً ولا إجماعاً، ولا
يثبت ما قضى العقل ببطلانه، ويسمى الظاهر.
والمتشابه: ما عداهما.

أثمتنا ﷺ والمعتزلة وبعض الأشعرية: ويعلم تأويله الراسخون في العلم،
بأن يحملوه على معناه الموافق للمحكم.
وبعض الأشعرية وغيرهم: لا يعلمه إلا الله.

قلنا: خوطينا به والحكيم لا يخاطب بما لا يفهم، وأيضاً الواو في قوله تعالى:
﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [إلا عمران: ١٧]، ظاهرة في العطف، وإن سلم عدم ظهوره
كذلك فمتشابه؛ لاحتماله الحال والاستثناف والعطف، فيلزمهم ألا يحتجوا بها؛
لكونهم لا يعلمون تأويلها.

قالوا: ورد الوقف على الجلالة.

قلنا: الوقف لا يمنع العطف بدليل صحة الوقف على أوساط الآي إجماعاً، وإنما يمنع دليل الإضراب عن الكلام السابق واستثناف ما بعده وهو معدوم هنا. القاسم بن إبراهيم والهادي والمرضى والحسين بن القاسم العياني^(١): وفواتح السور نحو (ألم) مما استأثر الله بعلم معانيها.

القاسم عليه السلام: ويجوز أن يُطَّلَع اللهُ سبحانه بعض أوليائه على معانيها. قلت: بل الأظهر أنها على معانيها الوضعية^(٢)، أقسم الله تعالى بها كإقسامه بالنجم والسماء ونحوهما، بدليل صحة العطف على كثير منها بمُقَسِّمٍ به نحو: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ اق: ١.

(١) - الإمام المهدي لدين الله الحسين بن القاسم بن علي عليه السلام. مولده: سنة ست وسبعين وثلاثمائة. دعا بعد وفاة أبيه. وكان من كبار علماء آل، وله آثار جمّة، وانتفع بعلومه الأئمة، بلغ في العلوم مبلغاً تحتار منه الأفكار، وتبهر فيه الأبصار، على صغر سنه، فلم يكن عمره يوم قيامه عليه السلام إلا سبع عشرة سنة. تنزيهه عمّا نُسب إليه: وقد روي عنه أشياء خارجة عن سنن أهل البيت، رواها الإمام أحمد بن سليمان في حقائق المعرفة، وقد نرّاه عنها، فقال بعد حكايته لها: والكتاب الذي روي أنه كتبه - ما لفظه: ونحن ننفي عنه هذا الكلام، ونقول: هو مكذوب عليه، ولا يصح عنه.. إلى آخر كلامه عليه السلام. ولا وثوق بها في الحكمة الدرية، فقد ثبت أنه قد دسّ فيها كثير على الإمام، ولهذا لم نعدّها في مؤلفاته. وأما الإمام عبدالله بن حمزة فقد سمعت نقله عنه في (الرسالة الناصحة)، وثناء عليه، وكلام هذا الإمام في كتاب (الرحمة) وغيره من رواية السيد العالم الكبير حميدان بن يحيى القاسمي يقضي بأن مذهبه وعقائده عقائد الإمام الهادي وابنه المرضى، وهي التي ارتضاها الله لعباده، وتبرأ إلى الله من كل ما تُسبب إليه خلاف ذلك، ولعله نُبِّس على الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام لكثرة أعدائه في ذلك العصر. وقد كان عليه السلام كثير التشكي من المحرّفين لكلامه، ومع ظهور الحامل، فلا يُؤخَذُ بالنقل، وإن بلغ أيّ مبلغ، فهذا أمر عسير، والهجوم عليه بغير بصيرة جرم خطير. مؤلفاته: ألف ثلاثة وسبعين مؤلفاً، منها: كتاب مهج الحكمة، وكتاب تفسير غرائب القرآن، وكتاب مختصر الأحكام، وكتاب الإمامة، وكتاب الرد على أهل التقليد والنفاق، وكتاب الرد على الدعي، وكتاب الرحمة، وكتاب التوفيق والتسديد، وكتاب شواهد الصنع، وكتاب الدماغ، وكتاب الأسرار، وكتاب الرد على الملحدين، وكتاب نبأ الحكمة. مقتله: قتل في وادي عرّار سنة أربع وأربعائة، وله نيف وعشرون سنة. مشهده: بريدة من مخاليف صنعاء، وأحرق الله قاتله بالنار. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(٢) - أي أسماء حروف الهجاء.

وجواباتها إما مذكورة أو مقدرة؛ لدلالة سياق الكلام عليها، وذلك جائز إجماعاً؛ لثبوت هذه القاعدة لغة.

فصل

وهو كلام الله تعالى اتفاقاً.

أئمتنا عليهم السلام والجمهور: وهو هذا المسموع.

الأشعرية: بل معنى في نفس المتكلم.

المطرية: بل في نفس الملك، وهذا عبارة عنه.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ التوبة: ١٦ والمعنى ليس بمسموع.

قالوا: ذلك مجاز.

قلنا: خلاف المجمع عليه من أهل اللسان العربي، ولعدم الاحتياج إلى نصب

القرينة عند إطلاقه على المسموع، ولو سلم لزم أن يجعلوا للتفسير ما له من

الأحكام؛ إذ هي عبارة عنه، ولا قائل بذلك.

العدلية جميعاً وغيرهم: وهو محدث.

الأشعرية والحشوية: بل قديم.

الحشوية: وهو هذا المتلو.

قلنا: يلزم الثاني مع الله سبحانه كما مر، فإن سلم فما جعل أحد القديمين

كلاماً والآخر متكلاماً بأولى من العكس.

وأيضاً هو مرتب ومنظوم، وما تقدم غيره دل على حدوث ما بعده، وقد قال

تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ الأنبياء: ١٢ الآية... ونحوها.

فصل الثاني من الأدلة السنن

والسنن لغة: الطريق والعادة، ودينياً: الملة. وعرفاً^(١): نقل خبر النبي ﷺ وأمره ونهيه والإخبار عن فعله وتقريره.

وفي عرف الفقهاء: ما لازمه الرسول من النقل.

والمبحوث عنه هنا هو الأول من الأخيرين^(٢).

فمن عاصر النبي ﷺ كفاه ما تلقاه منه من غير مؤنة، ومن كان نازحاً عنه، أو تراخت به الأيام عن إدراك زمنه لزم -على الكفاية- البحث في صحة ما روي عنه؛ لقوله ﷺ ((ألا وإنه سيكذب علي)) الخبر.

ولا خلاف في صحة المتواتر، وهو: ما نقله جماعة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب، ثم كذلك إلى النبي ﷺ.

أئمتنا ﷺ: والمعتبر في العدد ما حصل به العلم.

واشترط غيرهم عدداً محصوراً على خلافات بينهم.

قلنا: حصول العلم ثمرته فاعتبرناها دون العدد؛ لعدم الفائدة.

أئمتنا ﷺ: ولا يحصل العلم بالأربعة خالياً عن السبب.

الظاهرية: بل يحصل العلم بخبر الواحد مطلقاً^(٣).

النظام: إن قارنه سبب.

وقيل: بأربعة.

قلنا: يجوز الكذب على الواحد والأربعة.

أئمتنا ﷺ: ولا نشترط العدالة.

(١)- أي عرف أهل الشرع.

(٢)- وهو النقل لخبر النبي وأمره ونهيه.

(٣)- أي سواء قارنه سبب أم لا.

أبو هذيل وعباد: بل لا بد من العصمة.

الإمامية: يكفي معصوم واحد.

لنا: حصول العلم بالبلدان والملوك بخبر من ليس كذلك، وقد يحصل العلم بخبر بعضهم عن نفسه وعنهم، ولو كان واحداً بحضرتهم، بشرط عدم الحامل لهم على السكوت؛ للعادة القاضية بإنكاره لو كان كذباً.

وبخبرهم أو بعضهم كذلك عن أمور شتى مؤداها لمعنى واحد، وذلك كوقائع الوصي عليه السلام الدالة على شجاعته، ويسمى الأول ضرورياً في الأصح، والثاني استدلالياً، والثالث: معنوياً، وهو مفيد للعلم، خلافاً للسمنية^(١).

قلنا: العلم بحصول العلم به ضروري، وكل عدد حصل العلم بخبره لا يجب اطراده في الأصح، وما نقله واحد وتلقته الأمة بالقبول فلا خلاف في صحته كخبر السفينة.

أئمتنا عليهم السلام والجمهور: ويفيد العلم؛ لعصمة جماعة الأمة.

وما تلقته العترة عليهم السلام بالقبول فصحيح يفيد العلم عند العترة عليهم السلام، والشيععة، وأبي علي، وأبي عبدالله البصري؛ لعصمة جماعتهم بشهادة آية التطهير، وآية المودة، وخبري السفينة، و((إني تارك فيكم))، وغيرهما مما لا خلاف في صحته.

وما نقل آحادياً، له تفاصيل فيها خلافات في كتب الأصول، أصحابها قول من يوجب العرض على الكتاب؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فما روي عني فاعرضوه على كتاب الله...)) الخبر^(٢)، وهذا الخبر تلقاه الأصوليون بالقبول واحتجوا به.

(١) - السمنية - بضم السين وفتح الميم نسبة إلى سومنات قرية بالهند على غير قياس - : فرقة من عبدة الأصنام تقول بالتناسخ وتنفي وقوع العلم بالأخبار.

(٢) - : قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام في كتاب فصل الخطاب في خبر العرض على الكتاب من مجمع الفوائد: أخرجه الإمام الهادي إلى الحق القويم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم الصلاة والتسليم في كتاب السنة، والإمام الناصر لدين الله أبو

وللوصي كرم الله وجهه في أحوال الرواة تفصيل يجب معرفته^(١).

الفتح الديلمي في كتاب البرهان تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((سيكثر علي الكذابة فما أتاكم عني فاعرضوه علي كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه)). وأخرجه الطبراني في الكبير عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: ((أعرضوا حديثي علي كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته)) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وروى أيضا في الكبير عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وسئلت النصراني عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وستنشأ عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقروا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله)). قلت: أراد بها لم يوافق مع المخالفة كما سيأتي، وذكر قاضي القضاة ما لفظه: وقد روي عن النبي ﷺ: ((سيأتيكم عني حديث مختلف فما وافق كتاب الله وستي فهو مني، وما كان مخالفا لذلك فليس مني)).

(١)- قال ﷺ في ذلك كما في كتاب نهج البلاغة: (إِنَّمَا أَتَاكَ بِالْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ رَجَالٌ لَيْسَ هُمْ خَاصِّينَ: رَجُلٌ مُتَأَمِّقٌ مُظَهِّرٌ لِلْإِيمَانِ، مُتَصَنِّعٌ بِالْإِسْلَامِ، لَا يَتَأَمَّرُ وَلَا يَتَحَرَّجُ، يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَعَمِّدًا، فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُتَأَمِّقٌ كَاذِبٌ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يُصَدِّقُوا قَوْلَهُ، وَلَكِنْهُمْ قَالُوا: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَقِفَ عَنْهُ، فَيَأْخُذُونَ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَكَ اللَّهُ عَنِ الْمُتَأَمِّقِينَ بِمَا أَخْبَرَكَ، وَوَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ لَكَ، ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ ﷺ)، فَتَقَرَّبُوا إِلَى أَيْمَةِ الصَّلَاةِ، وَالِدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ وَالْبُهْتَانِ، فَوَلَوْهُمْ الْأَعْمَالُ، وَجَعَلُوهُمْ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَأَكَلُوا مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَإِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَالِدُنْيَاهُمْ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ. وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَوَهَمَ فِيهِ، لَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبًا، فَهُوَ فِي يَدَيْهِ، يَرُويهِ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهَمَ فِيهِ لَمْ يَقْبَلُوهُ مِنْهُ، وَكَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ كَذَلِكَ لَرَفَضَهُ! وَرَجُلٌ ثَالِثٌ، سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يَأْمُرُ بِهِ، ثُمَّ سَمِيَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَحَفِظَ الْمَنْسُوحَ، وَلَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ لَرَفَضَهُ، وَكَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ لَرَفَضُوهُ. وَآخَرُ رَابِعٌ، لَمْ يَكْذِبْ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِهِ، مُبْغِضٌ لِلْكَذِبِ، خَوْفًا لِلَّهِ، وَتَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ، وَلَمْ يَهْمُ، بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ، فَجَاءَ بِهِ عَلَى مَا سَمِعَهُ، لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَحَفِظَ النَّاسِخَ فَعَمِلَ بِهِ، وَحَفِظَ الْمَنْسُوحَ فَجَنَّبَ عَنْهُ، وَعَرَفَ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ، فَوَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ، وَعَرَفَ الْمُتَشَابِهَ وَمُحْكَمَهُ. وَقَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَلَامَ لَهُ وَجِهَانِ: فَكَلَامٌ خَاصٌّ، وَكَلَامٌ عَامٌّ، فَيَسْمَعُهُ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَا عَنِ اللَّهِ بِهِ، وَلَا مَا عَنِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَحْمِلُهُ السَّامِعُ، وَيُوجِّهُهُ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِمَعْنَاهُ، وَمَا قَصِدَ بِهِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَفْهِمُهُ، حَتَّى إِنْ كَانُوا لَيَجِيبُونَ أَنْ يَجِيءَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ الطَّارِيءُ، فَيَسْأَلُهُ ﷺ حَتَّى

فرع

ولا يجوز على الأنبياء ﷺ السهو فيما أمروا بتبليغه؛ لعصمة لهم من الله تعالى، لأن من شأن الحكيم حراسة خطابه من الغلط، مع العلم والقدرة على ذلك.

فصل [والدليل الثالث القياس]

والقياس لغة: التقدير، واصطلاحاً: تحصيل مثل حكم الأصل^(١) أو ضده في الفرع لاشتراكهما في علة باعثة على حكم الأصل، أو لافتراقهما فيها.

وله أقسام تفصيلها في كتب الأصول.

وأركانها أربعة: الأصل، وحكمه، والفرع، والعله، ولها حقائق وشروط وترجيحات.

وللعلة طرق^(٢) وخواص^(٣) وأقسام^(٤)، وتفصيلها في كتب الأصول.

وثمرته: إثبات مثل حكم الأصل في الفرع أو ضده.

فصل

وأصول الشرائع أدلة الأحكام، وما علم من الدين ضرورة من تلك الأحكام نحو الصلاة، وسميت أصولاً؛ لانهدام إسلام من أنكرها، وما يترتب على إسلامه من الشرائع، وذلك عام إلا القياس^(٥)؛ لأنه لم يعلم من الدين ضرورة، أو لأجل حصول الشرائع بها وذلك خاص بالأدلة.

يَسْمَعُوا، وَكَانَ لَا يَمُرُّ بِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا سَأَلْتُ عَنْهُ وَحَفِظْتُهُ. فَهَذِهِ وَجُوهٌ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي اخْتِلَافِهِمْ، وَعَلَلِهِمْ فِي رَوَايَاتِهِمْ.

(١)- كقياس النبيذ على الخمر لاشتراكهما في العلة وهي الإسكار في هذا المثال، فالأصل الخمر، والفرع النبيذ، والعلة الإسكار، والحكم التحريم.

(٢)- كالنص على العلة أو تنبيه النص والإجماع وحجة الإجماع.

(٣)- ككونها عقلية أو حكماً شرعياً.. الخ.

(٤)- ككونها مؤثرة أو مناسبة وشبهية.

(٥)- فلا ينهدم إسلام من أنكره.

فصل

والحق في أصول الدين وأصول الشرائع، وأصول الفقه، والقطعي من الفروع - واحدٌ اتفاقاً، إلا عن عبدالله بن الحسن العنبري، وداود الأصفهاني. لنا: الإجماع على تخطئة الملاحدة وكفرهم، وما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثم اختلف الناس في حكم المخطئ بعد قبول الإسلام، فذهب كثير إلى أنه آثم مطلقاً^(١) كافر إن خالف ما علم من الدين ضرورة مطلقاً.

وذهب الجاحظ وأبو مضر والرازي: أنه معفو عن المخالف الغير المعاند مطلقاً^(٢).

والحق أن المخطئ إن عاند فهو آثم، كافر إن خالف ما علم من الدين ضرورة؛ لأنه تكذيب لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وإن لم يعاند وكان خطؤه مؤدياً إلى الجهل بالله سبحانه، أو إنكار رسله في جميع ما بلغوا عن الله سبحانه أو بعضه فهو آثم كافر أيضاً؛ لأن الجسم يعبد غير الله تعالى، ويعتقد أن التأثير لذلك الغير كالوثنية، والمنجمة، والطبائعية، ولا خلاف في كفرهم مع نظرهم.

والمتاوّل للشرائع بالسقوط نحو الباطنية - مكذب لرسول الله ﷺ فيما

جاء به فهو كمن كذبه، ولا خلاف في كفره مع نظره.

ومن أخطأ في غير ذلك بعد التحري فمعفو عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الاحزاب: ٥] ولم يفصل، وقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي

الخطأ والنسيان)) ولم يفصل، وللاجماع على أن من نحح امرأة في العدة جهلاً غير

آثم مع أنه قد خالف ما علم من الدين ضرورة.

(١) - أي أطلقوا ولم يخصوا معانداً من غيره.

(٢) - أي أطلقوا ولم يفتلوا بين المخالف لما علم من الدين ضرورة وبين المخالف في غيره.

فصل [في بيان الحق في الظني من الضروع]

جمهور أئمتنا عليهم السلام وجمهور غيرهم: وكذلك الحق في الظني من الفروع واحد أيضاً. أبو عبدالله الداعي^(١)، والمؤيد بالله^(٢)، وأبو طالب^(٣)، والمنصور بالله^(٤)،

(١)- هو الإمام أبو عبدالله المهدي لدين الله محمد بن الإمام الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام. هذا الإمام الذي جمع بين القاسمية والناصرية بعد التباين العظيم بسبب الاختلاف في الاجتهاد، فأظهر القول: بأن كل مجتهد مصيب في الاجتهادات، وهو الذي قيل فيه: لو ماتت الأرض لشيء لعظمه لمادت لعلم أبي عبدالله الداعي، ووالده الإمام الحسن بن القاسم، الذي تقدم بعد الإمام الناصر الأطروش. قام ببغداد، ثم وصل الديلم وبايعه من علماء الأمة أربعة آلاف، سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. وقبضه الله بهوسم سنة ستين وثلاثمائة. روي عن الإمام أبي طالب، أنه مات مسموماً. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(٢)- تقدمت ترجمته.

(٣)- الإمام الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين. قام عليه السلام بعد وفاة أخيه الإمام المؤيد بالله. قال الحاكم في وصف بعض مؤلفاته: وعليه مسحة من النور الإلهي، وجدوة من الكلام النبوي. من مؤلفاته: *المُجزي في أصول الفقه مجلدان*، وهو من الأهميات، وكتاب جامع الأدلة في أصول الفقه أيضاً، وكتاب التحرير، وشرحه اثنا عشر مجلداً، وكتاب مبادئ الأدلة في الكلام، وكتاب الدعامة، وكتاب الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، والأمال المعروفة في الحديث، وله غير ذلك. قبضه الله سنة أربع وعشرين وأربعمائة، عن نيف وثمانين سنة. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(٤)- هو الإمام المنصور بالله أبو محمد عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن حمزة بن الإمام النفس الزكية الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أفضل السلام. دعا سنة أربع وتسعين وخمسمائة، وجدّد الله به الدين الحنيف، وقفل بمواضيه أعضاد أهل الزيغ والتحريف. هذا، والإمام المنصور بالله مجدد الست المائة، ولقد جدد فيها الإيمان، وأقام الله به واضح البرهان، وما هو إلا من الآيات النيرات، والحجج البيّنات الباهرات. ومدة إمامته تسعة عشر عاماً، وتسعة أشهر وعشرون يوماً. توفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة. من مؤلفاته (ع): كتاب الشافي أربعة أجزاء أحاط فيه بأنواع العلوم وهو أعرف من أن يوصف، ومنها: الرسالة الناصحة، وشرحها، وكتاب المهذب، وحديقة الحكمة شرح الأربعين السيلقية، أودع فيها من علوم العربية ومعاني الألفاظ الشريفة ما بهر الألباب، وله كتاب صفوة الاختيار في أصول الفقه، وكتاب العقد الثمين في (تبيين أحكام الأئمة الهادين)، وكتاب التفسير، وكتاب الجوهرية الشفافة إلى العلماء كافة، والرسالة الكافية لأهل العقول الوافية، والرسالة الهادية، والدرة اليتيمة،

وأحمد بن الحسين^(١)، والمهدي عليه السلام، وأبو علي، وأبو هاشم، وأبو عبد الله البصري، وأبو الهذيل، وقاضي القضاة، وغيرهم: بل كل مجتهد فيه مصيب.

لنا قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ١٧٩] الآية. وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [إل عمران: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [إل عمران: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ولم تفصل^(٢) هذه الآيات. وقوله صلوات الله وسلامه عليه ((لا يختلف عالمان ولا يقتتل مسلمان)) ولم يفصل، ولم يثبت جوازه في كل شرائع الأنبياء عليهم السلام بدليل: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١١٣] ولم يفصل.

وقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ

والأجوبة الكافية، وكتاب عقد الفواطم، وغيرها من المؤلفات الجليلة. وله في الفصاحة الرائعة والبلاغة البارعة المقام الأرفع، والمكان الأعزّ الأرفع، وديوانه: مطلع الأنوار، ومشرق الشموس والأقمار. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(١)- الإمام المهدي لدين الله أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن عبد الله بن القاسم بن أحمد بن أبي البركات إسماعيل بن أحمد بن القاسم بن محمد بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام. كان كثير الشبه بجده صلوات الله وسلامه عليه خلقاً وخلقاً. دعا إلى الله سنة ست وأربعين وستمائة، ونكث بيعته البغاة الأشقياء، ودوخ الأقطار، وأظهر أعلام جده المختار صلوات الله وسلامه عليه، ودخل الحرمان الشريفان تحت أحكامه الإمامية، وأطاعه كافة بني الحسن والحسين بالحجاز والمدينة، وبلغت دعوته جيلان وديلمان، ونواحي العراق، ولم يبق في اليمن عالم من علماء أهل البيت وشيعتهم إلا دخل في ولايته، وامثل لإمامته، استشهد الإمام المهدي سلام الله عليه سنة ست وخمسين وستمائة، ومشهده بذيبي. هذا، وفي عصره انقضت دولة العباسية. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(٢)- بين ما كان من أصول الدين وغيره ولا بين القطعي والظني. تمت من كتاب عدة الأكياس.

فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿البقرة: ١٢١٣﴾.

بيان الاستدلال بهذه الآية أن (النَّبِيِّنَ): عام لكل نبي، ونبينا ﷺ سيدهم، والكتاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ عام بدليل أن الكتب مع الأنبياء كثيرة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ [العصر] بدليل صحة الاستثناء، والقرآن واسطة عقدها الثمين.

وقوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ﴾ الضمير عائد إلى الكتاب المفيد للعموم، أي: لتحكم تلك الكتب بين الناس فيما اختلفوا فيه من الأحكام التي عرفت بالكتب بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ [البقرة: ١٢١٣] أي: المختلف فيه من بعد ما جاءتهم البيّنات من نصوص تلك الكتب وأماراتها الدالة على أعيان الأحكام. فقال تعالى: ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢١٣] لما كان الحق مع بعضهم فبغى عليهم بالمخالفة والشقاق لهم بعدما عرف أن الحق بأيديهم، إما بما ذكرنا من النصوص والأمارات، وإما بالنص على أن ذلك البعض هو الموفق لإصابة الحق، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله ﷺ: ((وإني تارك فيكم...)) الخبر. حيث نور الله قلوبهم لما أطاعوه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ١٢٩] كما مر. وذلك معنى قوله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ١٢١٣].

قالوا: قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ١٥].

قلنا: معنى ﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فبإباحته، وذلك حكم واحد.

قالوا: قال ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن حكم فأخطأ فله أجر)).

قلنا: ذلك حجة لنا؛ لأنه ﷺ قال: ((فأخطأ))، وقوله ﷺ: ((فله أجر)) جزء على البحث؛ لأنه عبادة، لا على العمل بخلافه.
قالوا: اختلفت الصحابة من غير نكير.

قلنا: إنكار الوصي عليه السلام لكثير من القضايا لا خلاف فيه، ونقل إنكاره جملة، وكذلك عن كثير من الصحابة.

قالوا: لا مانع من أن الله تعالى يخاطب بمجمل، ويريد من كل ما فهمه. قلنا: قام الدليل على منعه كما مر.

فرع

واختلف المخطية^(١).

بشر المريسي^(٢)، وابن علقمة، والأصم: فالمخالف مخطئ آثم مطلقاً^(٣).
بعض أصحاب الشافعي: بل هو مخطئ معذور مطلقاً^(٤).

وقال بعض أصحاب الشافعي: بل مصيب مخالف للأشبه مطلقاً^(٥).

جمهور أئمتنا عليه السلام: بل من خالف مجتهد العترة عمداً، وأخذ عن غيرهم، أو سلك في الأصول غير طريقهم عمداً أيضاً لتفرع كثير من الخلافات عليه - فهو آثم، واجتهاده حذر، لآية التطهير، وخبري السفينة^(٦).

(١) - المخطئة هم: الذين يقولون بأن الحق في المسائل الفرعية مع واحد.

(٢) - هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي من المعتزلة.

(٣) - أي لم يشروطوا شرطاً بل أطلقوا. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٤) - أي لم يشروطوا شرطاً بل أطلقوا. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٥) - أي لم يشروطوا شرطاً بل أطلقوا. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٦) - قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار: رواه إمام اليمن الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام؛ وهو خبر معلوم بالتواتر، لا اختلاف فيه بين الأمة. ورواه من أئمة

و((إني تارك فيكم^(١))).

العترة عليهم السلام الإمام علي بن موسى الكاظم في الصحيفة، والإمام أبو طالب، والإمام المرشد بالله في أماليهما، والإمام أبو عبدالله الموفق بالله الجرجاني، والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة في الشافي، وغيرهم (ع) كثير. قال الإمام يحيى شرف الدين (ع): حديث: ((أهل بيتي كسفينة نوح)) أخرجه الحاكم من وجهين عن أبي ذر قلت: وأخرجه عنه الإمام المرشد بالله عليه السلام بلفظ: ((ومن تخلف عنها هلك))، والإمام أبو طالب (ع) كذلك بدون ((ومثل باب حطة)) إلخ. قال الإمام شرف الدين: وأخرجه أبو يعلى في مسنده، والطبراني في الصغير والأوسط من غير طريق، والفقيمي وأبو نعيم كذلك، وأبو يعلى عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً، والبخاري، وابن المغازلي أبو الحسن، وزاد: ((من قاتلنا في آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال)) وأخرجه الطبراني، وأبو نعيم في الحلية، والبخاري، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره. وأخرجه ابن المغازلي عن سلمة بن الأكوع، وأخرجه البخاري عنه، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط أيضاً عن أبي سعيد الخدري. انتهى. من الاعتصام: قال الإمام القاسم بن محمد (ع): وفي ذخائر العقبى عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: ((مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تعلق بها فاز، ومن تخلف عنها زخ في النار)). قال: أخرجه ابن السري. وفيها أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: ((مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق)). قال - أي صاحب الذخائر -: أخرجه الملا في سيرته. قلت: وأخرج الروايتين بلفظهما عن أمير المؤمنين (ع) وابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجواهر للقاسم بن محمد اليميني الشقيفي. قال في دلائل السبل: وقد أخرجه - أي خبر السفينة - من المحدثين الحاكم في مستدركه، وابن الأثير في نهايته، والخطيب ابن المغازلي في مناقبه، والكنجي في مناقبه، وأبو يعلى المحدث في مسنده، والطبراني في الثلاثة، والسمهودي في جواهر العقدين، وأخرجه الأسيوطي في جامعيه، وأخرجه الملا، وأخرجه ابن أبي شيبه، ومسدد، وهو في كتاب الجواهر للقاسم بن محمد اليميني المعروف بالشقيفي، وهو في ذخائر المحب الطبري الشافعي. وأخرجه غيرهم ممن يكثر تعدادهم؛ وأكثرهم أخرجه بطرق كثيرة عن عدة من الصحابة منهم: علي - كرم الله وجهه - وابن عباس، وأبو ذر الغفاري، وسلمة بن الأكوع. قلت: وأبو سعيد الخدري، وابن الزبير. وأخرجه عن عمار أحمد بن حنبل، وعن أنس أحمد والترمذي، وعن ابن عمر الطبراني؛ أفاده السيوطي. هذا، وقد تحصل هنا - بحمد الله - من الطرق ما فيه الكفاية، وإن وقع التكرير في بعض فلا يخلو عن الفائدة. [تمت نقلاً منه بتصريف].

(١)- قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي في كتابه لوامع الأنوار: وقد أخرج أخبار الثقلين والتمسك أعلام الأئمة، وحفاظ الأمة؛ فمن أئمة آل محمد - عليهم السلام -: الإمام الأعظم زيد بن علي، والإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم، وحفيده إمام اليمن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، والإمام الرضا علي بن موسى الكاظم، والإمام الناصر الأطروش الحسن بن علي، والإمام المؤيد بالله، والإمام أبو طالب، والسيد الإمام أبو العباس، والإمام الموفق

بالله، وولده الإمام المرشد بالله، والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، والسيد الإمام أبو عبدالله العلوي صاحب الجامع الكافي، والإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين، وأخوه الناصر للحق حافظ العترة الحسين بن محمد، والإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى، والإمام الهادي لدين الله عز الدين بن الحسن، والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد، وولده إمام التحقيق الحسين بن القاسم، وغيرهم من سلفهم وخلفهم. ومن أوليائهم: إمام الشيعة الأعلام، قاضي إمام اليمن الهادي إلى الحق، محمد بن سليمان رضي الله عنه، رواه بإسناده عن أبي سعيد من ست طرق، وعن زيد بن أرقم من ثلاث، وعن حذيفة؛ وصاحب المحيط بالإمامة الشيخ العالم الحافظ أبو الحسن علي بن الحسين، والحاكم الجشمي، والحاكم الحسكاني، والحافظ أبو العباس ابن عقدة، وأبو علي الصفار، وصاحب شمس الأخبار رضي الله عنه. وعلى الجملة؛ كل من ألف من آل محمد عليه السلام وأتباعهم رضي الله عنهم في هذا الشأن، يرويه ويحتج به على مرور الأزمان، من العامة: أحمد بن حنبل في مسنده، وولده عبدالله، وابن أبي شيبة، والخطيب ابن المغازلي والكنجي الشافعيان، والسمهودي الشافعي، والمفسر الثعلبي، ومسلم بن الحجاج القشيري، في صحيحه، رواه في خطبة الغدير من طرق ولم يستكملها، بل ذكر خبر الثقلين وطوى البقية؛ والنسائي، وأبو داود، والترمذي، وأبو يعلى، والطبراني في الثلاثة، والضياء في المختارة، وأبو نعيم في الحلية، وعبد بن حميد، وأبو موسى المدني في الصحابة، وأبو الفتوح العجلي في الموجز، وإسحاق بن راهويه، والدولابي في الذرية الطاهرة، والبزار، والزرندي الشافعي، وابن البطريق في العمدة، والجعابي في الطالبين، من حديث عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي عن آبائه عن علي (ع)، وغيرهم. ورفعت رواياته إلى الجهم الغفير، والعدد الكثير، من أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأبي ذر، وأبي سعيد الخدري، وأبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وأم هانئ، وأم سلمة، وجابر، وحذيفة بن أسيد الغفاري، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وضمرة الأسلمي، وخزيمة بن ثابت، وسهل بن سعد الساعدي، وعدي بن حاتم، وعقبة بن عامر، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي شريح الخزاعي، وأبي قدامة الأنصاري، وأبي ليل، وأبي الهيثم بن التيهان، وغيرهم؛ هكذا سرد أسماءهم الحسين بن القاسم عليه السلام ومن تبعه. وزاد في نثر الدر المكنون جماعة نذكرهم؛ وإن تكرر ذكر بعض المخرجين؛ لأجل من لم يسبق من الراوين وهم أحمد بن حنبل وابن ماجه عن البراء، والطبراني في الكبير عن جرير، وأبو نعيم عن جندع، والبخاري في التاريخ، والطبراني وابن قانع عن حبشي بن جنادة، وابن أبي شيبة، وابن عاصم، والضياء عن سعد بن أبي وقاص، والشيرازي في الألقاب عن عمر، والطبراني في الكبير عن مالك بن الحويرث، وابن عقدة في الموالاتة عن حبيب بن بدر بن ورقا وقيس بن ثابت وزيد بن شراحيل الأنصاري، والخطيب عن أنس بن مالك، والحاكم وابن عساكر عن طلحة، والطبراني في الكبير عن عمرو بن مرة، وأحمد والنسائي وابن حبان والحاكم والضياء عن بريدة، والنسائي عن عمر بن ذر، وعبدالله بن أحمد عن جماعة منهم ابن عباس، وابن أبي شيبة عن أبي هريرة واثني عشر رجلاً من الصحابة [انتهى نقلاً من اللوامع ط ٣/ ج ١/ ص ١٠٠: ١٠٨].

و((لا تخالفوهم فتضلوا^(١))) ونحو ذلك.

ومن أخطأ أو سها بعد البحث والتحري فمعدور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)).

(١)- قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار: وخبر: ((قدموهم ولا تقدموا عليهم))، مروى في أخبار الثقلين المتواترة. أخرج محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه بسنده إلى الإمام محمد بن عبدالله النفس الزكية، وأخيه الإمام يحيى بن عبدالله، عن أبيهما الكامل عبدالله بن الحسن، عن جدّهما، عن علي بن أبي طالب، قال: لما خطب أبو بكر، قام أبي بن كعب، فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: ((أوصيكم بأهل بيتي خيراً فقدموهم ولا تقدموا عليهم، وأمرؤهم ولا تأمروا عليهم... إلى آخره))؟ وأخرج الإمام المرشد بالله عليه السلام في أماليه، بسنده إلى أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تعلموا أهل بيتي فهم أعلم منكم، ولا تشتموهم فتضلوا)). وقال ﷺ: ((لا تعلموا أهل بيتي فهم أعلم منكم، ولا تسبقوهم فتمرقوا، ولا تقصروا عنهم فتهلكوا، ولا تولوا غيرهم فتضلوا))، أخرجه في الكامل المنير، عن زيد بن أرقم. وقال ﷺ: ((أربعة أنا شفيع لهم يوم القيامة: المكرم لذريتي، والقاضي لهم حوائجهم، والساعي لهم في أمورهم عندما اضطروا، والمحب لهم بقلبه ولسانه))، أخرجه الإمام الرضا علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، بسند آباءه (ع)، وأخرجه الديلمي عن الإمام علي. أخرج السمهودي الشافعي في كتابه جواهر العقدين، عن الحافظ الزرندي في كتابه درر السمطين، عن إبراهيم بن شيبه الأنصاري، قال: جلست إلى الأصبغ بن نباتة، فقال: ألا أفرئك ما أملاه علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟ فأخرج إليّ صحيفة فيها مكتوب ما لفظه: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به محمد أهل بيته وأمته؛ أوصى أهل بيته بتقوى الله ولزوم طاعته؛ وأوصى أمته بلزوم أهل بيته، وأن أهل البيت يأخذون بحجزة نبيهم ﷺ، وأن شيعتهم يأخذون بحجزهم يوم القيامة، وأنهم لن يدخلوكم في باب ضلالة، ولن يخرجوكم من باب هدى). وأخرج الطبراني في الكبير، عن ابن عمر، قوله ﷺ: ((أول من أشفع له يوم القيامة من أمتي أهل بيتي، ثم الأقرب فالأقرب من قريش، ثم الأنصار، ثم من آمن بي واتبعني من اليمن، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم؛ ومن أشفع له أولاً أفضل))، وأوردته من هذه الطريق في التفريج، وكذا في الجامع الصغير، وفيه: قال الشيخ: حديث صحيح. وقال - أيده الله - في تحريج الشافي: رواه الطبراني، والدارقطني، والذهبي... إلخ. [انتهى نقلًا من اللوامع بتصرف ط ٣/ ج ١/ ص ٨٤٧ وما بعدها].

بحث افي حكم اختلاف المجتهدين

يقال: لو أن مجتهدين من العترة عليهم السلام اختلفا في شيء فرأى أحدهما تحريمه، والآخر وجوبه، إن قلت: يلزم كل واحد منهما القيام بما رآه واجباً عليه من الفعل أو الترك صوبتهما، وإن قلت: بخلاف ذلك، فما يلزم كل واحد منهما؟ فالجواب والله الموفق: أنها إن علما جميعاً اختلفا فيها أو أحدهما وجب عليهما أو على العالم منهما إعادة النظر في دليلهما؛ إذ لا بد من راجح يرجعان إليه، أو إلى غيره إن عدم المرجح، وإن لم يعلموا وجب على كل واحد منهما العمل بمقتضى ما رآه، لا لأنهما مصيبان معاً، بل لإصابة الحق في حق المصيب، ولاتقاء التجاري على الله بالإخلال بما يرى وجوبه في حق المخطئ، كمن يقسم في الليالي والقبيلولة لمنكوحه في العدة جهلاً، إذ لا خلاف في وجوب القسمة لها ما دام جاهلاً، وفي أنه غير مصيب في حقيقة الأمر.

فصل افي ذكر النسخ والبداء

والنسخ لغة: بمعنى الإزالة للشيء، وبمعنى النقل عند أئمتنا عليهم السلام، وبعض المعتزلة.

وقيل: بل حقيقة في الأول مجاز في الثاني.

وقيل: بل العكس.

وشرعاً: بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي واجبة التراخي عن وقت

إمكان العمل.

والبداء لغة: الظهور، واصطلاحاً: رفع عين الحكم المأمور به مع اتحاد الأمر

والمأمور به والقوة والفعل والزمان والمكان لغرض تنبه له.

ولا يجوز البداء على الله تعالى خلافاً لبعض الإمامية.

لنا: ما مر.

واتفق المسلمون على جواز النسخ عقلاً وشرعاً.

قدماء أئمتنا عليهم السلام: لأن الله تعالى أن يستأدي شكره، وهو الامتثال والتعظيم بها شاء من العبادات، ولكون غيرها مصالح، وهي تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة.

وقال غيرهم: بل لأنها مصالح كلها.

لنا: ما مر.

أكثر اليهود: لا يصح النسخ.

لنا: ما مر وقد وقع، وذلك تحريم نكاح الأخوات بعد أن كان مباحاً لأولاد آدم عليه السلام وهذا لا يمكن اليهود دفعه^(١)، والوقوع فرع الجواز.

وشريعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم نسخت ما قبلها من الشرائع إلا بعض ما ورد على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم نحو آية القصاص.

وفي شريعته صلى الله عليه وآله وسلم الناسخ والمنسوخ خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني في الكتاب. لنا قوله تعالى: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ البقرة: ١٠٦ وقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ الرعد: ٣٩.

وفي كتب الأصول ذكر قواعده، وفي غيرها ذكر أعيانها^(٢).

كتاب الإمامة

هي لغة: التقدم، وشرعاً: رئاسة عامة باستحقاق شرعي لرجل، فلا يكون فوق يده يد مخلوق.

بعض أئمتنا عليهم السلام والبلخي وأبو الحسين البصري: وهي واجبة عقلاً وسمعاً.

بعض أئمتنا عليهم السلام والجمهور: بل سمعاً فقط.

وقيل: لا تجب؛ لما سيأتي لهم إن شاء الله تعالى.

(١) - لأنه مذكور عندهم في التوراة. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٢) - أي أعيان الآيات الناسخة والمنسوخة.

قلنا: التظالم واقع، ولا يتم دفعه إلا برئيس، ودفع التظالم واجب عقلاً، فوجب إقامة رئيس لذلك.

ودليلها شرعاً: قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٢٤.
ومن السنة: ما يأتي إن شاء الله تعالى، والإجماع.

فصل

ويجب على المسلمين في كل عصر إعانة من يصلح لها إجماعاً؛ لأن ثمرتها - وهي حفظ بيضة الإسلام ودفع التظالم، وإنصاف المظلومين وإقامة الحدود، ونحو ذلك - لا يختص وقتاً ودون وقت.

ولا يخلو الزمان ممن يصلح لها؛ لأخبار صحيحة، نحو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أهل بيتي كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم))^(١).

(١) - قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عَلَيْهِ السَّلَام في كتابه لوامع الأنوار: قلت: أخبار النجوم والأمان شهيرة رواها الإمام الهادي إلى الحق في الأحكام وكتاب معرفة الله، والإمام الرضا علي بن موسى الكاظم بسنده المتصل عن آبائه (ع)، والإمام أبو طالب، والإمام الموفق بالله، والإمام المرشد بالله، والإمام المنصور بالله (ع) بأسانيدهم، وصاحب جواهر العقدين عن سلمة بن الأكوع وقال: أخرجه مسدد وابن أبي شيبه وأبو يعلى والطبري في ذخائر العقبي عن سلمة أيضاً؛ وصاحب الجواهر أيضاً عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأهل الأرض؛ فإذا هلك أهل بيتي جاء أهل الأرض من الآيات ما يوعدون)). قال: أخرجه ابن المظفر من حديث عبدالله بن إبراهيم الغفاري. وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((النجوم أمان لأهل السماء)) الخبر بلفظ ما تقدم أخرجه أحمد في المناقب؛ وهو في ذخائر العقبي بلفظ: قال: وعن قتادة، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف؛ فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب الشيطان)) قال: أخرجه الحاكم؛ وقال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: وهذا الخبر يفيد أن متابعتهم أمان من الاختلاف، كما أن وجودهم أمان من الذهاب والهلاك؛ ورواه الحاكم الجشمي عن سلمة، ومحمد بن سليمان الكوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ثلاث طرق عن سلمة بن الأكوع. وروى في الشافي =

وقيل: لا يجب^(١)؛ فخلو بعض الأزمنة عن أمام؛ لأنها لو كانت واجبة لكانت الأمة في ذلك العصر مجمعة على الإخلال بالواجب، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الإخلال بالواجب، إذ لا تجتمع على ضلالة.

قلنا: قد ثبت الإجماع على ما ذهبنا إليه، وإنما خلا بعض الأزمنة؛ لقهر الظلمة من يعين صاحبها الذي هو شرط في وجوبها، أو لخذلان الأكثر. فالمغلوب عن الشرط والأقل العازم على المعاونة غير مغل؛ إذ العزم كافٍ، كمن يجبر على ترك الصلاة، وكالحج لا يجب على أحد حتى يتمكن من شرط وجوبه، وهو الزاد والراحلة، وكفاية من يمون حتى يرجع.

والمغلوب والأقل غير متمكن.

فصل [في شروط الإمامة]

وشروط صاحبها: البلوغ والعقل؛ للإجماع على أن لا ولاية للصبي والمجنون. والذكورة؛ لقوله ﷺ ((ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)). والحرية؛ لأن العبد مملوك الرقبة والتصرف. العترة عليه السلام والجمهور: والمنصب، خلافاً للنظام ونشوان والخوارج وبعض الحشوية: مطلقاً^(٢).

ولأبي علي إن عدم القرشي.

قلنا: لا دليل على ثبوتها لمن عداه.

عن أمير المؤمنين عليه السلام: ((مثل أهل بيتي مثل النجوم، كلما مرّ نجم طلع نجم)). وفي نهج البلاغة: مثل آل محمد كمثل النجوم إذا خوى نجم طلع نجم. وفي الأمالي: عن نصر بن مزاحم قال: سمعت شعبة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((مثل أهل بيتي في أمتي مثل النجوم كلما أفل نجم طلع نجم)) قاله لما ظهر الإمام إبراهيم بن عبد الله (ع) [انظر اللوامع ط ٣/ ج ١/ ص ١٣٢: ١٣٥].

(١)- أي إعانة الإمام الصالح للإمامة.

(٢)- سواء وجد القرشي أم لا وكل الناس عندهم سواء في هذا الأمر.

العترة عليهم السلام وشيعتهم: وهو الوصي والحسنان وذريتهما.

وقيل: منصبها الوصي عليهم السلام وذريته جميعاً.

قلنا: لا دليل على ثبوتها لمن عدا من ذكرنا وهي مما تعم بها البلوى، فلو كان لظهر، كدليل الحج ونحوه.

الراوندي: بل العباس وبنوه من بعده.

قلنا: لا دليل على ما ابتدعت كما ذكرنا، وأيضاً لم يدعها العباس ولا ولده عبدالله بن العباس؛ بل قال العباس للوصي عليهم السلام: (أمدد يدك أبايعك)، ومبايعة عبدالله بن العباس للوصي لا تنكر.

جمهور المعتزلة وغيرهم: بل قريش؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((الأئمة من قريش^(١))).

قلنا: هذا الحديث غير صحيح لقول عمر بن الخطاب: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ما شككت فيه، وسالم المذكور ليس من قريش، ولم يُنكر مَنْ حضر من الصحابة على عمر: فلو كان الحديث صحيحاً لأنكروا عليه، مع أنه آحادي لا يثبت الاحتجاج به في هذه المسألة؛ لأنها من أصول الدين.

وإن سلم فهو مجمل بينه خبر الوصي عليهم السلام: ((الأئمة من قريش في هذا البطن من هاشم))، وما يأتي من النصوص إن شاء الله تعالى.

بعض المعتزلة: بل كل العرب.

قلنا: لا دليل، ولنا: قوله تعالى: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ [هود: ١٧]، أي: من لحمته،

(١) -: قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليهم السلام في لوامع الأنوار: قلت: أخرجه البخاري ومسلم. وحديث: ((لا يزال هذا الأمر... إلخ)) نظير الحديث الآخر: ((لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس))، أخرجه البخاري ومسلم. وفي بعض رواياته: ((يقاتلون على الحق... إلخ))، وفي بعضها: ((قومة على أمر الله))، وفي بعضها: ((يقاتلون عن هذا الدين، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال))، الحديث بألفاظه وسياقه. [انتهى نقلاً من اللوامع بتصرف ط ٣ / ج ٢ / ص ٨٠٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٧٥].
جمهور أئمتنا عليهم السلام: والاجتهاد.

بعض متأخري الزيدية والغزالي: فإن لم يوجد فالتقليد كاف.

لنا: إجماع الصدر الأول على وجوب الاجتهاد، ولقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥]، ولا يخلوا الزمان من مجتهد؛ لما مر.

الحشوية: لا يشترط العلم رأساً.

لنا: الإجماع والآية كما مر.

والورع: خلافاً للحشوية.

لنا: قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

واجتناب المهن المسترذلة، خلافاً للحشوية.

قلنا: اختلت العدالة، والإجماع على اعتبارها.

والأفضلية: لقوله صلى الله عليه وآله: ((من ولي رجلاً وهو يعلم أن غيره أفضل منه

فقد خان الله في أرضه^(١))).

والشجاعة، وحدها: أن يكون معه من رباطة الجأش ما يتمكن معها من

تدبير الحروب عند فشل الجموع؛ لئلا تتحطم جيوش المسلمين.

والتدبير.

والقدرة على القيام بثمرة الإمامة؛ لئلا تنتثر.

(١)-: في فتاوى ابن تيمية ما لفظه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه - فقد خان الله ورسوله)). وفي رواية: ((من ولي رجلاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى الله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين)) رواه الحاكم في صحيحه.

والسخاء، بوضع الحقوق في مواضعها؛ لأن ذلك من ثمرة الإمامة، ولأن المنع حيف تسقط به العدالة.

والسلامة من المنفّرات، نحو الجذام والبرص؛ ليتمكن من مخالطة المسلمين. وسلامة الحواس والأطراف التي يختل القيام بثمره الإمامة عند فقدانها. وزاد أبو العباس^(١) والإمامية: العصمة.

ولا دليل عليها إلا تقدير حصول المعصية، لو لم يكن معصوماً. قلنا: ذلك التقدير حاصل في المعصوم، قال تعالى: ﴿لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

قالوا: فإنه امتنع وقوعها من المعصوم بخلاف غيره. قلنا: ما دام عدلاً فلا وقوع، وإن وقعت منه فكما لو مات المعصوم. وزاد الإمامية: أن يولد عالماً.

وذلك باطل؛ حيث لم يثبت ذلك للأنبياء ﷺ قال تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، وقال تعالى حاكياً عن موسى ﷺ: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠].

(١) - أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن الإمام محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، العالم، الحافظ، الحجة، شيخ الأئمة، ووارث الحكمة، رباني آل الرسول، وإمام المعقول والمنقول، مؤلف: النصوص، وشارح المنتخب والأحكام، وصاحب المصاييح، بلغ فيها إلى الإمام يحيى بن زيد بن علي ﷺ، وعاقه نزول الحجام عن بلوغ المرام، وقد كان رسم فيها أسماء الأئمة الذين أراد ذكرهم إلى الناصر الحسن بن علي الأطروش، فأتمها علي وفق ترتيبه تلميذه الشيخ العلامة علي بن بلال. وهذا السيد الإمام أبو العباس هو الذي أخذت عنه علوم آل محمد، وكثيراً ما يروي المؤيد بالله عن أبي العباس، وهو شيخ المؤيد بالله وأخيه الناطق بالحق، وقد يطلق أنه خال الإمامين، ولعله من الأم أو الرضاة، فإن أمهما من ولد الحسين وهو حسني. توفي ﷺ: سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

فصل

ولا تثبت لأحد إلا بدليل شرعي إجماعاً؛ لترتب كثير من الشرائع عليها، ولا طريق إلى من يقوم بها إلا الشرع.

العترة عليهم السلام جميعاً والشيعية: والإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم الحسن ثم الحسين عليهم السلام.
سائر الفرق: بل أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان.
جمهورهم: ثم علي عليه السلام.

العثمانية: لا، بل ثم معاوية (لعنه الله).

لنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ١٥٥].

بيان الاحتجاج بهذه الآية أن المعني بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ إلى آخرها - علي عليه السلام، لوقوع التواتر بذلك من المفسرين وأهل التواريخ، وإطباق العترة عليهم السلام وشيعتهم على ذلك.

وورد بلفظ الجمع من باب إطلاق العام على الخاص.

ونظيره قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ١٧] الآية؛ لأن المعني بها عبد الله بن أبي وحده؛ لنقل المفسرين ذلك.

وكلمة «ولي» مشتركة بين معان، فيجب حملها على جميع معانيها الغير ممتنعة على قاعدة أئمتنا عليهم السلام والجمهور، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الاحزاب: ٥٦] وهي من الله سبحانه: معظم الرحمة، ومن الملائكة عليهم السلام الدعاء والاستغفار.

وتناول لفظ شيء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ النساء: ٥٩، الآية، كل ما يسمى شيئاً على اختلاف الماهيات، وصحة الاستخدام نحو قول الشاعر:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضٍ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

أراد بالسماء، وهو لفظ واحد: المطر والنبات معاً، بدليل قوله: نزل السماء وقوله: رعيناه. ومن جملة معاني ولي: مالك التصرف.

ومما يدل على إمامته عليه السلام من السنة: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألست أولى بكم من أنفسكم لا أمر لكم معي))؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ)). وهذا الخبر متواتر مجمع على صحته^(١).

(١)- قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار: قال الإمام الحجة، المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ع)، في الشافي: هذا حديث الغدير ظهر ظهور الشمس، واشتهر اشتهاار الصلوات الخمس. ومن كلامه (ع): ورفع الحديث مفرعاً إلى مائة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - منهم العشرة، ومتن الحديث فيها واحد، ومعناه واحد، وفيه زيادات نافعة، في أول الحديث وآخره، وسلك فيه اثنتي عشرة طريقاً - يعني بهذا صاحب المناقب - قال الإمام (ع): بعضها يؤدي إلى غير ما أدى إليه صاحبه من أسماء الرجال، المتصلين بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقد ذكر محمد بن جرير صاحب التاريخ خبر يوم الغدير وطرقه من خمس وسبعين طريقاً، وأفرد له كتاباً سماه كتاب الولاية. وذكر أبو العباس، أحمد بن محمد بن عقدة، خبر يوم الغدير، وأفرد له كتاباً، وطرقه من مائة وخمس طرق؛ ولا شك في بلوغه حد التواتر، ولم نعلم خلافاً ممن يُعتد به من الأمة،.... إلى آخر كلامه (ع). وكلام أئمة آل محمد عليهم السلام في هذا المقام الشريف وغيره معلوم، في جميع مؤلفاتهم في هذا الشأن. وقد رواه السيد الإمام، الحسين بن الإمام (ع) في الهداية، عن ثمانية وثلاثين صحابياً بأسمائهم، غير الجملة؛ كلها من غير طرق أهل البيت (ع). وقال السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: إن خبر الغدير يروى ببائة وثلاث وخمسين طريقاً. انتهى. وأما غيرهم، فقد أجمع على تواتره حفاظ جميع الطوائف، وقامت به وبأمثاله حجة الله على كل موالف ومخالف؛ وقد قال الذهبي: بهرتني طرقه، فقطعت بوقوعه. انتهى. وعده السيوطي في الأحاديث المتواترة. وقال الغزالي في كتابه سر العالمين: لكن أسفرت الحجة وجهها، وأجمع الجماهير، على خطبة يوم الغدير؛ وذكر الحديث. واعترف ابن حجر في صواعقه، أنه رواه ثلاثون صحابياً.

وذكره ابن حجر العسقلاني في تخريجه أحاديث الكشاف، عن سبعة وعشرين صحابياً. ثم قال: وآخرون؛ كل منهم يذكر أسماء أفرادهم، غير الجملة مثل: اثني عشر، ثلاثة عشر، جمع من الصحابة، ثلاثين رجلاً. وقال القبلي فيه في أبحاثه: فإن كان هذا معلوماً، وإلا فما في الدنيا معلوم. انتهى. ولو استوفيت من صرح من العلماء بتواتره، لطال المقام. وعلى الجملة إن خبر الغدير ومقدماته وما ورد على نهجه مما يفيد الولاية في ذلك المقام وغيره، لا تحيط به الأسفار، ولا تستوعبه المؤلفات الكبار؛ وقد ألفت علماء الإسلام في ذلك الباب مؤلفات جامعة؛ ومن أعمها جمعاً، وأعظمها نفعاً، من المؤلفات الحافلة بروايات آل محمد (ع) وشيعتهم رضي الله عنهم ومخالفهم - تولى الله مكافأهم -: كتب الإمام الحجة، عبدالله بن حمزة، كالشافي، والرسالة النافعة، والناصحة؛ والأنوار للإمام الأوحده الحسن بن بدر الدين محمد بن أحمد، وبنابيع النصيحة لأخيه الحافظ الأمير الناطق بالحق الحسين بن محمد، واعتصام الإمام الأجل، المنصور بالله عز وجل، القاسم بن محمد؛ وشرح الغاية، لولده إمام التحقيق، ونيراس التدقيق، الحسين بن الإمام؛ ودلائل السبل الأربعة، لحفيده جمال آل محمد، علي بن عبدالله بن القاسم؛ وتفریح الكروب، لإسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم؛ وتخریح الشافي، لعلامة العصر الأوحده، نجم آل محمد، الحسن بن الحسين الخوثي - نفع الله تعالى بعلومه ورضي عنه - وغيرها من مؤلفات السابقين واللاحقين، من الآل (ع) وغيرهم؛ فهي واسعة العدد، طافحة المدد؛ وقد جمعت هذه المؤلفات - بحمد الله - فأوعت، وعمت فأغنت؛ ونترك بذكر شيء من الكلمات النبوية، صلوات الله وسلامه على صاحبها وعلى آله. فأقول - وبالله التوفيق -: قد تقدمت رواية إمام اليمن، الهادي إلى أقوم سنن، في الأحكام (ع). وفي تفسير آل محمد من جوابات نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم رضي الله عنه: وسألت عن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كنت مولاه فعلي مولاه))، ((ومن كنت وليه فعلي وليه))... إلخ كلامه؛ وذكر الرواية في أن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: 3]،... الآية، نزلت في حجة الوداع؛ قال - أي نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليهم الصلاة والتسليم -: والحج آخر ما نزلت فريضته. انتهى. وأخرج الإمام المؤيد بالله (ع) في أماليه، بسنده إلى كامل أهل البيت، عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدیر خم: ((أليس الله عز وجل يقول: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: 6])؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. فأخذ بيد علي (ع) فرفعها حتى روي بياض إبطيهما، فقال: ((من كنت مولاه فعلي مولاه؛ اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره)). فأتاه الناس يهتفون، فقالوا: هنيئاً لك يا ابن أبي طالب؛ أمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة. وأخرج فيها - أيضاً - من طريق الإمام الناصر للحق، الحسن بن علي ووالده علي بن الحسن، مسنداً إلى أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق (ع) قال: قيل لجعفر بن محمد: ما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله يوم غدیر خم: ((من كنت مولاه فعلي مولاه؛ اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه))؟ فاستوى جعفر بن محمد قاعداً، ثم قال: سئل عنها - والله - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((الله مولاي أولي بي من نفسي لا أمر لي معه، وأنا مولى

وبيان الاستدلال به أن كلمة مولى: مشتركة بين معان من جملتها مالك التصرف، فهو مفيد لمعنى الإمامة على قواعد كل مذهب.

أما على قاعدة أئمتنا عليهم السلام والجمهور فكما مر.

وأما على قاعدة غيرهم فقد أجمعوا على أن المشترك يحمل على أحد معانيه إن دلت عليه قرينة، ومعنى الإمامة قد دلت عليه قرينة لفظية وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم في أوله: ((ألست أولى بكم من أنفسكم)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا أمر لكم معي)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في آخره ((وانصر من نصره واخذل من خذله)).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي كرم الله وجهه: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))^(١) وهذا الخبر متواتر مجمع على صحته أيضاً.

المؤمنين أولى بهم من أنفسهم لا أمر لهم معي؛ ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معي فعلي مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه)). وأخرج فيها - أيضاً - حديث المناشدة، بسنده إلى عامر بن واثلة، وفيه: هل فيكم من أحد نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس ولكم يوم غدير خم فقال: ((من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه)) غيري؟ قالوا: اللهم لا.. الخ. [انظر اللوامع ط ٣/ ج ١/ ص ٧٥: ٨١].

(١) - قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام في كتابه لوامع الأنوار: هذا، وقد نزل الله سيد الوصيين، وأخا سيد النبيين، من ابن عمه سيد المرسلين، - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - بمنزلة نفسه كما نطق به الذكر المبين، وبمنزلة هارون من موسى، على لسان المصطفى، صلى الله عليه وآله وسلم، كما تواترت به الأخبار عند جميع المسلمين، وهو قوله - صلوات الله عليه وعلى آله وسلامه -: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)) هكذا رواه الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي عن آبائه عليهم السلام. وقال الإمام الهادي إلى الحق القويم، يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم - عليهم الصلاة والتسليم - وفيه يقول صلى الله عليه وآله وسلم: ((علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))، وفي ذلك دليل على أنه قد أوجب له ما كان يجب لهارون مع موسى، ما خلا النبوة؛ وهارون عليه السلام فقد كان يستحق مقام موسى، وكان شريكه في كل أمره، وكان أولى الناس بمقامه، إلى آخر كلامه. وآل محمد عليهم السلام من قِبَل الإمامين الأعظمين ومن بعدهما وما بينهما، مجمعون على ذلك، محتجون بما هنالك. وأما سائر فرق الأمة، فقال الإمام الحجة، المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع): فيه من الكتب المشهورة عند المخالفين أربعون إسناداً، من غير رواية الشيعة، وأهل البيت. انتهى. وقال الحاكم: هذا حديث المنزلة، الذي كان شيخنا أبو حازم الحافظ يقول: خرجته بخمسة آلاف إسناد. انتهى. ورواه ابن أبي

وبيان الاستدلال به أنه ﷺ أثبت له جميع ما لهارون من موسى إلا النبوة ولو علم شيئاً لم يكن له لأخرجه.

ومن جملة ما لهارون من موسى الخلافة بدليل قوله تعالى: ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢].

فإن قيل: لم يعيش هارون بعد موسى، فلم تثبت له الخلافة بعده. فالجواب والله الموفق: أنه لا خلاف أنه لو عاش هارون ﷺ لكانت الخلافة له، ولأنه شريك موسى ﷺ في أمره؛ لقوله تعالى حاكياً عن موسى: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ١٣٢]، وقيام الشريك بحقه أولى من قيام غيره به.

وما تواتر معنى من الأخبار المصرحة بالإمامة نحو خبر ((البساط))^(١)

شبية، ورواه في مسند أحمد بعشرة أسانيد، ومسلم من فوق سبع طرق، ورواه البخاري، في صحيحهما، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم صاحب المستدرک، والطبراني، والخطيب، والعقيلي، والشيرازي، وابن النجار. وعلى الجملة، الأمر كما قال الإمام الحجة، عبدالله بن حمزة (ع): والخبر مما علم ضرورة، انتهى. قال السيد الإمام الحسين ابن الإمام (ع) في شرح الغاية بعد سياق رواياته من كتب المحدثين: واتفق الجميع على صحته، حتى صار ذلك إجماعاً منهم. قال الحاكم النيسابوري: هذا حديث دخل في حد التواتر.

[الرواة من الصحابة لحديث المنزلة]

قال ابن الإمام: وقد رواه عدد كثير من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: علي، وعمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن جعفر، ومعاوية، وجابر بن عبدالله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، ومالك بن الحويرث، وأم سلمة، وأسماء بنت عميس؛ وأخرجه ابن المغازلي في مناقبه عن سعد بن أبي وقاص من اثني عشر طريقاً، وعن أنس وابن عباس وابن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان. انتهى. قلت: وقد ساق الإمام المنصور بالله (ع)، في الشافي طرده من كتب العامة، بما فيه كفاية؛ وفي إحدى الطرق المسندة مانصه: سألت رجل معاوية عن مسألة فقال: سل عنها علي بن أبي طالب فإنه أعلم. [انظر اللوامع ٣/ ج ١/ ص ١٩٠: ١٩٥].

(١) - خبر البساط (أو حديث حمل الريح جماعة من أصحاب النبي إلى أصحاب الكهف وتسليمهم عليهم وعدم ردهم سلام أحد منهم غير سلام علي!) ٤٩١ - وروى أنس أنه أهدي لرسول الله ﷺ بساط من «خندف» فقال: يا أنس ابسطه. فبسطه ثم قال: ادع العشرة فلما دخلوا أمرهم بالجلوس على البساط ثم دعا علياً فناداه ملياً ورجع علي فقعده على البساط ثم قال: يا ربيع احملينا. فحملتنا الريح فإذا البساط يزف بنا ثم قال: يا ربيع

وخبر ((العمامة))^(١) وغيرهما مما لا يسعه كتابنا هذا من روايات المؤلف والمخالف.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا، وأبوهما خير منهما))^(٢)

ضعينا. (فوضعنا) ثم قال (علي): أتدرون في أي مكان أنتم؟ قلنا: لا. قال: هذا موضع أهل الكهف والرقيم قوموا فسلموا على إخوانكم. فقمنا (فسلمنا عليهم) فلم يردوا علينا السلام وردوا السلام على علي (خاصة) وقالوا: لا نرد السلام إلا على نبي أو وصي نبي. [تمت نقلاً من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام للكوفي]. وأما الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام فقد قال في كتابه لوامع الأنوار في سياق الكلام على كتاب (ينابيع النصيحة): واعلم، أن كتاب ينابيع النصيحة من نفائس مؤلفات العترة الأطهار، وذخائر علومهم الساطعة الأنوار؛ ويحق لمثله، ومؤلفه نجم آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعين أسباط الوصي والتول - صلوات الله وسلامه عليهم - لولا أنه يتساهل في نقل بعض الروايات كقصة البساط، والمنجنيق في غزوة ذات السلاسل، وأن أمير المؤمنين (ع) قتل يوم بدر سبعة وستين..

(١) - قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام في كتابه لوامع الأنوار ما نصه: ولما أقبل فاتك العرب، أسد بن غويلم، يوم الصوح، يرتجز؛ ثم سأل البراز فأحجم الناس؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من خرج إلى هذا المشرك فقتله، فله على الله - عز وجل - الجنة، وله الإمامة بعدي)). فلم يبرز له أحد، فقام علي بن أبي طالب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نحن بنو هاشم، جود مجد، لا نجبن ولا نغدر، وأنا وعلي من شجرة، لا تختلف ورقها؛ أخرج إليه ولك الإمامة بعدي)). فخرج علي بن أبي طالب نحوه، وأتبعه الناس أبصارهم، فضربه ضربة قسمته نصفين بالسوية، ووصل السيف إلى السرج، وهز علي سيفه، وحمل على المشركين، فانهزموا، وآب راجعاً وهو يقول:

ضربته بالسيف وسط الهامة ... إلى قوله:

أنا عليّ صاحب الصمصامة	وصاحب الحوض لدى القيامة
أخو نبي الله ذي العلامه	قد قال إذ عممني العمامه
أنت أخي ومعدن الكرامه	ومن له من بعدي الإمامه

روى هذا الإمام الحجة، المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع)، في الشافي، قال: مشهور عند أصحاب الحديث.

ورواه الناصر للحق (ع) وساقه بسند اختصرت منه المذكور.

ورواه حسام الدين حميد الشهيد رضي الله عنه، بإسناده عن عبدالله بن أبي أنيس.

ورواه الحاكم من كتاب الناصر للحق (ع)، بإسناده عن عبدالله بن أبي أنيس.

ورواه الحاكم أيضاً، عن أبي رافع.

أفاده السيد الإمام، أحمد بن محمد الشرفي (ع)، في شرح الأساس؛ وهو مروى في كثير من

مؤلفات علمائنا رضي الله عنهم [لوامع الأنوار [ط ٣ / ج ١ / ص ٢٨٢ : ٢٨٤].

(٢) - قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام في كتاب لوامع الأنوار: ومن الأخبار المتواترة المعلومة،

القاضية لأمير المؤمنين، وسيد الوصيين، وأخي سيد النبيين - صلى الله وسلم عليهم أجمعين - بالسيادة

أي: في صلاحيته عليه السلام للإمامة، ولذلك لم ينازعه في تقدمه كرم الله وجهه عليهما، وهذا المعنى لا يختلف عند أهل اللسان العربي، وهذا الخبر مجمع على صحته.

العترة عليهم السلام والشيعة: ولا دليل على إمامة من ذكره المخالف.

البكرية: بل النص الجلي في أبي بكر.

قلنا: لم يظهر هذا والإجماع على وجوب ظهور ما تعم به البلوى علماً وعملاً.

الحسن البصري^(١): بل النص الخفي المأخوذ من الإمامة الصغرى.

قلنا: هي بمعزل عن الإمامة الكبرى، بدليل أنها تصح من المهاليك، وإن سلم

ففي الرواية الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره، وإنما أمرته عائشة، وإن سلم

فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياه أولاً وعزله إياه آخراً بيان منه لعدم استحقاقه.

والخيرية والإمامة، نحو: الخبر الشريف، الذي قال فيه إمام الأئمة، الهادي إلى الحق (ع) ما نصه: وأجمعت الأمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما))، وقال: ((هما إمامان قاما أو قعدا))، وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي؛ إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض))، انتهى. وقال الإمام المنصور بالله (ع) في الشافي: وروينا من غير طريق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما))، انتهى. قال السيوطي في الجامع الصغير - وقد ساق الرواية والمخرجين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)) - ما لفظه: وهو متواتر؛ أفاده العزيزي. وقال الإمام (ع) في الشافي: والأمة لم تختلف في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا، وأبوهما خير منهما)). وقال أيضاً: والخبر مشهور، تلقته الأمة بالقبول. قال - أيده الله تعالى - في التخريج: قال الإمام الحسن بن بدر الدين (ع): والعترة مجمعة على صحته. وقال: إنه مما ظهر، واشتهر بين الأمة، وتلقته بالقبول، ولا جحده أحد، ممن يعول عليه من علماء المسلمين. ثم حكى عن الإمام القاسم بن محمد، والمرضى بن المفضل، والشرفي، وحميد الشهيد، برواية الإمام عز الدين بن الحسن، والقاضي عبدالله بن زيد، والنجري، والقاضي أحمد حابس، مثل ذلك [الوابع ط ٣/ ج ٢/ ص ٦٨٨، ٦٩٠].

(١) - الحسن البصري بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت، وأمّه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، أحد الأعلام كان إمام أهل البصرة، وكان من عظماء التابعين وكبارهم، اشتهر بعلمه وزهده وتقواه، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر. مات أول رجب سنة عشر ومائة. تمت موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية.

وقيل: بل النص في أبي بكر وعمر معاً، وهو قوله تعالى: ﴿سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] إذ الداعي لهم أبو بكر إلى قتال بني حنيفة وعمر إلى قتال فارس والروم؛ لأن الآية خطاب للمخلفين، ولم يدعهم النبي ﷺ بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُواكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ١٨٣].

قلنا: بل المراد دعوة رسول الله ﷺ حين أمر عليهم أسامة بن زيد، فتخلفوا عنه، فهو الداعي لهم ولا تنافي إذ لم يخرجوا معه والآية لم تمنع إلا من الخروج معه لا من الدعاء، إن سلمنا أن المعني بقوله ﴿سَتُدْعُونَ﴾ هو المعني بقوله: ﴿لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ أو من قبل إلى غطفان وهو ازن يوم حنين كما هو مذهب بعض المفسرين؛ لأن قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ... الآية﴾ [الفتح: ١٦] نص في أن المراد بها متخلفو الأعراب فقط، ولم يمنع قوله تعالى: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ إلا طائفة يرجع ﷺ إليهم، وهم متخلفو أهل المدينة؛ لأن رجوعه ﷺ كان إلى أهل المدينة لا إلى الأعراب.

سلمنا أنه ﷺ لم يدع طائفة منهم، لكنه قد دعا من عدا تلك الطائفة منهم؛ لأن الآية لم تمنع إلا طائفة من المتخلفين لا كلهم، فالمعني بقوله تعالى: ﴿سَتُدْعُونَ﴾ من عدا تلك الطائفة.

سائرهم: بل الإجماع.

قلنا: دعوى الإجماع باطلة؛ لاشتهار خلاف أمير المؤمنين كرم الله وجهه وأهل بيته عليه السلام وشيعتهم رضي الله عنهم سلفاً يعقبهم خلف إلى الآن.

فرع احكم من تقدم الوصي عليه

واختلف في حكم من تقدم الوصي عليه.

والحق أنهم إن لم يعلموا استحقاؤه عليه السلام دونهم بعد التحري فلا إثم عليهم، وإن

أخطأوا؛ لقوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ١٥] ولم يفصل.
وقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))، ولم يفصل.

وإن علموا فخطيئتهم كبيرة؛ للإجماع على أن منع إمام الحق من تناول الواجب أو منع الواجب منه بغي عليه، والإجماع على أن البغي عليه فسق؛ لأنه اتباع لغير سبيل المؤمنين والله تعالى يقول: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، ولعل توقف من توقف من أئمتنا ﷺ؛ لعدم حصول العلم بأنهم علموا أو جهلوا ذلك، ومعارضة إيقائهم على الأصل من الجهل باستحقاقه ﷺ بأن الأصل في أعمال المكلفين التي تعلق بالحقوق العمدة، ألا ترى لو أن رجلاً قتل رجلاً، ثم ادعى الخطأ أنه لا يقبل قوله بالإجماع.

وبوجوب حمل علماء الصحابة على السلامة، وعدم الإخلال بتعريفهم^(١)؛ إذ مثل ذلك واجب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، ولنقل تعريفهم إياه نقلاً لم يبلغ حد التواتر - وجب الوقف في حقهم دون علماء الصحابة؛ لحصول العلم بتلبسهم بالمعصية، وهو اغتصاب إمامته ﷺ، ولم يحصل مثل ذلك في حق علماء الصحابة.

فإن قيل: فحاصل الكلام أن أمرهم ملتبس، والأصل الإيثار فلتولهم إبقاء لهم على الأصل.

قلت وبالله التوفيق: إن ذلك معارض بأن الأصل في كل معصية الكبر كما هو مذهب عيون العترة ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

(١) - أي: تعريف المتقدمين على علي ﷺ أنهم مخطئون في ادعائهم الإمامة؛ لأنه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيحمل علماء الصحابة أنهم قد عرفوهم ذلك. تمت [عدة].

وأيضاً حصول الالتباس نسخ العلم بإيمانهم في الظاهر، ولا يصح التولي إلا مع العلم بالإيمان في الظاهر بإجماع العترة عليهم السلام.

فإن قيل: قد ثبت عن أهل المذهب وجوب صلاة الجنازة على من شهدت قرينة بإسلامه، والدعاء له مشروع فيها، وهو فرع التولي.

قلت وبالله التوفيق: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل مولود يولد على الفطرة)) يوجب العلم بإيمانه في الظاهر، ولم يعلم تلبسه بمعصية، فلم ينسخ العلم بإيمانه في الظاهر شيئاً، مع أن قياس ما المطلوب فيه العلم على الظني كما هو مذهبكم في الفروع^(١) لا يصح إجماعاً.

[حكم أبي بكر في فداك]

الإمام يحيى والإمام المهدي عليهما السلام: وحكم أبي بكر في فداك صحيح؛ لأنه حكم باجتهاده.

قلنا: هو المنازع، وأبياً منازع حكم لنفسه فحكمه باطل إجماعاً، ولو لم يخالف اجتهاده، قال الشاعر:

ومن يكن القاضي له من خصومه أضرب به إقراره وجحوده

وأيضاً فإن الإمام عندهما عليهما السلام علي عليه السلام، وهو لم يرض ولايته فكيف يصح قضاؤه؟! وأيضاً كانت اليد لفاطمة عليها السلام؛ لأن في الرواية أنها عليها السلام أتته تطلب حقها بعد أن رفع عاملها، فأيجاب البيعة عليها خلاف الإجماع.

وأيضاً اعتمد على خبره وهو: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما خلفناه صدقة)) مع احتمال أن يكون معناه: أن الصدقة أي: الزكاة التي لا تحل لبني هاشم غير موروثه بل تصرف في مصارفها.

(١)- من أنه يكفي في العمل بها الظن. تمت من كتاب عدة الأكياس

ولفاطمة عليها السلام أن تعتمد على خبرها وخبر علي والحسن والحسين عليهم السلام، صح لنا ذلك من رواية الهادي عليه السلام ^(١) وأم أيمن أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنحلها، مع أنه نص صريح لا يحتمل التأويل.

ثم لا يكون الأولى بترجيح دعواه؛ لأنها متنازعان، كل يجر إلى نفسه، مع أن الخبرين لا يكذب أحدهما الآخر؛ لأن خبره متضمن عدم استحقاقها الإرث بزعمه، وخبرها متضمن لعقد عقده لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته، وإذا ثبت الحكم من أبي بكر لنفسه بلا مرجح كما تقرر فالعقل والشرع يقضيان ببطلانه.

وأيضاً نقول: إن خبر علي والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن رضي الله عنها ^(٢) (أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنحلها) دليل على ذلك ^(٣) لا أنه شهادة يجب تميمها، كسائر ما يروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الأخبار المثبتة للحقوق، ولو لم يكن إلا خبره (أن الخليفة أولى بميراث النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وإلا لزم مثل ذلك في كل خبر يثبت حقاً لأدمي لم يتواتر نقله كحق الشفعة للجار؛ لأن كل حق يثبت بالسنة لم يثبت لأحد، معيناً كان كفاطمة عليها السلام، أو غير معين إلا بخبر راوٍ واحد أو أكثر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أثبتته له به لا بالشهادة إجماعاً بين الناس، ولو لم يكن إلا خبر معاذ الذي قبله أبو بكر، وذلك أنه قدم برقيق من هدايا اليمن، فهم أبو بكر بأخذه عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هدايا الأمراء غلول)) فقال معاذ: طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأقره أبو بكر على ذلك، وأخذت منه العلماء أنه إذا أذن الإمام لعامله في الهدايا حلت له. وخبر عمر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعده إذا جاء مال البحرين بكذا وكذا)، فصدقه أبو بكر وحثاله حثية، فعدها فإذا إذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثلها.

(١)- في كتاب (تثبيت الإمامة).

(٢)- هي أم أسامة بن زيد، أعتقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣)- أي: على النحلة والهبة. تمت من كتاب عدة الأكياس

وإذا كان خبر فاطمة عليها السلام دليلاً كما تقرر ثبت الحق لفاطمة عليها السلام بالدليل لا بالشهادة، ولم يثبت لأبي بكر لا بدليل أنه بقي موروثاً ولم ينحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام حتى كان الأولى به للخبر الذي رواه، ولا بشهادة أتى بها، وهذا إن سلمنا صحة خبره أو معناه؛ إذ القضاء بما ثبت بالدليل حق، وبما لم يثبت به باطل عقلاً وشرعاً.

قالا: لم ينقضه الوصي عليه السلام.

قلنا: إن سلم فحق له ولبنيه إن شاءوا أخذوه وإن شاءوا تركوه.

فصل

وإمامة الحسن عليه السلام بعد أبيه علي كرم الله وجهه.

وإمامة الحسين بعد أخيه الحسن عليه السلام.

العترة عليهم السلام والشيعة: والإمامة بعد الحسين عليه السلام في سائر العترة عليهم السلام فقط.

سائر الفرق: بل وفي غيرهم على اختلاف الآراء كما مر.

قلنا: لا دليل عليها في غيرهم كما مر، ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما

إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً)) الخبر، وهو متواتر مجمع على صحته.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف

عنها غرق وهوى، ومن قاتلنا آخر الزمان فكأنما قاتل مع

الذجال))^(١) وهذا الخبر أيضاً لا خلاف في صحته بين علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

(١) - قال الإمام الحجة محمد الدين المؤيدي عليه السلام في كتابه لوامع الأنوار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى))

رواه إمام اليمن الهادي إلى الحق (ع) في الأحكام؛ وهو خبر معلوم بالتواتر، لا اختلاف فيه بين الأمة. ورواه من أئمة العترة (ع) الإمام علي بن موسى الكاظم في الصحيفة، والإمام أبو طالب، والإمام المرشد بالله في أماليهما، والإمام أبو عبدالله الموفق بالله الجرجاني، والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة في الشافي، وغيرهم (ع) كثير. قال الإمام يحيى شرف الدين (ع): حديث: ((أهل بيتي كسفينة نوح)) أخرجه الحاكم من وجهين عن أبي ذر - رضي الله عنه - ولفظه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في قومه، من ركبها

وشيعتهم وأهل التحقيق من غيرهم.

وبيان الاستدلال بهما أنها نص في وجوب تقديم العترة عليها السلام في جميع أمور الدين،

نجا، ومن تخلف عنها غرق، ومثل باب حطّة في بني إسرائيل)) وفي الوجه الآخر بدون ((ومثل باب حطّة... إلخ)). قلت: وأخرجه عنه الإمام المرشد بالله (ع) بلفظ: ((ومن تخلف عنها هلك))، والإمام أبو طالب (ع) كذلك بدون ((ومثل باب حطّة)) إلخ. قال الإمام شرف الدين: وأخرجه أبو يعلى في مسنده، والطبراني في الصغير والأوسط من غير طريق، والمقيمى وأبو نعيم كذلك، وأبو يعلى عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً، والبخاري، وابن المغازلي أبو الحسن، وزاد: ((من قاتلنا في آخر الزمان فكأننا قاتل مع الدجال)) وأخرجه الطبراني، وأبو نعيم في الحلية، والبخاري، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره. وأخرجه ابن المغازلي عن سلمة بن الأكوع، وأخرجه البخاري عنه، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط أيضاً عن أبي سعيد الخدري. انتهى. من الاعتصام: قال الإمام القاسم بن محمد (ع): وفي ذخائر العقين عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ((مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تعلق بها فاز، ومن تخلف عنها زخ في النار)). قال: أخرجه ابن السري. وفيها أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ((مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق)). قال - أي صاحب الذخائر -: أخرجه الملا في سيرته. قلت: وأخرج الروايتين بلفظها عن أمير المؤمنين (ع) وابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجواهر للقاسم بن محمد اليميني الشقيفي. قال الحسين بن القاسم (ع): وقوله صلّى الله عليه وآله: ((فأين يتاه بكم عن علم تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة حتى صار في عترة نبيكم)) رواه الإمام المهدي عليه السلام في الغيث مرفوعاً؛ ووقفه على علي (ع) أشهر. انتهى.

[الكلام على حديث السفينة - مخرجه]

وقال في دلائل السبل: وقد أخرجه - أي خبر السفينة - من المحدثين الحاكم في مستدركه، وابن الأثير في نهايته، والخطيب ابن المغازلي في مناقبه، والكنجي في مناقبه، وأبو يعلى المحدث في مسنده، والطبراني في الثلاثة، والسمهودي في جواهر العقدين، وأخرجه الأسيوطي في جامعيه، وأخرجه الملا، وأخرجه ابن أبي شيبه، ومسدّد، وهو في كتاب الجواهر للقاسم بن محمد اليميني المعروف بالشقيفي، وهو في ذخائر المحب الطبري الشافعي. وأخرجه غيرهم ممن يكثر تعدادهم؛ وأكثرهم أخرجه بطرق كثيرة عن عدة من الصحابة منهم: علي - كرم الله وجهه - وابن عباس، وأبو ذر الغفاري، وسلمة بن الأكوع. قلت: وأبو سعيد الخدري، وابن الزبير. وأخرجه عن عمار أحمد بن حنبل، وعن أنس أحمد والترمذي، وعن ابن عمر الطبراني؛ أفاده السيوطي. هذا، وقد تحصل هنا - بحمد الله - من الطرق ما فيه الكفاية، وإن وقع التكرير في بعض فلا يخلو عن الفائدة. قال في الدلائل: ولم يكن قاله النبي صلّى الله عليه وآله - مرة؛ بل مرات، فهذا في لفظ بعضه: ((ومن تأخر عنها هلك)) وفي بعضها: ((ومن تركها غرق)) وفي بعضها: ((ومن ركبها نجا، ومن تعلق بها فاز، ومن تخلف عنها زخ في النار)) وفي بعضها زيادة: ((ومن قاتلنا آخر الزمان فكأننا قاتل مع الدجال)) يعني: من قاتلنا في كل زمان. قال في صحاح الجوهرى: وقولهم: لا أفعله آخر الليالي أي: أبداً، انتهى باختصار. وقد وضع البرهان، بما ورد في أهل بيت النبوة على أبلغ البيان، من وجوب التمسك بهم، وقصر النجاة على ركوب سفينتهم، وأنهم قرناء القرآن، وحجة الله في كل زمان. [انظر اللوامع ط ٣/ ج ١/ ص ١٨٣: ١٩٠].

ومن جملتها الإمامة بل هي معظم الدين وأكبره.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ومن قاتلنا آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال)) إشعار آخر بالإمامة.

ولنا: ما تواتر معنى من رواية المؤلف والمخالف من الأخبار المنبئة بالإمامة نحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبهها كبه الله على منخرية في قعر جهنم)) والإجماع من طوائف الأمة على صحتها فيهم.

وأما خلاف ابن الرواندي^(١)، فلا يعتد به؛ لأن الإجماع قد سبقه، ولخروجه من الأمة باشتهاار زندقته.

أثمتنا عَلَيْهِ السَّلَام وشيعتهم: وطريقها بعد علي عَلَيْهِ السَّلَام وولديه الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَام القيام والدعوة. الإمامية: بل النص.

قلنا: لا نص فيمن عدا الثلاثة عَلَيْهِمُ السَّلَام، وإلا لكان مشهوراً؛ لأنه مما تعم به البلوى علماً وعملاً؛ للإجماع على وجوب اشتهاار ما شأنه كذلك كالصلاة. المعتزلة وغيرهم: بل العقد والاختيار.

قلنا: لم يثبت الشارح؛ لفقد الدليل على ثبوته.

فصل [في التفضيل]

العترة عَلَيْهِمُ السَّلَام والشيعية: وأفضل الأمة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي كرم الله وجهه في الجنة، وفاقاً للبيغدادية فيه وحده.

ثم الحسن عَلَيْهِ السَّلَام.

ثم الحسين عَلَيْهِ السَّلَام.

(١)- هو أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي، أو ابن الراوندي فيلسوف مجاهر بالإلحاد، من سكان بيغداد. نسبته إلى راوند من قرى أصبهان، له كتاب سماه (الدامغ للقرآن) و(التاج) و(الزمرد) توفي سنة ٢٩٨هـ من كلام ابن الراوندي: أن الإمامة يستحقها بنو العباس بالإرث دون غيرهم.

ثم جماعة العترة عليهم السلام، ثم أفراد فضلائهم.
 جمهور الفرق: بل أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي.
 بعضهم: بل أبو بكر ثم عمر ثم علي ثم عثمان.
 بعض العثمانية: بل أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية لعنه الله.
 جميعهم: ثم سائر العشرة.

لنا: لو وزن أعمال الوصي عليه السلام بأعمال من ذكر، أو ما ورد فيه بما ورد فيمن
 ذكروا مما لا ينكره المخالف مع سابقته.
 وكذلك الحسنان عليهما السلام، وكذلك ما ورد في العترة عليهم السلام بما ورد في غيرهم مما
 لا ينكره المخالف علم ذلك قطعاً.

فصل

وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خديجة إجماعاً بين العترة؛ لسابقتها ومواساتها
 لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

العترة عليهم السلام والشيععة: وأفضل النساء كافة فاطمة عليها السلام.

وقال طوائف من الفرق: بل عائشة أفضل من فاطمة عليها السلام.

لنا: ما ورد فيها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مريم سيدة نساء عالمها، وأنت
 سيدة نساء العالمين))^(١)، وعصمتها.

(١) - قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار: وعنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال
 لفاطمة: ((والذي بعثني بالحق، إنك سيدة نساء العالمين، ولقد زوجتك سيداً في الدنيا،
 وسيداً في الآخرة))، رواه ابن المغازلي، وابن السراج عن عمران بن الحصين. [وفي اللوامع في
 موضع آخر]: وقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: ((قال لي ربي ليلة أُسري بي: من خلقت على أمك
 يا محمد؟ قال: قلت: أنت أعلم يا رب. قال: يا محمد إني أنتجتك برسالتك، واصطفيتك
 لنفسي، فأنت نبوي، وخيرتي من خلقتي؛ ثم الصديق الأكبر، الطاهر المطهر، الذي خلقتة من
 طيبتك، وجعلته وزيرك، وأبا سبطيك، السيدين الشهيدين، الطاهرين المطهرين، سيدي
 شباب أهل الجنة، وزوجته خير نساء العالمين؛ أنت شجرة وعلي أغصانها، وفاطمة ورقها،
 والحسن والحسين ثمارها؛ خلقتكم من طينة عليين)) بضمير الجمع في المجموع. وفي الشافي،

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعاً متى تكاملت شروطهما، وهي: التكليف والقدرة عليهما، والعلم بكون ما أمر به معروفاً، وما نهى عنه منكراً؛ لأنه إن لم يعلم ذلك لم يؤمن أن يأمر بالمنكر، وينهى عن المعروف، وظن التأثير حيث كان المأمور والمنهي عارفين بأن المأمور به معروف، والمنهي عنه منكر، وإلا وجب التعريف وإن لم يظن التأثير؛ لأن إبلاغ الشرائع واجب أجمعاً.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ... الآية﴾ [البقرة: ١٥٩] ونحوها.

وقوله ﷺ: ((من كتم علماً مما ينفع الله به)) الخبر.

قلت وبالله التوفيق: ويجب أيضاً أمر العارف بالمعروف ونهي العارف بالمنكر، وإن لم يحصل الظن بالتأثير؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إلی رَبِّكُمْ وَعَلَّهِمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤] والمعذرة إلى الله تعالى لا تكون عما لا يجب، وإنما يجب ذلك ريثما يتحول المتمكن من الهجرة إليها؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى.

وتجوز ما يقع على الأمر والنهي بسببهما من نحو تشريد وانتهاب مال له غير مرخص له في الترك وفاقاً لكثير من العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [القمان: ١٧].

وقوله ﷺ: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر))، وقوله ﷺ:

((اجعل مالك وعرضك دون دينك) الخبر، أو كما قال، وكالجهاد.

والمنهاج للإمام محمد بن المطهر (ع): ((خلقتها)) فالضمير للحسن والحسين. وفي بعضها: ((خلقتها)) فهو لفاطمة أو للشجرة. تمام الخبر: ((وخلقت شيعتكم منكم؛ إنهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف، لم يزدادوا لكم إلا حياً. فقلت: يا رب، ومن الصديق الأكبر؟... إلخ. [اللوامع ط ٣/ ١ ص ٢٨٥].

وحصول القدرة على التأثير مع ظن الانتقال إلى منكر غيره لا يرخص في الترك؛ لأن هذا منكر معلوم، وذلك مجوز مظنون، وحصول الظن بوقوع شيء من ذلك مع عدم ظن التأثير لا يجوز؛ لأنها حينئذ كالإغراء، ومع ظن التأثير لا يجبان قطعاً، وفي حسنهما تردد.

فرع

ولا يكونان إلا بقول رفق، فإن لم يتما به وجبت المدافعة عن فعل المحظور إلى حد القتل؛ لإجماع العترة عليهم السلام على وجوب إزالة المنكر بأي وجه، ولا يفعل الأشد مع تأثير الأخر.

بعض سادتنا عليهم السلام: فإن كان التفكير في القدر الكافي مخللاً بالمدافعة بحيث يفعل المحظور في مدة التفكير، وجب دفعه بغير روية، ولو بالأضر، وهو قوي؛ لعدم حصول الانزجار لولاه.

والحمل على فعل الواجب بالإكراه يختص بالإمام غالباً؛ لإجماع على وجوب ذلك على الإمام، وعدم الدليل في حق من عداه.

فصل [في ذكر المحتسب]

والمحتسب هو المنتصب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وشروطه: العقل والذكورة والتدبير والقوة وسلامة الأطراف والحواس المحتاج إليها وسلامته من المنفرات؛ لما مر في الإمامة.

والعلم؛ ليصح أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر كما مر، وعدم من يصلح للإمامة في ناحيته بلا مانع، والعدالة المحققة.

ويكفي في انتصابه الصلاحية، خلافاً لمعتبر الخمسة.

ويجب على المسلمين إعانتته على ما انتصب لأجله، وله الإكراه على معاونته لدفع المنكر؛ لوجوب دفعه بأي ممكن بإجماع العترة عليهم السلام، وأخذ المال لدفع الكفار والبغاة؛ لوجوب دفعهم كذلك.

وليس له أخذ الحقوق كرهاً ولا إقامة الجمع ولا الحدود، ولا نحو ذلك مما يخص الإمام.

ويجوز للمسلمين غزو الكفار إلى ديارهم للسبي والنهب وإن عدم الإمام في الناحية؛ للإجماع على إباحتهما.

باب الهجرة

وهي لغة: مأخوذة من الهجر نقيض الوصل.

وشرعاً: الرحلة من دار تظاهر أهلها بالعصيان، أو ظهر بغير جوار إلى مكان خلي عنها.

أئمتنا عليهم السلام: وهي واجبة بعد الفتح.

وقيل: قد نسخت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا هجرة بعد الفتح)).

قلنا: المراد من مكة، شرفها الله تعالى، إذ صارت دار إسلام كالمدينة، لا من ديار الكفر؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

جمهور أئمتنا عليهم السلام: وتجب من دار الفسق خلافاً للإمام يحيى عليه السلام والفقهاء الأربعة.

لنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ...﴾ إلى قوله

تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ١٩٧] ولم يفصل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يجل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير

أو تنتقل))^(١).

وبيان الاستدلال به أن التحريم لأجل العلم مع القرب منه بحيث يتمكن أن

يرى المعصية، وإلا لقال: حتى تغير أو تغمض.

(١)-: ورد الحديث في كتب كثيرة منها: لوامع الأنوار، ومجمع الفوائد، والمختار من صحيح الأحاديث والآثار، وفي أصول الأحكام، وفي درر الأحاديث، وفي أمالي أحمد بن سليمان، وفي النور الأسنى وغيرها كثير.

ومن مُجمل على فعل المعصية وجبت عليه الهجرة إجماعاً.
 أئمتنا عليهم السلام: ومنه إعانة سلاطين الجور بالغارة وتسليم المال إليهم قسراً؛ لما مر.
 قال المنصور بالله عليه السلام في (المهذب في باب السيرة في أهل الفسق) ما لفظه:
 (ونحن لا نشك أن الضعفاء هم الذين لبسوهم الحرير، وركبواهم الذكور،
 وسقواهم الخمر، فأبي عون أعظم من هذا).
 وقال عليه السلام في باب الهجرة ما لفظه: (لأن أشد المظاهرة وأعظمها تقويتهم
 بالخراج، وكونهم مستضعفين فيما بينهم لا يخرجهم عن حكمهم).
 أئمتنا عليهم السلام: ولا رخصة في ذلك إلا للمحاط به والمستضعفين من الرجال
 والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يبتدون سيلاً؛ لقوله تعالى:
 ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ... الآية﴾ [النساء: ١٩٨].

فصل

ويجوز الوقوف في دار العصيان لحبس أو ضعف؛ لما مر، ولمصلحة عامة،
 كوقوف بعوث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الكفار لدعائهم، ولا بد مع ذلك من إذن
 الإمام إن كان ما لم يقارن مفسدة من انتشار بدعة، أو خذلان الإمام، وإلا صار
 كالإغراء.



كتاب المنزلة بين المنزلتين

أثمتنا عليه السلام والجمهور: والمعاصي صغائر وكبائر^(١).

(١)- قال السيد العلامة الحجة الحسين بن يحيى المطهر في القول السديد: هذا، واعلم أن أصحابنا اختلفوا في الكبائر، والصغائر ما هي؟ فبعضهم قال: إن كل عمد كبيرة لا تُكْفَرُ إلا بالتوبة، والصغائر إنما هي الخطأ والنسيان ونحوهما. وبعضهم قال: إن الصغائر بعض العمد مجهولاً؛ لثلاث يلزم الإغراء بالقبیح لو كانت غير مجهولة؛ لأن الإغراء به قبيح، والله مُنَزَّه عن فعله. ويردُّ على كلا القولين إشكالات: يرد على الثاني: أن الصغائر إذا كانت مجهولة كان قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، عارياً عن الفائدة؛ لأنه إذا كان بعض العمد صغيرة مجهولة لزم أن بعضه كبيرة مجهولة، فكيف يدلنا على اجتناب الكبائر، ليكفر الصغائر ونحن لا نعرف كبيرة من صغيرة؟! فإن قيل: قد بين الكبائر في الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشرك بالله، وقتل النفس...)) الخ. قيل له: إما أن يكون الحديث شمل الكبائر؛ فتكون بقية المعاصي صغائر، لزم الذي فررت منه وهو الإغراء بها. وإما أن لا يكون شملها كلها، فقد بقي اللبس الذي ذكرناه، فلم نعرف الكبائر التي نَدَبْنَا إِلَى اجْتِنَابِهَا لِيُكَفَّرَ عَنَّا الصَّغَائِرُ. ويرد على الأول: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فجعل اجتناب الكبائر شرطاً في تكفير الصغائر، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فدل على أن الصغائر غير الخطأ؛ لأنه قد رفع الجناح فيه بغير قيد. فأما هذا الإشكال فقد يجاب عنه بأن قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ مطلق بغير شرط، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، مقيد بشرط الاجتناب. ومن مذهبننا حمل المطلق على المقيد، جمعاً بين الآيتين. وليس المراد المطلق الاصطلاحي لكنه مثله، فكأنه قال: ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به بشرط اجتناب الكبائر. فإن قيل: فما فائدة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصلوات الخمس مكفرة لما بينهما)) أو كما قال ونحوها. فالجواب: أنه لم يذكر أن اجتناب الكبائر مكفر، وإنما جعله شرطاً، فكأنه قال: الصلوات الخمس مكفرة بشرط اجتناب الكبائر، كما في بعض الروايات. فإن قيل: قد ورد أن الأمراض تكفر الذنوب، وتحث الخطايا نحو: ((من وعك ليلة كفر عنه ذنوب سنة)) ونحوه. فالجواب: إما أن نقول: إن الحديث الأول غير صحيح لأن الصلوات إنما هي إسقاط لواجب، فكيف تسقط بها الخطايا، أو تكفرها. أو نقول: إن الصلوات تسقط المؤاخذة على الصغائر، ولا يسقط ما قد يحصل بسببها من نقص الدرجات، والحسنات، وأن الأمراض تسقطها، وتكفرها حتى لا يبقى لها أي تأثير في تنقيص الدرجات. فإن قيل: فيلزم إذا المؤاخذة على الصغائر التي هي الخطأ إن لم تجتنب الكبائر. قيل له: نعم. ألا ترى أن الله لم يسقط المؤاخذة عليها في الدنيا كما في أروش جنایات الخطأ والضمانه في جنایة الخطأ، ويكون عقوبة لأجل فعل الكبيرة، وقد

الخوارج والإسفرائيني وموافقوهم: بل كبائر فقط
لنا: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].
الناصرية وظاهر كلام الهادي عليه السلام في كتاب (المنزلة بين المنزلتين) حيث قال:
(وأصحاب الكبائر المنتهكون للمحارم) ولم يفصل، وصریح قول المرتضى عليه السلام
في الجزء الثاني من كتاب (الإيضاح) وقول القاسم بن علي العياني عليه السلام في الجزء
الثاني من كتاب (التنبيه والدلائل)، وبعض البغدادية: كل عمد كبيرة.

بعض الزيدية، وبعض البغدادية والطوسي: بل بعض العمدة ليس بكبيرة.
لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، ولم يفصل، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ

أخذ يونس بالخطأ، واعترف موسى بالمعصية وهي خطأ، وكذا آدم عليه السلام وتابوا من الخطأ
وسموه ظلماً فدل على أنه يصح المؤاخذة على الخطأ. وقال الله تعالى في يونس: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ
كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ (١٤٣) لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٤٤)﴾ [الصافات]، بعدما قال:
﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، أي لا نؤاخذه، وهذا عين الخطأ، وقال في آدم:
﴿وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، فجزم بالخسران، وهي
-أي المعصية- خطأ. وقال في داود: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، وفي
سليمان: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤]. والإناية هي التوبة كما قال
تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾
[الزمر: ٥٤]. وقال في نوح: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي
وَتَرْحَمْنِي أَكُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، فحكم بالخسران وهو خطأ، ولم ينكر الله ما
حكموا به على أنفسهم. فإن قيل: إن الأنبياء عليهم السلام عوتبوا على فعل الصغائر، فحكموا
على أنفسهم بالخسران إن لم يغفر لهم، مع أنهم لم يواقعوا الكبائر، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ
تَجْتَبِئُوا...﴾ إلخ. فالجواب والله الموفق: أنهم إذا عوتبوا وأُخذوا والحال أنهم لم يواقعوا
الكبائر، فبالأولى أن يؤاخذ من واقعها والمسألة هي الحكم بمؤاخذة من واقع الصغيرة إن لم
يجتنب الكبيرة. فإن قيل: فلم يؤخذ الأنبياء عليهم السلام مع عدم واقعة الكبائر؟ قيل له: إنهم لم
يدخلوا في الخطاب بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَبِئُوا...﴾ إلخ، وشرائعهم تختلف، ألا ترى أن توبة
قوم موسى عليه الصلاة والسلام غير توبة أمة نبيتنا صلوات الله عليه وعلى آله وسلامه:
﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وحاصل المسألة أنه يجوز المؤاخذة على الصغيرة ولم
يمنع من ذلك مانع عقلي ولا شرعي بل قد دلت عليه آية: ﴿إِنْ تَجْتَبِئُوا...﴾ نفسها.

يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿النساء: ١٤﴾، ولم يفصل، ولم يغفر الله سبحانه سيئة من غير توبة إلا الخطأ والنسيان والمضطر إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى معلماً لعباده مرشداً: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، واستثنى تعالى المضطر إليه.

وقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) الخبر، فعلمنا بذلك أن الكبير ما وقع عمداً من غير اضطرار إليه. البصرية: ليس كل عمد كبيرة، بل ما وجب فيه حد أو نُصَّ على كبره، وغير ذلك محتمل.

قلنا: استحق فاعلها النار قطعاً بالنص فلا احتمال.

المهدي عليه السلام، وجمهور البصرية: والصغائر كلها غير متعينة؛ لأنها بعض العمد إذ تعيينها كالإغراء.

قلنا: بل كلها متعين؛ لأنها الخطأ كما مر.

فصل افي خطايا الأنبياء

الهادي والناصر عليه السلام وبعض البغدادية: وخطايا الأنبياء عليهم السلام لا عمد فيها.

المهدي عليه السلام والبصرية: بل هي عمد.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] وقوله تعالى: ﴿فَطَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الانبيا: ٨٧] أي: لن نُضَيِّقَ عليه، أي: لا نؤاخذه.

قالوا: ما تعمده الأنبياء عليهم السلام فصغيرة؛ لكثرة ثوابهم.

قلنا: قال تعالى: ﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ * إِذَا لَادَفْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴿[الإسراء: ٧٤، ٧٥]، فليس ما قالوا بصحيح، وأيضاً لا خلاف في وقوع خطايا الأنبياء عليهم السلام، فإن تعمدوها لأجل تعريفهم أنها صغائر فذلك إغراء،

وهو لا يجوز على الله تعالى، وإن تعمدوها جرأة على الله تعالى من غير مبالاة بصغرها وكبرها، وحاشاهم، ثم تبينت لهم من بعد، فذلك مؤد إلى التنفير عن قبول ما أتوا به، وذلك باطل.

فرع

ووقوعه منهم عليه السلام من باب التأويل، وهو إما لتفريط في التحرز؛ لظنهم أنهم لا يقعون فيها، ومن ذلك خطيئة آدم عليه السلام، أو لظنهم أنها غير معصية، ومن ذلك خطيئة يونس عليه السلام، وداود عليه السلام.

فصل

والإيمان لغة: التصديق.

أئمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة والشافعي، وبعض الخوارج: ودينا: الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات.

الأشعرية: بل الإيمان التصديق بالله فقط.

الكرامية: بل الإقرار باللسان.

الجهمية والمريسي: بل هو المعرفة فقط.

محمد بن شبيب: بل الإقرار بالله تعالى ورسوله والمعرفة بذلك، وما نص عليه أو أجمع عليه لا ما استخرج.

الحنفية: بل الإقرار بالله، والمعرفة بذلك مطلقاً^(١).

الغيلانية^(٢): بل الإقرار والمعرفة بما جاء عن الله تعالى مجمعاً عليه.

النجادات: بل الإقرار بالله تعالى وبكتبه وبرسوله، وترك الفعل المحرم عقلاً.

لنا: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ

(١) - سواء كان مما نص عليه أو أجمع عليه أو لا.

(٢) - فرقة من المعتزلة.

عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢٦﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَرَمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٢٨﴾ [الأنفال]، ونحوها.

وقوله ﷺ: ((الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان،
وأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)) ونحو هذا الخبر.
والإسلام لغة: الانقياد.

أئمتنا عليّاً والجمهور: وديناً: مشترك: الإيمان - وكل على أصله -، والاعتراف
بالله ورسوله ﷺ، وما عرف من الدين ضرورة، والإقرار بذلك مع عدم
ارتكاب معصية الكفر، ففاعل الكبيرة غير معصية الكفر، مسلم فاسق.
بعض الإمامية: بل الانقياد فقط.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٦﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ
بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [الذاريات]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ
يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ومعاملة الرسول ﷺ نحو السارق من تبقية نكاحه،
ونحو ذلك كمعاملة المسلمين.

فصل

أئمتنا عليّاً، وجمهور المعتزلة، والشافعي، وبعض الخوارج: والكبائر محبطات
للإيمان فلا يبقى مؤمناً من ارتكب كبيرة خلافاً لمن مر.
لنا: ما مر.

فصل [في حقيقة الكفر والنفاق والعصيان والظلم]

والكفر لغة: التغطية، وفي عرفها: الإخلال بالشكر قال الشاعر:
تُبِّئْتُ عَمْرًا غَيْرَ شَاكِرٍ نِعْمَتِي وَالْكَفْرُ مَحَبَّةٌ لِنَفْسِ الْمُنْعَمِ

وديناً: عصيان مخرج لمرتكبه من ملة الإسلام.

والنفاق لغة: الرياء. وديناً: إظهار الإسلام وإبطان الكفر.

وعن القاسم عليه السلام: بل الرياء فقط؛ لقوله تعالى ﴿هُم لِّلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ آل عمران: ١٦٧ ولو كانوا كفاراً ما قال: هم أقرب إليه، وهم فيه. قلنا: المراد أنهم مائلون إليه؛ لقوله تعالى فيهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ١٥٤]، ولتصريحهم بتكذيب الله تعالى فيما حكى الله تعالى عنهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١١٢].

والفسق لغة: الخروج، وفي عرفها: الخروج من الحد في عصيان أهل الشرك وهو الخباثة، ومنه قيل: للزاني وللخبيثة: يا فساق.

وديناً: ارتكاب كبيرة عمداً لم يرد دليل بخروج صاحبها من الملة.

والعصيان لغة: مخالفة الأمر والنهي ولو خطأ لما مر.

والظلم: إنزال مضره مجردة عن جلب منفعة أو دفع مضره فوقها بالنفس أو بالغير.

فصل ابره يصير المكلف كافراً

أئمتنا عليهم السلام، وجمهور المعتزلة: ويصير المكلف كافراً بخصلة واحدة من خصال الكفر؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى.

بعض الخوارج: بل بفعل أي كبيرة^(١) لا بترك نحو الصلاة.

بعض الخوارج: بل بارتكاب أي كبيرة.

البصرية: يصير بارتكاب أي كبيرة منافقاً.

لنا: فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والإجماع من الأمة على إقامة الحدود على نحو

السارق مع عدم معاملتهم معاملة الكفار.

ابن الحاجب: صاحب الشاذة من القراءة كافر^(١).

(١) - كبيرة يحكم العقل بقبحها إذا فعلها عمداً لا بترك الواجبات الشرعية. تمت

قلنا: سمعها خبراً فتوهمها قرآناً، والله يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥] وقول النبي ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)).

ولنا: الإجماع على عدم تكفير ابن مسعود، وهو من أهل القراءة الشاذة. ومرتكب الكبيرة الغير المخرجة من الملة يسمى فاسقاً اتفاقاً.

أئمتنا عليهم السلام، وجمهور المعتزلة، والبصري، وبعض الخوارج: ولا يسمى مؤمناً، خلافاً لمن مر ذكره ولبعض الخوارج في تارك الواجبات لا فاعل أي كبيرة. لنا: ما مر.

ابن عباس، والصادق، والقاسم والهادي والناصر وأحمد بن سليمان عليهم السلام، وقد روي أنه إجماع قدماء العترة عليهم السلام والشيعة: ويسمى كافر نعمة خلافاً للجمهور. قلنا: هو معناه عرفاً؛ لأن الطاعات شكر لله كما مر.

ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] أي: ومن ترك الحج، فسمى ترك الحج كفراً. وقد ثبت النص على إطلاقه على الإخلال بالشكر، قال تعالى: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢]، ولأن الفسق الخروج من الحد عرفاً، فإذا جاز إطلاقه على فعل الكبيرة فبالحري ما هو دونه، وهو الكفر عرفاً.

فصل [في التكفير والتضيق]

ولا إكفار ولا تضيق إلا بدليل سمعي؛ لأن تعريف معصيتها لم يثبت إلا بالسمع إجماعاً.

قطعي؛ لاستلزامها الذم والمعادة، والقطع بتخليد صاحبها في النار إن لم يتب، وجميع ذلك لا يجوز إلا بقاطع إجماعاً.

(١) - لأنه أثبت من القرآن ما ليس منه.

العترة عليها السلام، وصفوة الشيعة وجمهور المعتزلة وغيرهم: ومن شبه الله تعالى بخلقه، أو نسب عصيان العباد إليه تعالى كَفَرَ؛ لعدم معرفته بالله تعالى، ولسبه له جل وعلا، والإجماع على كفر من جهل بالله تعالى أو سبه.

قديم قولي المؤيد بالله (ع) ومحمد بن شبيب، والملاحمية^(١): المجبرة عصاة وليسوا بكفار.

لنا: ما مر، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢]، فقد افترت المجبرة على الله الكذب، حيث نسبت عصيان العباد إليه تعالى، وكذبت هي والمشبهة بالصدق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] والمجبرة تقول: بل رضيه.

ويقول تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] والمجسمة يقولون: بل هو كالأجسام، فساهم الله تعالى في آخر الآية كافرين. والإجماع على أن من رد آية فهو كافر.

وكذلك القول فيمن يقول: إن الله تعالى يحل في الكواعب الحسان، ومن أشبههن من المردان عشقاً منه لها، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وإن أموال الناس والفروج المحرمة حلال، وليس المراد بالجنة إلا وصل الحبيب، ولا بالنار إلا هجره؛ للآية، ولردهم أيضاً ما علم من الدين ضرورة، وهو أيضاً تكذيب لله ولرسوله.

وكذلك القول فيمن والى كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، أو صوب عاصياً في عصيانه المتجاري عليه؛ لرده ما علم من الدين ضرورة، إذ هو تكذيب لما جاء به رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو جالسهم حال ارتكابهم فعل الكفر غير مكره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

(١) - في نسخة من نسخ المتن: (وغيرهم) وليست موجودة في الشرح. تمت

فرع

بعض أئمتنا عليهم السلام: وحكم نحو المجبرة حكم المشركين.
 المهدي عليه السلام، وأبو علي، والقاضي، وابن مبشر: بل حكم المرتدين؛ لأن
 إظهارهم الشهادتين إسلام، واعتقادهم ذلك ردة.
 قلنا: إنما يشهدون بالوهمية الفاعل للقبائح والمشابه للأجسام، والعاشق
 للحسان، لا بالوهمية الله المتعالي عن ذلك، وإن سلم فكالمناق الذي لم يشم قلبه
 رائحة الإسلام يظهر الشهادتين، وليس له حكم المرتد إجماعاً.
 أحد قولي أبي هاشم وثامة: بل حكم الذمي.
 قلنا: لم نعتقد^(١) لهم ذمة.
 البلخي: بل حكم الفاسق.
 قلنا: صح كفرهم، فلزم لهم أحكام الكفار؛ لعدم الفارق، ولا دليل على
 صحة ما ذكره.

فصل

ومن خالف المؤمنين المقطوع بإيمانهم جملة نحو كل الأمة، أو كل العترة عليهم السلام
 فيما مستنده غير الرأي عمداً فهو فاسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ
 مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ
 جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].
 وكذلك من بغى على أئمة الحق؛ للآية والإجماع، وكذلك من تولى الفساق أو
 جالسهم في حال عصيانهم غير مكره؛ لنحو ما مر.

(١)- في نسخة: لم يعقد. تمت

باب التوبة

لا خلاف في وجوبها فوراً؛ لأن الإصرار على المعاصي عصيان، والمعاصي مخاطب بترك معصيته في كل وقت.

وتصح مدة العمر ما لم تحضره ملائكة الموت؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢] ونحوها. وهي: الندم، والعزم على ترك العود إلى المعاصي.

مانكديم: هي: الندم، والعزم شرط فيها، وهو قريب. وشرطها: الإصلاح فيما يتعلق بالآدمي من تسليم النفس والأطراف للقصاص، وتسليم الأروش والديون والودائع، ونحو ذلك. أو العزم إن لم يتمكن من ذلك حالها.

وأن يكون الندم لأجل وجه القبح من الإصرار وعصيان الله تعالى؛ لأنه إذا كان الندم لأجل مشقة الفعل، أو أمر دنيوي يتعلق به، أو بالترك فقط، أو للذم والعقاب فقط، أو للمجموع من دون وجه القبح - بقي التائب غير نادم من عصيان الله تعالى ومن الظلم، وهما بذر القبح الذي ثمرته الذم والعقاب. وقيل: غير ذلك، وهو صحيح إن تضمن الندم من وجه القبح، لكن هذا القدر كاف، لحصول الرجوع من التائب والإقلاع بذلك.

فصل

وهي مكفرة لكل معصية، لقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [طه: ٨٢] الآية.

ويبدل الله بها مكان السيئات حسنات؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] الآية. قيل: ويعود بالتوبة ما أحبطته المعصية، ولا دليل على ذلك.

ولا تتم النجاة بها إلا بعموم التوبة اتفاقاً.

وفي إسقاطها لما خص بها من الذنوب خلاف، الأصح أنه لا يقع؛ لأن الآيات الواردة لا تدل إلا على العموم فقط، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

ولا دليل على قبول توبة من خص بها بعض ذنوبه إلا قياس^(١) معارض بمثله، فوجب طرحهما، والرجوع إلى الآيات كما تقدم.

ولقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

والإصرار على بعض المعاصي من الكبائر - وهو غير مجتنب - والآية تدل على عدم المغفرة مع عدم اجتناب الكبائر، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، والمصر غير متق.

فصل [في بيان الإحباط وكيفيةه]

ومن لم يتب من المعصية الكبيرة الغير مخرجة من الملة، وفعل طاعة سقط القضاء إجماعاً، ولم تُسقط هي شيئاً من عقاب عصيانه، وفاقاً لأبي علي والإخشيدي^(٢).

المهدي عليه السلام والبهشمية، وادعى القاضي جعفر الإجماع: بل فعل الطاعة

(١) - أما قياسهم فقالوا: لو لم تصح التوبة من ذنب دون ذنب آخر لزم في يهودي أسلم وهو عازم على غضب درهم أن لا يصح إسلامه فيبقى على حكم اليهودية، وذلك مخالف لإجماع الأمة. وأما القياس المعارض به فنقول: لو كانت التوبة من ذنب دون ذنب مقبولة لزم فيمن قتل ولداً لغيره وأخذ ماله أن يصح اعتذاره عن القتل دون أخذ المال فيبقى مصراً، والمعلوم أن مثل هذا الاعتذار عند العقلاء لا يقبل. تمت

(٢) - قال في الشرح: إلا أن الفرق بين قول الإخشيدي وقول أبي علي: أن الإخشيدي تقول: تقع الموازنة بين الفعل وبين المستحق الذي هو الثواب والعقاب فيكون الساقط مطلقاً هو الفعل والمُسقط هو المستحق فينحبط فعل الطاعة بالعقاب المستحق على المعصية ويتكفر فعل المعصية بالثواب المستحق على الطاعة. وأما أبو علي فيقول: تقع الموازنة بين الفعلين فعل الطاعة وفعل المعصية ولا مدخل للمستحقين في إحباط ولا تكفير.

يسقط بقدرها من عقاب عصيانه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة].

قلنا: ذلك عام مخصص بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] فلو كانت مسقطة لكانت متقبلة، ويقوله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، والخطاب للمؤمنين فقط، ويقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] أي: باطلاً، فلو كان مسقطاً لم يكن باطلاً.

قالوا: يفرق في العقل بين من أحسن بعد الإساءة، وبين من أساء ولم يحسن. قلنا: يحسن في العقل رد إحسان المسيء الغير المقلع، ومع الرد لا فرق بينه وبين من لم يحسن؛ لعدم حصول ما يستحق به المكافأة، وهو قبول الإحسان. ولا تُسقط حسنات الكافر شيئاً من عقاب عصيانه اتفاقاً؛ لعدم حصول شرطها، وهو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥].

فصل [في ذكر التكفير للذنوب]

واكتساب الحسنات من المؤمنين، وآلامهم النازلة يكفر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، ولقوله ﷺ: ((إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم)) ونحوه، وقوله ﷺ: ((من وعك ليلة كفر الله عنه ذنوب سنة)) ونحو ذلك مما تواتر معني كما مر.

ولا يسقط من ثواب الحسنات بقدر ما أسقطت من الذنوب، ولا يسقط من ثواب التوبة بقدر المعصية، خلافاً للمهدي عليه السلام وغيره. لنا: ثبوت ثواب الحسنات بالأدلة وفقد الدليل على سقوط شيء منه، ولو سقط بها ذنب.



كتاب الوعد والوعيد

الوعد: إخبار من الله بالثواب. والوعيد: إخبار من الله بالعقاب.

فصل

العترة عليها السلام وصفوة الشيعة والمعتزلة وغيرهم: وهما مستحقان عقلاً وسمعاً. المجبرة: بل سمعاً فقط.

لنا: تصويب العقلاء من طلب المكافأة على فعل الإحسان، ومن عاقب المسيء على الإساءة.

العدلية: ولا يجوز خلف الوعد على الله تعالى.

المجبرة: بل يجوز خلفه عليه تعالى.

قلنا: خلف الوعد مع القدرة على الوفاء وعدم المانع منه توأم الكذب، وكلاهما صفة نقص يتعالى الله عنها.

وأيضاً تجوز ذلك ارتياب في قوله تعالى: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ [ق: ١٢٩] الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩] وهو كفر؛ لتكذيب الله تعالى في قوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾.

ويحسن العفو عن العاصي ولا يجب إن علم ارتداعه كالتائب اتفاقاً.

ولا يحسن العفو إن علم عدم ارتداعه وفاقاً للبلخي وبشر بن المعتمر، وخلافاً للبصرية.

قلنا: يصير العفو كالإغراء، وهو قبيح عقلاً.

أئمتنا عليهم السلام، وجهور المعتزلة: ولا يجوز على الله تعالى خلف الوعد مطلقاً^(١). وعن مقاتل بن سليمان، وبعض أهل خراسان: بل وعيد الله مقطوع بتخلفه مطلقاً. بعض المرجئة: بل مقطوع بتخلفه في حق أهل الكبائر من أهل الصلاة فقط.

(١) - أي لا في حق أهل الصلاة ولا في غيرهم.

بعض المرجئة: يجوز في حق أهل الصلاة فقط.

لنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١١٤] الآية ونحوها، ولم يفصل^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأُدْبَارَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا أُوَاهُ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، ونحوهما من الآيات الخاصة في عصاة أهل الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ [ق: ١٢٩].

قالوا: قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] الآية ونحوها.

قلنا: آيات الوعيد لا إجمال فيها، وهذه الآيات ونحوها مجملة^(٢)، فيجب حملها على نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التحريم: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، ونحوهما من صرائح الآيات.

قالوا: القرآن مملوء من نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ١٦].

(١)- بين الكافر والفاسق. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٢)- أي مطلقة. تمت من كتاب عدة الأكياس

قلنا: مجملات، فيجب حملها على قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، ونحوهما من صرائح القرآن.

قالوا: يحسن في العقل العفو عن المسيء.

قلنا: لا يحسن حيث علم عدم إقلاعه، ألا ترى لو أن سلطاناً إذا عرف من عبده الفاحشة مع حريمه، وهو يعلم أنه لا يرتدع إن عفا عنه بل يعود إلى الفاحشة - أن العفو عنه لا يحسن في العقل، وهم لم يقلعوا عن الإصرار؛ لأن توبتهم لم تكن لأجل وجه القبح، بل لما وقعوا فيه من العقاب، ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨].

فصل افي ذكر شفاعتة النبي ﷺ

أئمتنا عليه السلام وجمهور المعتزلة: وشفاعة النبي ﷺ لأهل الجنة من أمته يرقيههم الله تعالى بها من درجة إلى أعلى منها، ومن نعيم إلى أسنى منه، وأما من أدخله الله النار فهو خالد فيها أبداً.

بعض المرجئة: بل شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته فيخرجهم الله بها من النار إلى الجنة.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [يونس: ٢٧]، ولم يفصل، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣]،

وقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غفر: ١٨] أي: يجاب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] أي لا تُحِبُّ، فلو كانت لهم لكانوا غير مخلدين فيها، وذلك خلاف لصريح آيات الوعيد بالتخليد، ولكن الشفيع لهم عاصماً وولياً ونصيراً، وذلك خلاف لصرائح هذه الآيات.

قالوا: ورد الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧].

قلنا المعنى: هم خالدون في النار مدة القيامة^(١) إلا مدة وقوفهم في المحشر للقطع بالوقوف فيه للحساب كما في حق أهل الجنة في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوذٍ﴾ [هود: ١٠٨] إذ لا خلاف أن المراد بالاستثناء قبل دخول الجنة، والفرق تحكم.

ولصريح قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧] وقوله تعالى: ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كَثُونَ﴾ [الزخرف: ١٧٧]. قالوا: وردت أحاديث بأنها لأهل الكبائر.

قلنا: يجب طرحها، لإجماع الصحابة على رفض معارض القرآن مما روي من الأخبار، ولقدح في متحملها، ولمعارضتها الصحيح من الأخبار نحو قوله ﷺ: ((صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي لعنهما الله على لسان سبعين نبياً)) الخبر، وقوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة قتات^(٢))) وقوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة صاحب مكس^(٣)، ولا مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا نمام)) وقوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة بخيل)) إلى غير ذلك.

(١) - أي: مدة الحياة الآخرة. تمت من كتاب عدة الأكياس

(٢) - القت: الكذب، والنميمة، والمراد به في الحديث: النمام. تمت لسان العرب

(٣) - المكس: الجباية، قال ابن الأعرابي: المكس: درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه. تمت لسان العرب.

فصل [في ذكر عذاب القبر]

أُمتنا عليه السلام والجمهور: وعذاب القبر ثابت خلافاً لقديم قولي أحمد بن سليمان عليه السلام والموسوي ويحيى بن كامل.
لنا: أخبار صحيحة.

ويجوز دخول الملكين القبر للسؤال، خلافاً للبستي^(١) وضرار.
لنا: الأخبار، ولا مانع.

فصل [في ذكر الصور]

الهادي عليه السلام: والصور: المراد به كل الصُّور.
قلت: وله نظائر. النقب: جمعٌ لنقبةٍ من الجرب.
قال الشاعر:

يَضَعُ الهنَاءَ مواضعَ النُّقْبِ^(٢) ***

والصوف: جمع صوفة، والعطب: جمع عطبة، والقطن: جمع قطنه، والبسر: جمع بسرة.

وعلى الجملة أن محققي علماء العربية أجمعوا على أن ذلك قياس فيما عدا صنعة البشر من نحو برمة.
وقيل: بل الصُّور مجاز^(٣).

الحشوية وغيرهم: بل قرن قد التقمه إسرائيل عليه السلام.

(١) - البستي هو الشيخ الإمام لسان المتكلمين إسماعيل بن أحمد البستي - رحمه الله - حافظ المذهب وشيخ الزيدية بالعراق وإليه نسبة المذهب كما في تعاليق العلماء على الزيادات وعلى اللمع، وشهرة ذلك أظهر من الشمس وإن كان قد وهم بعض علمائنا بجعله جامع الزيادات، وجامع الزيادات هو الشيخ الأستاذ ابن تال رحمه الله. توفي البستي سنة ٤٢٠ هـ تقريباً.

(٢) - النقب: الموضع المحتفر في جلد البعير ونحوه من الجرب. والهناء بالكسر والمد ككتاب: ككتاب: القطران. تمت. وصدر البيت: مُتَبَدَّلًا تبدو محاسنه... [المصدر أساس البلاغة].

(٣) - قال في الشرح: هو مجاز عن صوت يحدثه الله تعالى لإفزع الخلائق وإماتتهم وإحيائهم.

قلنا: لا دليل عليه من القرآن، ولا ثقة بأخبار الحشوية؛ حيث لم يروه غيرهم.
 قيل: لو كان الصور لجميع الصُّور لما صح إفراد الضمير في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ
 نُفِّخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].
 قلنا: ذلك جائز في العربية إجماعاً، في نحو هذا الجمع خاصة، يقال: الصوف نفشته.
 والناقور: مجاز. شبه الله تعالى دعاءهم إلى المحشر بالناقور في الناقور، وهو آلة
 نحو الطبل ينقر فيها لاجتماع القوم، وعند نهوض الجيش.
 وقيل: بل هو القرن.

لنا: ما مر.

باب [في ذكر القيامة]

والقيامة: اسم لوقت البعث والنشور والحساب والجزاء.
 ووجه حسنه حصول العلم البت للمكلفين بالله تعالى، وأن الصائر إليهم
 جزاء لكشف الغطاء بالآيات الموجبة للقطع بذلك منذ الممات حتى الحشر.
 قال الله سبحانه: ﴿سَتَرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ
 الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

فتتم حينئذ غبطة المطيعين، وتعظم حسرة المصرين، ولذلك لم يجعل الله كل
 الجزاء^(١) في الدنيا؛ لعدم تمامه بعدم القطع بكونه جزاء للمكلفين، ولتغطيته
 بانقطاعه في حق غيرهم؛ إذ لا بد من الفناء والإعادة لذلك^(٢) كما مر.
 الزمخشري: يجوز تعجيل كل العقاب.

قلنا: لم يعرف أنه جزاء فلم يتم، وأيضاً لا دليل.

(١)- قال في الشرح: أما بعضه فيجوز إيصال شيء من الثواب في الدنيا لا يعتد بنقصانه في
 الآخرة وكذلك تعجيل بعض العقاب الذي لا يؤثر في تخفيف العقاب عن المعاقب.
 (٢)- أي ليقع القطع بالجزاء.

فصل [في ذكر البعث]

ويبعث الله كل من نفخ فيه الروح قطعاً.

أبو هاشم: لا قطع^(١).

لنا قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨] وتعاد أجزاء الحي كاملاً.

وقيل: ما يصح أن يكون الحي حياً معها.

قلنا: يلزم أن يكون بلا يدين ولا رجلين؛ لأنه يصح أن يكون حياً من دونها، وقد ثبت أن الله تعالى يقول: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾ [النور: ٢٤] الآية.

أبو علي والبلخي: بل جميع الأجزاء^(٢).

قلنا: لا دليل على الفضلات.

فصل [في ذكر الحساب والميزان والصراف والجنة]

والحساب يحصل به تعجيل مسرة للسعيد بنشر الحسنات، وتعجيل عقوبة بالحسرة والندامة للشقي بكشف السيئات مع إظهار عدل الله تعالى والتناصف.

(١) - قال في الشرح حكاية عن أبي هاشم: إذ يجوز أن يكون البعض لا يستحق البعث فلا يبعث وهو من لم يكن له ثواب؛ لأنه يجوز عنده توفير العوض في الدنيا.

(٢) - أي: التي كان الحي عليها وقت الطاعة أو المعصية؛ لأنها بمجموعها هي المستحقة للثواب والعقاب.

[الميزان^(١)]

(١) - قال السيد العلامة الحسين بن يحيى المطهر حفظه الله في كتابه (القول السديد): هذا، وقد ذهبت المرجئة إلى القول بحقيقة الوزن، وأنه ميزان حقيقي، وله كفتان، وعمود، ولسان، ولهم في ذلك روايات، وأن العمود مثل ما بين المشرق والمغرب، وجعلوا له كفتين كبيرتين كأطباق الدنيا، قد يمكن الوزن فيها للجبال، والأشياء العظيمة التي لا يتصور وزنها. هذا ولا يخفى أن الأعمال كلها أعراض، وأن الوزن الحقيقي ممنوع فيها، وأنه محال. ولأن بعض الطاعات عَدَمِيَّة، كالصوم فإنه عدم الأكل والشرب، ولا يمكن وزن العدم، وكذا الإحرام، فإنه الامتناع من تغطية الرأس للرجل، والوجه للمرأة، ومن الطيب، ومدانة النساء، ونحو ذلك، وهي تروك عدمية لا يمكن وزنها، وكذا بعض المعاصي عَدَمِيَّة أيضاً، كترك الواجبات، فلا يمكن وزنها أيضاً، وهذا واضح. وأما كبر الكفتين، واتساعها اتساعاً شاسعاً، فلم يظهر له أي فائدة، ولو فرض الوزن الحقيقي؛ لأنهم إن أرادوا أن تجتمع في الكفتين جميع أعمال الأمة الطاعات، والمعاصي، في مرة واحدة، ووزن واحد، فلا يمكن أن يعرف من خفت موازينه، ومن ثقلت. وإن وزنت أعمال كل عبد وحدها، فلا تحتاج إلى هذا الميزان، والعمود الذي وصفوه، والكفتين، وهذا مع فرض تسليم الوزن الحقيقي، وقد أبطلناه بما لا مزيد عليه، ولا يجهله إلا أغصى الأغبياء؛ وبهذا يظهر لك عدم صحة الحديث؛ لأنه يكون عبثاً، ولعدم صحة سنده، ولأنهم إنما أثبتوا ميزاناً واحداً، والله يقول: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] فأثنى بصيغة منتهى الجموع. وأما الذين قالوا بمجازيته فبعضهم ذهب إلى أنه باعتبار كثرة الطاعات، وقلة المعاصي، والعكس. والقول بهذا التأويل ضعيف جداً لا يتمشى مع قواعدنا، ومذاهبنا، ومذاهب من يقول بهذا التأويل وقواعدهم؛ لأنه فتح لباب الإرجاء، ويلزم منه الإغراء بالقبیح، والإغراء بالقبیح عند الفريقين اللذين اختلفوا في تأويله. وبعضهم ذهب إلى أنه كناية عن العدل، وقد احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوِزْنَ يُؤَمِّدُ الْحَقُّ...﴾ [الأعراف: ٨]، وبما قد قدمنا من امتناع وزن الأعراض، وبما سنبينه. أما فتح باب الإرجاء؛ فلأن الذي يعمل المعاصي يبقى له رجاء بأن طاعاته تزيد على معاصيه، ولا تضره المعاصي إذاً. ولأنه يكون إغراء بها أيضاً؛ لأنه يحاول أن يكون له طاعات كثيرة، تزيد على عدد المعاصي، ويتجرأ على فعل المحرمات، ويضيف معها أعمالاً صالحة أكثر منها. هذا إن فرضت الموازنة بين الصغائر، والكبائر، والحسنات بالعدد. لأن الذي يدعوه هواه إلى فعل الكبائر، وملازمتها يمكنه أن يضم معها كثيراً من الطاعات مثلها أو مثلها، أو أقل؛ لأن السيئة بمثلها، والحسنة بعشر أمثالها، ويكون طيلة عمره متجرئاً على الكبائر، وهذا إغراء بالفواحش والكبائر، وهو قبيح. ومعنى الموازنة هنا بالعدد، أنه إذا كان لك مائة حسنة عادت ألف سيئة، فإذا زادت إحداها غلبت الأخرى. وأما إن فرضت الموازنة بين الصغائر والحسنات فلا يخلو إما أن لا يكون قد اجتنبت الكبائر فالموازنة لا تفيد؛ لأن الحسنات إذا رجحت وثمَّ كبائر لم يستفد منها؛ لأنَّ الكبائر توجب له النار، وقد أبطلنا الموازنة بين الحسنات والكبائر. وإن كانت الموازنة بين الصغائر والحسنات

جمهور أئمتنا عليهم السلام: والميزان المراد به الحق من إقامة العدل والإنصاف.
المهدي وغيره: بل هو على حقيقته.

وقد اجتنبت الكبائر لم يكن للموازنة معنى؛ لأن الصغائر ملغية مكفرة مع اجتناب الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. فإن قالوا: الموازنة بين الصغائر والحسنات لنقص الدرجات وزيادتها التي قد تسبب لها الصغائر. قيل له: موضوع الموازنة في القرآن خلاف ذلك؛ لأنه يقول: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ (٨) فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ (٩)﴾ [القارعة]، وقوله: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٢)﴾ [المؤمنون]. فحكم بدخول النار على من خفت موازينه، وهذا يناقض قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ الخ [النساء: ٣١]. ويثبت أن الموازنة ليست في زيادة الدرجات ونقصها، بل في دخول النار لمن خفت موازينه، والنجاة منها لمن ثقلت. فإن قيل: فيلزمكم في التوبة. قيل له: لا يلزمنا ذلك؛ لأن التوبة هي الندم، والعزم على أن لا يعود أبداً، فهي عبارة عن دعوة إلى ترك المعاصي طيلة عمر التائب، وإن لم يعزم على الإقلاع عن المعاصي فليست التوبة بصحيحة. وأما الموازنة فهي دعاء إلى فعل الكبائر مدة عمره. هذا وأما مخالفتها للنصوص؛ فلأن النصوص التي قد أسلفناها تدل على استحقاق صاحب الكبيرة الخلود في النار إن لم يتب، وأن الأعمال بخواتمها، ويدل عليه أن إبليس -لعنه الله- قد كان عبد الله ستة آلاف سنة فأحبطها الله بمعصية واحدة، وأن الكافر إذا أسلم، ولو كان كافراً مائة سنة أن الشهادة تمحو كل ما قد أجرم، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سلوا الله السداد، فإن الرجل قد يعمل الدهر الطويل على الجادة من جواد الجنة فيبينا هو كذلك دؤوباً إذ انبرت له الجادة من جواد النار فيعمل عليها، ويتوجه إليها، فلا يزال دؤوباً دؤوباً حتى يختم له بها فيكون من أهلها...))، الخ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو أن عبداً قام ليلته، وصام نهاره، وأنفق ماله في سبيل الله علقاً علقاً، وعبد الله بين الركن والمقام، ثم يكون آخر ذلك أن يُدْبِحَ بين الركن والمقام مظلوماً لَمَّا صَعَدَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَمَلِهِ وَزُنْ ذُرَّةً حَتَّى يُظَهَرَ الْمَحَبَّةَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَالْعِدَاوَةَ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ)). وقوله تعالى: ((إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)) [المائدة: ٢٧]، فدل الحديث والآية أن الطاعة لا تقبل مع المعصية، فكيف تكون الموازنة بينها وبين المعصية وهي غير مقبولة؟! وقوله: ((لا صلاة إلا بركاة)) وهذه الأدلة الأخيرة تبطل أقوال من جعلها حقيقة مع ما قدمنا. فلم يبق إلا أن نؤوله بالعدل؛ لأن الوزن في الدنيا غاية العدل، فكفى الله تعالى عن عدله بذلك، ويؤيده قوله تعالى: ((وَالْوِزْنُ يُؤْتَى الْحَقُّ)) فالحق هو الوزن، والوزن هو الحق. ولا يمكن أن يكون وزناً آخر لا يعرفه العباد؛ لأن القصد بالوزن إظهار العدالة، ولا تظهر إلا بشيء يعرفه العباد، حتى يعرفوا أن الله لم يظلم أهل النار، وأنه لم يدخل الجنة إلا من يستحقها، ولا يكون ذلك إلا بشيء واضح يبيّن يعرفه الناس، هذا وقد مر إبطال الإرجاء بما لا مزيد عليه، وبما لا يبقى معه أدنى شك أو شبهة، فلا نحتاج إلى إعادة.

قلنا: وزن الأعمال مستحيل، إذ هي أعراض، ووزن غيرها إما جور أو لا طائل تحته، وأيا كان فلا يجوز على الله تعالى.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨] وهذا نص صريح أنه الحق، وقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وهذا نص صريح أن الموازين هي القسط، والقسط هو العدل، والميزان الذي أنزله الله تعالى في الدنيا حيث قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥].

قالوا: روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في صفة الميزان: (دون العمود كما بين المشرق والمغرب، وكفة الميزان كأطباق الدنيا).

قلنا: لا وثوق برواية من روى هذا عنه، وإن سلم فذكره للعمود والكفة ترشيح، كقول الشاعر [يصف رجلاً شجاعاً].

لَهُ لَيْدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقْلَمِ (١) ***

فيوافق حيثئذ ما ذكرناه من الأدلة.

والصراط في الدنيا: هو دين الله الذي جاء به رسول الله ﷺ إجماعاً.

المهدي عليه السلام وغيره: وفي الآخرة هو جسر على جهنم.

لنا قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] خطاباً لأهل الدنيا.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ١٦٦] وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ [الطور: ١٣] وقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧١]... إلى قوله تعالى:

(١) - الشاهد في قوله: ليد، وهي: الشعر المتراكم بين كتفي الأسد فهي ترشيح وكذلك الشاهد في قوله: أظفاره لم تقلم، ترشيح لأنه من ملائمت المستعار منه وهو الأسد الحقيقي؛ لأنه ليس من شأنه تقليم الأظفار وتكون القرينة حالية أو كلمة لدى. علوم البلاغة بتصرف.

﴿قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [النمر: ١٧٢] نص صريح في أنهم لا يمشون على جسر فوقها.

وأيضاً ما قالوا يستلزم تكليف المؤمنين في الآخرة، والإجماع على أن لا تكليف فيها.

قيل: ويلزمنا التكليف بالوقوف في المحشر كالوقوف بعرفة، والمرور إلى الجنة كالمرور في الحج.

قلنا: لا سواء؛ لأن الوقوف في المحشر لا مشقة فيه على المؤمنين؛ لأنه تعجيل جزاء للمكلفين، وكذلك مرورهم إلى الجنة؛ لسرورهم وشوقهم إليها بخلاف المرور على جسر جهنم، فهو مشقة لا أعظم منها؛ لأنكم تزعمون أن الأنبياء والمرسلين يقولون: سلم سلم: خوفاً من أن يقعوا فيها وذلك أعظم تكليف.

قالوا: قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ١٧١]، وليس ورودها إلا المرور على الجسر.

قلنا: بل ورودها حضورها فقط؛ لأن الورد في اللغة بمعنى الحضور كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ١٢٣]، أي: حضر من غير خوف ولا حزن على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [إفصلت: ١٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ فَرَجٍ يَوْمَئِذٍ أَمِنُونَ﴾ [النمل: ٨٩].

قالوا: قد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يمد الصراط فيكون أول من يمر به أنا وأمتي والملائكة بجنيبه أكثرهم يقول: سلم سلم)) الخبر.

قلنا: لا ثقة براويه، وإن سلم فمعارض بأقوى منه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه في الجنة: ((يا علي إن المؤمنين إذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق عليها رحائل الذهب يستون عليها فتطير بهم إلى باب الجنة)). الخبر بطوله.

وما روى ابن البيع بإسناده إلى النعمان بن سعد قال: كنا جلوساً عند علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقرأ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ١٨٥] قال: (لا والله ما على أرجلهم يحشرون ولا يساقون ولكنهم يؤتون بنوق من نوق الجنة لم تنظر الخلائق إلى مثلها، أرحالها الذهب وأزمتها الزبرجد، فيقعدون عليها حتى يقرعوا باب الجنة)، ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، يعني: البخاري ومسلماً.

وروى البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((يحشر الناس على ثلاثة طرائق راغبين وراهبين، فائنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير)) الخبر ونحوه.

فإن سلم التعادل وجب طرحها، والرجوع إلى ما قدمناه من الأدلة.

وإنطاق الجوارح حقيقة. وقيل: مجاز.

قلنا: لا مانع؛ لقدرة الله سبحانه على ذلك كتسبيح الحصى في كفه ﷺ.

[الخلاف في خلق الجنة]

الهادي ﷺ وأبو هاشم وغيرهما: والجنة والنار لم يخلقاً قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَكُلْهَا دَائِمًا﴾ [الرعد: ٣٥] ولا بد من فناء كل شيء، كما مر.

أبو علي وأبو الحسين: بل خلقتا قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ﴾.

قلنا: في علمه تعالى.

قالوا: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ

الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾ [النجم].

قلنا: تلك جنة تأوي إليها أرواح الأنبياء ﷺ، والشهداء في بقية أيام

الدنيا، لا جنة الخلد التي وعد المتقون؛ جمعاً بين الأدلة.

المرتضى والمهدي ﷺ: لا قطع بأيهما.

قلت: وهو الحق: لاحتمال أن يكون أكلها دائم في القيامة لا في أيام الدنيا.
 الهادي عليه السلام: وجنة آدم عليه السلام كانت في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي
 الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة: ١٣٠ ولا دليل على إطلاعه إلى السماء.
 وقال غيره: بل هي في السماء؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا﴾ اظه: ١٢٣.
 قلنا: كقوله تعالى: ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا﴾ البقرة: ١٦١.

خاتمة [في افتراق الأمة وبيان الفرقة الناجية]

اعلم أن الأمة قد تفرقت إلى مذاهب شتى، وليس كلها بمصيب؛ لما مر،
 ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة
 واحدة))^(١)، وهذا الخبر متلقى بالقبول، ولم يمت صلى الله عليه وآله وسلم إلا وقد بلغ عن الله تعالى
 بيان الفرقة الناجية؛ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ١٣
 وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما تركت شيئاً يقربكم إلى الجنة إلا دللتكم عليه)) الخبر بآية
 المودة وآية التطهير، وآية المباهلة وغيرها من الآيات الدالة على أنها هي العترة الطاهرة
 ومن تابعها، وبما ورد في المعصومين خاصة مما لا ينكره الموالم والمخالف.

ومما ورد فيهم وفي سائر العترة عليهم السلام عامة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن
 تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعتري أهل بيتي إن اللطيف الخبير
 نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)) وهذا الخبر متواتر مجمع على صحته.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها

(١)- رواه في أصول الأحكام بلفظ: ((تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)) والمراد بذلك
 تفرق الأقوال. [وقال في الحاشية]: أخرجه الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد (خ)
 وفي صحيح ابن حبان: ١٤/١٤٠، ١٥/١٢٥، والمستدرک علی الصحیحین: ١/٤٧،
 ٢١٧، ٢١٩، ٢/٥٢٢، ٣/٦٣١، ٤/٤٧٧، مجمع الزوائد: ١/١٥٦، ١٦٢، ١٧٩، ١٨٩،
 ٦/٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٤، وفي سنن البيهقي الكبرى: ٨/١٨٨، مصنف ابن أبي شيبة:
 ٧/٥٥٤، مسند أحمد: ٢/٣٣٢، ٣/١٢٠، ١٤٥، مسند أبي يعلى: ١٠/٣١٧، ٣٨١، ٥٠٢،
 المعجم الكبير: ١٠/٢٢٠.

غرق وهوى ومن قاتلها آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال لعنه الله)) وهذا الخبر مجمع على صحته أيضاً عند علماء آل الرسول ﷺ وشيعتهم، وأهل التحقيق من غيرهم. وقوله ﷺ: ((ولا تخالفوهم فتضلوا)) إلى غيرهما من زهاء ألف حديث من رواية الموالم والمخالف.

وفي أعيان أئمتهم عليهما السلام بعد الأربعة في زين العابدين عليهما السلام عنه ﷺ أنه قال: ((إذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم سيد العابدين))^(١) ونحوه.

وفي زيد بن علي^(٢) عليهما السلام عن صنوه محمد بن علي الباقر عليهما السلام عن النبي ﷺ أنه قال للحسين: ((يا حسين يخرج من صلبك رجل يقال له: زيد يتخطى هو وأصحابه رقاب الناس يوم القيامة غراً مجلين))^(٣) وفي رواية أخرى مثله وزاد ((يدخلون الجنة بغير حساب)) ونحوه.

(١)- ورد هذا الحديث في الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة كما يلي: وعلي بن الحسين وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: ((يولد للحسين ولد يقال له علي إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ليقم سيد العابدين)) ثم قال في الحاشية: أخرجه الإمام الموفق بالله في الاعتبار وسلوة العارفين (ص ٦٣٥) برقم (٥١٢) بسنده عن جابر، وقد ورد في صدر حديث أبي ذر الغفاري السابق.

(٢)- هو الإمام فاتح باب الجهاد والاجتهاد، الغاضب لله في الأرض، ومقيم أحكام السنة والفرض، أبو الحسين زيد بن علي سيد العابدين بن الحسين السبط، وهو أخو باقر علم الأنبياء، وهو مجدد المائة الأولى. مولده عليهما السلام: سنة ٧٥ للهجرة على أصح الأقوال. استشهد عليهما السلام: في زمن هشام بن عبد الملك الأموي، ليلة الجمعة لخمس بقين من محرم سنة اثنتين وعشرين ومائة، وله من العمر ست وأربعون سنة. ومن مؤلفاته: كتاب تفسير القرآن، وكتاب غرائب معاني القرآن، وكتاب الإيمان، وكتاب الرد على المرجئة، وكتاب الخطب والتوحيد، وكتاب الاحتجاج في القلة والكثرة، وكتاب فضائل أمير المؤمنين، وكتاب الرسالة في إثبات الوصاية، وكتاب الصفوة، وكتاب تفسير الفاتحة، وكتاب المناظرات، وكتاب المواعظ والحكم، والمجموعان الحديثي والفقهية. صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الطاهرين. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(٣)- قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليهما السلام في كتابه لوامع الأنوار في سياق ذكر زيد بن علي عليهما السلام نقلاً: قال: وعن الباقر، عن رسول الله ﷺ، قال للحسين: ((يخرج من صلبك رجل، يقال له: زيد، يتخطى هو وأصحابه رقاب الناس يوم القيامة، غراً مجلين، إلى أن يدخلوا الجنة)). قلت: وأخرجه الإمام الموفق بالله، بسنده إلى الباقر، قال: قال رسول الله ﷺ للحسين: ((يا حسين يخرج... الخبر))، إلا أن بعد مجلين: ((يدخلون الجنة)). قال الإمام الموفق بالله: وروى الناصر الحسن بن علي: ((بغير حساب)). قلت: ورواه عن الباقر مرفوعاً، الإمام المهدي، في المنهاج الجلي، والديلمي، في المشكاة (ع).- [لوامع الأنوار ط ٣ / ج ٢ / ص ٢٤].

وفي علي بن موسى الرضا عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ستلقى بضعة مني بأرض خراسان لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله له الجنة وحرّم جسده على النار))^(١)، ونحوه.

وفي محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام^(٢) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن النفس الزكية يقتل فيسيل دمه إلى أحجار الزيت، لقاتله ثلث عذاب أهل جهنم))^(٣).

(١)- قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي في كتاب التحف ما لفظه: قال فيه جده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((ستقتل بضعة مني بخراسان، ما يزورها مكروب إلا نفس الله كربته، ولا مذنب إلا غفر الله ذنبه)).

(٢)- الإمام أبو القاسم محمد بن أبي الأئمة عبد الله الكامل المحض بن الحسن بن الحسن بن السبط عليه السلام. قيامه: في جادى من هذه السنة، وبايعته المعتزلة مع الزيدية، وفضلاء الأئمة. وخرج معه جعفر الصادق عليه السلام المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة، عن خمس وستين سنة، ثم استأذنه في الرجوع؛ لكبر سنه وضعفه. وقد همّ أبو الدوانيق بقتل جعفر الصادق، فعصمه الله منه. وأخرج معه ولديه: موسى الكاظم، وعبد الله، وكذلك الإمام: عيسى بن زيد بن علي، والحسين بن زيد بن علي عليه السلام. وكان الإمام مالك بن أنس الأصبحي - المتوفى سنة مائة وتسع وسبعين - يُقْتَبَى بالخروج مع الإمام محمد بن عبد الله وأخيه الإمام إبراهيم بن عبد الله، وقرأ على الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام. واستشهد الإمام محمد بن عبد الله في شهر رمضان الكريم، سنة خمس وأربعين ومائة، وله من العمر: اثنتان وخمسون سنة، وكان لقبه النفس الزكية، وكان فيه خاتم في كتفه، يشبه خاتم النبوة في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قبر جسده الشريف إلى جنب الحسن السبط، عليه السلام. مؤلفاته: قال الإمام أبو طالب: وله كتاب (السير) المشهور، وسمعت جماعة من فقهاء أصحاب أبي حنيفة وغيرهم يقولون: إن (محمد بن الحسن) نقل أكثر مسائل السير عن هذا الكتاب. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(٣)-: في كتاب الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة عند ذكر هذا الإمام: وهو من ورد فيه الحديث: ((إن النفس الزكية تقتل فيسيل دمه إلى أحجار الزيت، لقاتله ثلث عذاب جهنم)) [ثم أورد هذا التخرّيج للحديث في الحاشية]: رواه الإمام الهادي في المجموع (رسائل العدل والتوحيد) (٧٢/٢، ٧٣)، ورواه الإمام المنصور بالله في الشافي (١/١٩٨)، وروى الأصهباني في مقاتل الطالبين (ط٢/٢٤٠) إخبار النفس الزكية عن بلوغ دمه إلى أحجار الزيت، وفي سيلان الدم إلى أحجار الزيت ما أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/١/٣٠٦) عن حديث أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:- ((كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت من الدم؟)) قال: قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: ((عليك بمن أنت معه)).

وفي الحسين بن علي^(١) صاحب فسخ عليّ^{عليه السلام} عنه ^{صلى الله عليه وآله} أنه انتهى إلى فسخ فصلي بأصحابه صلاة الجنّازة ثم قال: ((يقتل هاهنا رجل من أهل بيتي في عصابة تنزل عليهم الملائكة بأكفان وحنوط من الجنة تسبق أرواحهم أجسادهم إلى الجنة))^(٢) الخبر ونحوه.

وفي القاسم بن إبراهيم الرسي عليّ^{عليه السلام} عنه ^{صلى الله عليه وآله} أنه قال: ((يا فاطمة إن منك هادياً ومهدياً ومستلب الرباعيتين لو كان بعدي نبي لكان إياه))^(٣).

وفي الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليّ^{عليه السلام} عنه ^{صلى الله عليه وآله} أنه أشار بيده إلى اليمن وقال: ((سيخرج رجل من ولدي في هذه الجهة اسمه يحيى الهادي يحيى الله به الدين))^(٤) ونحوه.

وفي الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الأشرف الأطروش^(٥) عليّ^{عليه السلام} عنه ^{صلى الله عليه وآله} أنه قال: ((يا علي يكون من ولدك رجل يعرف

(١)- والإمام أبو عبدالله الحسين بن علي بن الحسن المثلث بن الحسن المثنى بن الحسن السبط ^{عليه السلام}، وأبوه هو الذي كانوا يعرفون في الحبس الأوقات برواتبه، وكان يدعى العابد. دعا في المدينة يوم السبت لإحدى عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة سنة تسع وستين ومائة. وكان الإمام الحسين بن علي يقسم بالله إنه يخاف أن لا تقبل منه صدقاته؛ لأن الذهب والفضة والتراب عنده بمنزلة واحدة. وقُتِل - وهو محرم هو وأصحابه - وله من العمر إحدى وأربعون سنة. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(٢)- قال في حاشية على الحديث في الرسالة البديعة ما يلي: الحديث: أخرجه أبو العباس الحسيني في المصابيح (ص ٤٦٣، ٤٦٤)، وأخرجه الأصبهاني في المقاتل (ط ٣٣٦/٢) بسنده عن زيد بن علي - ^{عليه السلام}، ورواه الإمام المنصور بالله في الشافي (١/٢١٧، ٢١٨)، وهو في ينابيع النصيحة (ص ٤٦٠)، وفي مروج الذهب للمسعودي (٣/٣٣٦).

(٣)- قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي ^{عليه السلام} في التحف: ورد عن جده الرسول ^{صلى الله عليه وآله} ما رواه أئمتنا أنه قال ^{صلى الله عليه وآله}: ((يا فاطمة إن منك هادياً ومهدياً ومستلب الرباعيتين لو كان نبي بعدي لكان إياه)).

(٤)- ذكره الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي ^{عليه السلام} في كتابه لوامع الأنوار، وكتاب التحف شرح الزلف.

(٥)- هو الإمام الناصر للحق أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ^{عليه السلام}، ويقال له الأطروش. صفته ^{عليه السلام}: قال الإمام أبو

بزيد المظلوم يأتي يوم القيامة مع أصحابه على نجب من نور يعبرون على رؤوس الخلائق كالبرق اللامع يقدمهم زيد، وفي أعقابهم رجل يدعى بناصر الحق، حتى يقفوا على باب الجنة فتستقبلهم الحور العين، وتجذب بأعنة نجبهم إلى أبواب قصورهم)) إلى غير ذلك.

ومن أراد استقصاء ذلك فعليه بالبساط نحو كتاب ((ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة)) للأ مير الحسين عليه السلام^(١).

المعتزلة: بل هي الفرقة الناجية؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أبرها وأتقها الفئة المعتزلة)). قلنا: إن صح فالمراد به العترة المعتزلة عن الباطل بشهادة رسول الله لهم بذلك لما مر.

المجبرة: بل هي الناجية؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليكم بالسواد الأعظم)).

طالب: كان عليه السلام طويل القامة، يضرب إلى الأذمة به طَرَشٌ من ضربة. قيامه: سنة أربع وثمانين ومائتين، دعا إلى عبادة الله في الجليل والديلم، ففتح الله على يديه وأسلم بركته ألف ألف من المشركين وعلمهم معالم الإسلام. ومن مؤلفاته: كتاب البساط، والمغني، وكتاب المسفر، والصفى، وكتاب الباهر جمعه بعض علماء عصره على مذهبه، وكتاب ألفاظ الناصر رتبته أيضاً أحد العلماء المعاصرين له، كان يحضر مجلسه ويكتب ألفاظه جمع فيه من أنواع العلوم ما يبهر الألباب، وكتاب التفسير اشتمل على ألف بيت من ألف قصيدة، وكتاب الإمامة، وكتاب الأمالي فيها من فضائل أهل البيت الكثير الطيب، وغيرها كثير. قيل: إن مؤلفات الإمام الناصر تزيد على ثلاثمائة، وقد أغناهم تبليغهم الدين الحنيف على رؤوس المنابر، وضربهم رقاب أهل الضلال بالمشرفيات البواتر. وفاته: بآمل ليلة الخميس لخمس بقين من شعبان سنة أربع وثلاثمائة، وفاضت نفسه عليه السلام وهو ساجد وله أربع وسبعون، وشوهد في الليلة التي توفي فيها نور ساطع من الدار التي هو فيها إلى عنان السماء. ومشهده بآمل طبرستان. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

(١) - هو عالم العترة أبو طالب الناصر للحق الحسين بن بدر الدين مؤلف الشفاء في السنة، وفي الفقه كتاب المدخل، والذريعة، والتقارير ستة أجزاء، وفي أصول الدين ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة، وثمرات الأفكار في حرب البغاة والكفار، وكتاب درر الأقوال النبوية، والإرشاد إلى سوي الاعتقاد، والرسالة الحاسمة بالأدلة العاصمة، والعقد الثمين في معرفة رب العالمين، وغيرها. توفي سنة ثلاث وستين وستمائة. [انتهى نقلاً من كتاب التحف شرح الزلف بتصرف].

قلنا: المراد بالأعظم عند الله سبحانه، وليس كذلك إلا الذين شهد الله
بإيمانهم، وحكم بنجاتهم من عترة خاتم النبيين.
ختم الله لنا بمرضاته، ونجانا برحمته آمين آمين.

بِحَمْدِ اللَّهِ

[بحث مفيد في مسائل الخلاف الأصولية]

قال السيد العلامة الحجة الحسين بن يحيى المطهر رحمه الله في آخر كتابه القول السديد: هذا واعلم أن أئمتنا، وأسلافنا الزيدية سلام الله عليهم متفقون في أصول الدين، في العدل، والتوحيد، والإمامة، ووجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، متى تكاملت شروطها، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد لفظاً، ومعنى.

وقد يختلفون في تفاصيل لا يضر الاختلاف فيها، بل قد لا يعد اختلافاً، كما في مثل مسألة سميع، بصير، فإنهم متفقون على أنها ليست بحقيقة، وإنما اختلفوا في وجه التجوز، فالاختلاف إذاً في أمر لغوي، لا أصولي، ولا فرعي. فبعضهم قال: إنها بمعنى حي لا آفة به، وبعضهم قال: إنها بمعنى علمه بالمسموعات والمبصرات، مع أنهم متفقون أيضاً على أن الله حي لا آفة به، وعلى أنه عالم بالمسموعات والمبصرات.

وكذا الإرادة، فإنهم متفقون على أنها ليست حقيقة في حقه تعالى. فمنهم من قال: إنها فعله، ومنهم من قال: إنها علمه باشتغال الفعل على المصلحة، وهم متفقون على علمه باشتغال الفعل على المصلحة، وعلى أنه لا يفعل إلا ما علم أن فيه مصلحة.

فكأن القائلين هي فعله قولهم مثل قول الأولين؛ لأنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة، وهذا هو الإرادة عندهم، بل إنما أرادوا نفي الإرادة الحقيقية؛ لأنهم قالوا: ليس إلا الفعل، والأولون ينفونها؛ لما يلزم من التجسيم لو أثبتوا إرادة حقيقية حالة فيه، فالخلاف إذاً مثل الأول، في أمر لغوي.

وكذا قول بعضهم: إن ذوات العالم ثابتة في الأزل، وهذا إنما هو خلاف في مجرد الاصطلاح؛ لأن الذات عندهم هي ما يصح أن تُعلم، ويخبر عنها.

والذين ينفون ذلك يقولون: إن ذوات العالم معلومة في الأزلى.
وكل الفريقين يقولون: إنها غير موجودة لا في الأزلى ولا في القدم، إلا أن
الأولين يقولون: ثابتة في الأزلى، والمقصد ثبوت الذاتية للذات قبل وجودها
بمعنى الحكم لها بالذات، والفريق الثاني لا يثبتون الذات إلا للموجود،
فالخلاف إذًا في مجرد الاصطلاح؛ لأنهم قد اتفقوا على أنها معدومة في الأزلى،
وأنها معلومة في الأزلى، وهو معنى الثبوت.

وكذا إثبات بعضهم الصفة الأخص لله، وأنها اقتضت له الصفات الأربع،
القادرية، والعالمية، والحئية، والوجودية.

وذلك أن الذوات لما اشتركت في التسمية بالذاتية ذات الجسم، وذات
العرض، والجوهر -عند من قال به- وذات البارى جلّ وعلا، فلا بد من
اختصاص كل ذات بما تتميز به عن سائر الذوات، كاختصاص الجسم
بالتحيز، والعرض بعدم استقلاله بنفسه، وأنه لا بد له من شبح يحل فيه،
وذات البارى تعالى بكونه واجب الوجود، مع أن الذين لا يقولون بالصفة
الأخص يثبتون له هذه الصفة، وأنه مختص بها، فقد وافقوا الأولين في المعنى.
هذا وإن كانت صفات الله الذاتية كلها صفة أخص، إلا أن الأولى واضحة،
وفي الباقيات غموض.

وأما أنها اقتضت له الصفات الأربع فمعناه أن بينها وبين الصفات الأربع
تلازمًا، وهو معنى الاقتضاء، وقد يشكل عليهم اقتضاؤها في الصفة الوجودية؛
لأنها الصفة الأخص كما قدمنا، فكأنها صفة خامسة عندهم، وليس لهم عليها دليل،
والذين ينفون الصفة الأخص يثبتون اقتضاء هذه الصفة للصفات الأخرى في
المعنى، وكذا قول بعضهم: إن صفات الله أمور زائدة على ذاته.

والبعض الآخر يقولون: صفاته ذاته، فالكل مجمعون على أن ليس لله آلة يعلم بها، أو يقدر بها، أو يصير بها حياً، أو غير ذلك من الأعراض؛ لأنَّ الأعراض لا تحل إلا في جسم، فيلزم التشبيه.

وإنما أراد الذين قالوا: صفات الله أمور زائدة على ذاته ثبوت القدرة، وثبوت العلم، والحياة، ونحوها، فالثبوت عندهم هو الصفة.

والذين يقولون: صفات الله ذاته لا ينكرون ثبوت قدرة الله، وعلمه، وكذا سائرهما، إلا أنهم لا يسمون الثبوت صفة، والصفة عندهم هي العرض، والعرض ممتنع على الله، والأولون لا يثبتونه كما مرّ، فالخلاف إذاً في مجرد الاصطلاح والتسمية كما أوضحنا.

وأما قولهم: لا شيء ولا لا شيء، فإنما أرادوا أن الشيء هو الذات، والثبوت ليس بذات، لأن الذات الجسم والعرض، وذات الباري، والجوهر - عند من أثبتته - فلا يقال فيه شيء، وليس بعدم حتى يقال: لا شيء، فليس فيه تناقض كما لا يخفى.

هذا وأما قولهم هم والمعتزلة: إن ذوات العالم ثابتة في الأزل ثابتة غير موجودة، وفي الأزل، لا في القدم، فإنما يريدون ثبوت الذاتية للذات.

فالجسم مثلاً ذات يتعلق به نوعان: الحكم في نفس الأمر بذاتيته، والوجود. فالحكم في نفس الأمر، والواقع بذاتيته ثابت في الأزل، لا في الوجود فإنما يتعلق به متى وجد، والأزل يشمل الماضي، والحاضر، والمستقبل، وهو الدوام، بخلاف القدم، فهو وقت مخصوص له أول، وآخر، ويعبر به عن الذي لا أول له في اصطلاح المتكلمين.

وإنما ألجأهم إلى ذلك أن الفلاسفة قالوا: لا يصح أن تتعلق القدرة، والعلم بالمعدوم، وإنما يتعلقان بالموجود، فيلزم أن تكون أصول العالم، أو العالم

قديمة، لتتعلق القدرة، والعلم بهما، كالمماثلة، والمخالفة، فإن المماثلة لا تكون إلا بين شيئين، وكذا المخالفة.

والقدرة والعلم كذلك، لا يكونان إلا بين قادر ومقدور، وعالم ومعلوم، وأن تعلق القدرة بالمعدوم محال، فأجابوا بأن ذوات العالم ثابتة في الأزل، ثابتة دائماً، فلم تتعلق القدرة، والعلم بالمعدوم، أو بالعدم، بل بالثبوت، أو بالثابت، فلا يلزم أن يكون العالم، أو أصوله موجودة في الأزل، هذا أقرب ما يحمل كلامهم عليه، وما يفهمه من تطلع على مناقشتهم مع الفلاسفة.

ويمكن أن يجاب على الجميع بأن القدرة لا تتعلق إلا بالمعدوم، لا بالثابت، ولا بالموجود.

أما على كلام أصحابنا فإن القدرة تعلقت بإيجاد الذوات، والإيجاد معدوم، لا بثبوت الذاتية لها على فرض تسليم قوهم.

وأما على الفلاسفة: فإن القدرة تعلقت بتكثير الذوات، أو بتغيير حالها من حال إلى حال، كتغيير الجهاد إلى الحيوانية، والتغيير والتكثير معدومان.

وكذا قدرتنا تعلقت بقيامنا، وقعودنا، وهما معدومان؛ لأن القدرة لم تؤثر في غير ما ذكرنا.

بل المحال تعلق القدرة بالموجود، لأنه من تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل محال.

وأما العلم فمتعلق بالموجود والمعدوم، أما على كلام أصحابنا فإنه يتعلق بالذوات الحاضرة، وبإيجاد ما أخبرنا به القرآن أنه سيحصل، وأما على كلام الفلاسفة؛ فلأننا نعلم بما قد مضى من أفعالنا في المدة القريبة، وقد عدت، وبما هو حاضر من الأشياء الموجودة، فقد تعلق العلم بالموجود، والمعدوم.

وأعظم الخلاف في الإرادة عند من أثبتها حقيقة، وأن الله يخلقها مع خلق المراد، وأنها لا في محل، وأنها غير مرادة في نفسها.

وهو قابل للتأويل أيضاً؛ لأنه لا يلزم منه التشبيه؛ لأنهم لا يقولون إنها حالة في الله، وأعظم ما يلزمهم القول بالمحال، وهو عرض لا في محل.

وأما إيجاد الإرادة لا بإرادة فإنما المراد إيجادها بغير إرادة حقيقية، وأما أن الله أوجدها وهو عالم بأن الحكمة والمصلحة في إيجادها، فلا ينفون ذلك، فلا يلزمهم العبث؛ لأن العلم بأن الحكمة في خلقها ينفي العبث، وإلا لزمنا مثلهم في كل مخلوقاته تعالى: لأننا ننفي الإرادة الحقيقية، وإنما نقول: إنه خلق كل المخلوقات وهو عالم بأن الحكمة في خلقها.

هذا، وقد يجب على الذين يقولون بأن الله إرادة يخلقها عرض لا في محل، يخلقها عند خلق المراد بجوابين: الأول: أن ليس لهم دليل على ما يدعون، وكل دعوى بلا دليل فهي عاطلة باطلة.

والجواب الثاني: أنه إذا أمكن إيجاد إرادات على عدد المخلوقات بدون إرادة، فكذا يجوز ويمكن خلق المخلوقات كلها بغير إرادة، والفرق تحكّم.

وكذا من جوز اللوح، والكرسي، والعرش، والصراط حقيقة، فإنهم لا يقولون: إن الله على العرش، ولا على الكرسي، ولا أنه محتاج إلى اللوح، ولا أن في الصراط مشقة على المؤمنين، وإنما يجوزون أن يخلقها الله لحكمة يعلمها، ولا يلزم أن نعلم وجه الحكمة في كل فرد من مخلوقاته تعالى، وإنما يلزمنا أن نعلم أن الله لا يخلق إلا ما فيه الحكمة والمصلحة، وأن ننفي عنه الحاجة والعبث، فإذا جهلنا وجه الحكمة في بعض المخلوقات أرجعناه إلى هذه القاعدة الكلية، ألا ترى أن المساجد تسمى بيوت الله، ولا يلزم أن يكون حالاً فيها، ولم يلزم التشبيه من وضع المساجد، فالكل مجتمعون على نفي التشبيه، ونفي الحاجة، والعبث، ولا بين ما جوزوه وبين أي هذه الثلاثة أي تلازم، أي لا يلزم التشبيه، ولا الحاجة، ولا العبث، مع أنهم إنما جوزوا ولم يثبتوا، وكلما ذكر

الصراط في القرآن فهو مجاز عندهم، وكذا العرش إذا ذكر معه الاستواء.
هذا وقد يُشكّل على بعض الطلبة مسألتان:

أحدهما: قول بعض أصحابنا أن مقدور بين قادرين محال.

الثانية: قول بعضهم أن العقل العلوم العشرة.

أما الأولى: فليس المراد أنه لا يمكن اشتراك اثنين أو أكثر في حمل شيء، أو وضعه، أو تحويله من مكان إلى مكان، أو نحو ذلك، بل المراد أنه لا يمكن أن يكون الفعل كله لزيد، ويكون كله لعمر؛ لأنه إذا كان لزيد فليس لعمر، والعكس، وهذا جواب على من قال: إن أفعال العبيد من الله، فاحتج عليهم أصحابنا بأدلة منها:

أن الله نسب أفعال العبيد إليهم في عدة مواضع من القرآن، فأجابوا علينا بأنها من الله ومنا، فأجاب عليهم بعض أصحابنا بأن مقدوراً بين قادرين محال أي على ما شرحنا سابقاً، وأنه لو أمكن أن تتعلق قدرتهما به وجوداً لأمكن أن تتعلقا به وجوداً وعدمًا، بأن يريد أحدهما وجوده، ويريد الآخر أن لا يوجد، فيكون موجوداً معدوماً في حالة واحدة، وهذا محال واضح.

الثانية: قول بعضهم: إن العقل مجموع العلوم العشرة، وليس المراد أنها هي نفس العقل، بل المراد أنها علامة له، فمن كملت فيه فقد كمل عقله، لكن يرد عليهم أنه لا يحتاج إلى هذا التعداد؛ لأنهم يقولون: لا يعرف الثاني إلا من عرف الأول، ولا يعرف الثالث إلا من عرف الأولين، وهكذا إلى العاشر، فكان يكفيهم أن يذكروا العاشر فقط، ولا يحتاج إلى التسعة، ولعلمهم يريدون تبين مقدار التمييز، والله أعلم. وقد أوضحنا هذه الإشكالات التي قد تشتهى على بعض الطلبة، ويضطربون فيها، وربما يتوهم بعضهم أن ثمة خلافاً في الأصول وليس كذلك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

بحث على احتجاجة على وجوب النظر في كتاب ينابيع النصيحة]

حاشية على وجوب النظر في كتاب ينابيع النصيحة صفحة (٢٣):

على احتجاجة على وجوب النظر بأن العلم بالثواب والعقاب واجب، ثم احتج على وجوبه بكونه لطفاً، واللفظ هو: ما يكون العبد معه أقرب إلى القيام بما كُلفَ به. الحمد لله:

قوله: يقال المقرب من الواجب لا يجب، وإنما الواجب الذي لا يتم الواجب إلا به فيجب كوجوبه، ولعل المؤلف أراد أنه إذا أتانا رجل وقال: أنا رسول من الذي خلقكم ورزقكم وخلق الكون كله بشير لمن استجاب لما أرسلني به بالخير الدائم الذي لا يساوي، ولا يماثل، ونذير لمن أعرض عن دعوتي بالشر الذي لا يماثل ولا يساوي، فإنه يجب النظر في دعوته لدفع الضرر إن كان صادقاً؛ لأنَّ دفع الضرر واجب عقلاً، ولا يتم إلا بالنظر، أو الاستجابة له من دون نظر، وهي قبيحة؛ لأنه يحتمل أن يكون كاذباً، وتصديق الكاذب قبيح، ولا يتم معرفة الكاذب من الصادق إلا بالنظر.

هذا أحسن ما يمكن من توجيه كلامه، وهو مما لا يتم الواجب إلا به، وهو دليل قوي سيما إذا كان الرسول من بيت الشرف والمجد، موصوفاً بصفات الكمال من الصدق، والأمانة، ورجاحة العقل، ونحوها، لكنه عبر عنه باللطف، وأن اللطف هو: المقرب وهو ليس بواجب، ثم شرحه من بعد بما يفيد نحو هذا، فحصل الالتباس على بعض الطلبة، فأردنا توضيحه.

الفهرس

٣	مقدمة مكتبة أهل البيت (ع).....
١٣	ترجمة المؤلف <small>عليه السلام</small>
١٣	نسبه <small>عليه السلام</small>
١٣	مولده <small>عليه السلام</small>
١٣	نشأته <small>عليه السلام</small>
١٣	مشائخه <small>عليه السلام</small>
١٤	تلاميذه <small>عليه السلام</small>
١٤	قيامه <small>عليه السلام</small>
١٤	وفاته <small>عليه السلام</small>
١٤	أولاده <small>عليه السلام</small>
١٥	مؤلفاته <small>عليه السلام</small>
١٨	مقدمة.....
١٨	علم الكلام.....
١٩	فصل [في ذكر العقل].....
٢٠	[محل العقل].....
٢١	فصل [في التحسين والتقييح العقليين].....
٢٤	فصل [ما يدرك بالعقل].....
٢٥	فصل [في حقيقة النظر وما يجب منه وأقسامه].....
٣٠	فصل [في معرفة الدليل].....
٣٢	فرع [المستدل نفس الدليل].....
٣٣	فصل [في ذكر المؤثر].....
٣٦	فصل [في ذكر الحد].....
٣٨	كتاب التوحيد.....

- فصل [والعالم محدثٌ]..... ٣٨
- فرع [في ذكر الصفات]..... ٤٠
- فصل [في إثبات صفات الله سبحانه]..... ٤٠
- فصل [في ذكر ما قيل في صفاته تعالى]..... ٤١
- فصل والله سميع بصير ٤٤
- فرع والله سامع مبصر ٤٦
- فصل والله تعالى غني ٤٧
- فصل [في تنزيهه تعالى عن الشبيه]..... ٤٨
- فرع [والله ليس بذئب مكان] ٤٨
- الكلام في العرش والكرسي ٤٩
- فرع [في نفي الحلول] ٥٠
- فرع [والله لا تحله الأعراض] ٥١
- [معنى اللوح] ٥١
- فرع [في الرؤية]..... ٥٣
- فرع ٥٤
- فصل [في استحالة الفناء على الله] ٥٥
- فصل ٥٧
- فرع ٥٧
- فصل ٥٨
- فصل ٥٩
- باب الاسم والصفة ٦٠
- تمهيد [في الحقيقة والمجاز] ٦٢
- [المجاز] ٦٤
- [علاقات المجاز] ٦٥

- ٦٨.....[رحمن ورحيم]
- ٦٩.....فصل [فيما يجوز إطلاقه على الله من الأسماء وما لا يجوز]
- ٧٠.....فرع
- ٧٠.....فصل [في بيان الفرق بين صفات الذات والفعل]
- ٧٢.....فرع
- ٧٢.....فصل
- ٧٤.....كتاب العدل
- ٧٤.....فصل
- ٧٥.....فصل [في حكم أفعال العباد]
- ٧٧.....فصل [في أفعال الله جل وعلا]
- ٧٨.....فصل [في أحكام قدرة العبد]
- ٨٠.....فرع [في حكم مقدور بين قادرين]
- ٨٠.....فصل [في الإرادة]
- ٨٢.....فصل
- ٨٢.....فصل
- ٨٣.....فصل في بيان معاني كلمات من المتشابه
- ٨٣.....معاني الهدى:
- ٨٤.....[معاني الضلال]
- ٨٥.....[معاني الإضلال]
- ٨٥.....[معاني الإغواء]
- ٨٥.....[معاني الفتنة]
- ٨٦.....تنبيه [معنى الاختبار والابتلاء من الله سبحانه]
- ٨٦.....[معنى الطبع والختم]
- ٨٧.....[معنى الغشاوة والوقر والحجاب]

- ٨٧..... [معنى التزيين]
- ٨٨..... معنى القضاء
- ٨٨..... [معاني القدر]
- ٨٩..... فرع [في بيان القدرية]
- ٩٠..... فصل [في الدلالة على أن الله عدل حكيم]
- ٩١..... فصل [في بيان الحكمة من خلق المكلفين]
- ٩٢..... فصل [في الآلام ونحوها]
- ٩٤..... فصل [في الآلام التي تقع من العبد]
- ٩٥..... فصل [في أحكام العوض]
- ٩٦..... فصل [في الآجال وحقيقتها]
- ٩٨..... فصل [في بيان الروح ومعناها]
- ٩٨..... فصل [في ذكر الفناء والعدم]
- ٩٩..... فصل [في بيان الرزق]
- ١٠١..... فرع
- ١٠١..... فصل والتكسب جائز:
- ١٠١..... فصل [في الأسعار]
- ١٠٢..... فصل [في التكليف ووجه حسنه]
- ١٠٣..... فصل [في اللطف]
- ١٠٣..... فصل [في أحكام اللطف]
- ١٠٥..... كتاب النبوة.....
- ١٠٥..... فصل
- ١٠٧..... فصل في بيان معنى النبي والرسول
- ١٠٧..... فصل في ذكر الملائكة
- ١٠٨..... فصل في ذكر المعجز وحقيقته

- فصل في [ذكر نبوة نبينا محمد ﷺ ومعجزاته] ١١٠
- فصل ١١١
- باب [في بيان الشريعة وأدلتها] ١١١
- فصل [في القرآن] ١١٢
- فصل ١١٤
- فصل [في بيان المحكم والمشابه] ١١٤
- فصل ١١٦
- فصل [الثاني من الأدلة السنة] ١١٧
- فرع ١٢٠
- فصل [والدليل الثالث القياس] ١٢٠
- فصل ١٢٠
- فصل ١٢١
- فصل [في بيان الحق في الظني من الفروع] ١٢٢
- فرع ١٢٥
- بحث [في حكم اختلاف المجتهدين] ١٢٩
- فصل [في ذكر النسخ والبداء] ١٢٩
- كتاب الإمامة ١٣٠
- فصل ١٣١
- فصل [في شروط الإمامة] ١٣٢
- فصل ١٣٦
- فرع [حكم من تقدم الوصي عليه] ١٤٣
- [حكم ابي بكر في فدك] ١٤٥
- فصل ١٤٧
- فصل [في التفضيل] ١٤٩

- ١٥٠..... فصل
- ١٥١..... باب [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]
- ١٥٢..... فرع
- ١٥٢..... فصل [في ذكر المحتسب]
- ١٥٣..... باب الهجرة
- ١٥٤..... فصل
- ١٥٥..... كتاب المنزلة بين المنزلتين
- ١٥٧..... فصل [في خطايا الأنبياء]
- ١٥٨..... فرع
- ١٥٨..... فصل
- ١٥٩..... فصل
- ١٥٩..... فصل [في حقيقة الكفر والنفاق والعصيان والظلم]
- ١٦٠..... فصل [بم يصير المكلف كافراً]
- ١٦١..... فصل [في التكفير والتفسيق]
- ١٦٣..... فرع
- ١٦٣..... فصل
- ١٦٤..... باب التوبة
- ١٦٤..... فصل
- ١٦٥..... فصل [في بيان الإحباط وكيفيته]
- ١٦٦..... فصل [في ذكر التكفير للذنوب]
- ١٦٧..... كتاب الوعد والوعيد
- ١٦٧..... فصل
- ١٦٩..... فصل [في ذكر شفاعة النبي ﷺ]
- ١٧١..... فصل [في ذكر عذاب القبر]

١٧١	فصل [في ذكر الصور]
١٧٢	باب [في ذكر القيامة]
١٧٣	فصل [في ذكر البعث]
١٧٣	فصل [في ذكر الحساب والميزان والصراط والجنة]
١٧٤	[الميزان ^٥]
١٧٨	[الخلاف في خلق الجنة]
١٧٩	خاتمة [في افتراق الأمة وبيان الفرقة الناجية]
١٨٥	[بحث مفيد في مسائل الخلاف الأصولية]
١٨٥	[بحث مفيد في مسائل الخلاف الأصولية]
١٩١	[بحث على احتجاجة على وجوب النظر في كتاب ينابيع النصيحة]
١٩٢	الفهرس